



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
صَلَوةُ الْحَطَبِ الْجَمِيْعِ  
فِي تَعْرِيْفِ الْأَقْرَافِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَسْكَانُ - الْبَرَائَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْمَسْكَانُ - الْبَرَائَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# صراط النجاه في اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	صـ_رـاطـالـنـ_جـاهـ فـيـ أـجـوـبـهـ الـاسـفـتـاءـاتـ المـجـلـدـ ٧
١٠	اـشـارـهـ
١١	اـشـارـهـ
١٥	اـلـأـيـمـ_انـ_وـالـنـ_ذـورـ وـالـعـ_هـدـ
٣٩	اـلـكـ_فـ_اـرـاتـ
٤٣	كـ_تـابـ الصـ_يـدـ وـالـذـبـ اـحـهـ
٤٣	الـسـ_مـكـ
٥٤	الـصـ_يـدـ
٥٧	الـذـبـ اـحـهـ
٦٨	الـجـ_لـودـ
٦٩	الـطـ_بـورـ
٧٠	ذـكـ_اهـ الـجـنـ_بـينـ
٧١	الـلـ_حـمـ وـالـدـجـ_اجـ
٨٣	قـتـلـ الـحـيـوـانـاتـ
٨٥	الـأـطـعـ_مـهـ وـالـأـشـرـبـهـ
٨٥	اـشـارـهـ
٩١	الـاجـ_انـ وـالـاـنـفـ_حـهـ
٩٤	الـجـىـ_لـاتـيـنـ
٩٦	اـلـأـنـشـيـانـ (ـالـبـيـضـتـانـ وـالـخـصـيـتـانـ)
٩٧	الـفـ_قـاعـ (ـمـاءـ الشـعـيـرـ)
١٠٠	لـحـمـ الـخـنـ_زـيـرـ وـالـمـيـتـهـ
١٠٢	الـزـيـبـبـ (ـالـعـ_نـبـ) وـعـصـيرـهـ
١٠٤	إـطـعـ_امـ الـكـ_فـارـ

١٠٥	القرض والدىن
١٠٧	المى_راث اشاره
١٠٩	الف_روض
١٢٣	كيفيه الإرث حسب مراتبه
١٢٥	الميراث بالسبب (الزوجيه)
١٢٧	من لا وارث له
١٢٨	الميراث بالنسبة
١٢٩	موانع الإرث
١٣٠	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٣٢	الصدقات والخيرات
١٣٣	التصرف بالمال المشترك
١٤١	المخلوط بالربا
١٤٢	فى الوصى
١٤٢	فى الث_لث
١٤٦	العداله فى التقسيم
١٤٧	الدىن والتـركه
١٥٨	الراتب التقاعدي
١٥٩	فى الوصيه
١٦٤	الإرث والخمس
١٦٨	اله_يه
١٦٩	الشـركه
١٧٠	مسائل متفرقه
١٧٥	قصـاص النـفس
١٧٨	الدىـات
١٩١	الحـدود

١٩١	اشاره
١٩٢	الغصب (والسرقة)
١٩٣	الزن_ا
١٩٤	القضـاء والشـهادات
١٩٥	صفات القاضى
١٩٦	ادله اثبات الدعوى
٢٠٠	الترافع إلى قضاه الكفر
٢٠٣	الاحتجاج على القضاء
٢٠٥	المسـائل الطـبـيه
٢٠٥	اشاره
٢١١	إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل
٢٢٣	أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن
٢٢٧	عمليات التجميل
٢٢٨	الموت الدماغي وما يشبهه
٢٣٠	براءه الطبيب وضمانه
٢٣٢	التدخين والادمان والمسكر
٢٣٣	التلقيح الصناعي وتوليد المثل والاستنساخ
٢٤١	النظر وكشف العوره بالنسبة للطبيب المعالج
٢٥٢	الدواء والعلاج الطبـي
٢٥٣	الختان والولادة
٢٥٣	الحـاجـامـه
٢٥٥	التداوى بالأدوية الطبيه والاعشاب
٢٥٦	الأمراض الباطئـه والعمليـات الجراحيـه
٢٦١	شركـات التـأمين
٢٦٧	الأحكـام الفـقهـيه
٢٧٠	حلـق اللـحـيـه والـشـعر

٢٧٥	السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل
٢٨٨	المجلات والتصوير والرسم والتحت
٢٩٥	الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليلي الاعراس
٣١٠	الشـ_عـر والغـ_زل
٣١١	الأـلـعـاب
٣١١	الألعاب الرياضية
٣١٢	الألعاب الكومبيوترية
٣١٢	لعبة اللوتنـى
٣١٣	لعبة الدومـنـى
٣١٤	لـعـبـ_هـ الشـ_طـرـنـج
٣١٤	لـعـبـ_هـ الـورـق
٣١٥	لـعـبـ_هـ الـحـ_مـام
٣١٥	لـعـبـ_هـ الـاـوـنـو
٣١٦	لـعـبـ_هـ الـكـ_بـيرـم
٣١٦	لـعـبـ_هـ الـبـلـ_يـارـد
٣١٦	الـقـمـ_أـر
٣١٨	التـواـشـ_بـحـ الـدـينـ_بـهـ وـالـلـطـ_مـيـات
٣٢٢	الـانتـخـ_بـاتـ وـالـتـرـشـ_يـحـاتـ الـنـىـ_بـيـهـ
٣٢٧	الـغـيـبـهـ وـالـكـذـبـ وـالـتـورـيـهـ وـالـحـسـدـ وـالـوـسـوـسـهـ وـالـرـيـاءـ وـالـرـيـبـهـ
٣٣٩	الـعـلـمـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ مـخـتـلـطـهـ
٣٤٣	قـصـاـيـاـ الـلاـجـئـيـنـ إـلـىـ الـغـرـبـ وـالـمـهـجـرـيـنـ وـمـرـاعـاهـ الـأـنـظـمـهـ السـارـيـهـ
٣٥٩	قـصـاـيـاـ وـشـؤـونـ طـلـابـ الـحـوزـهـ الـعـلـمـيـهـ
٣٦٣	مسـائـلـ تـعـلـقـ بـالـمـدارـسـ وـالـمـعـاهـدـ الـأـكـادـيمـيـهـ وـالـجـامـعـاتـ
٣٧٠	الأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ
٣٧٢	جوـائـزـ المـسـ_إـيقـاتـ
٣٧٤	الـرـىـ_اضـهـ وـالـاحـتـ_رـافـ

٣٧٦	الصـ_دقـات والـخـيرـات
٣٨٥	مسـ_ائـل اجـتمـاعـيه وأخـلاقـيه
٣٨٥	المعـاشرـه وصلـه الرـحـمـ والـسـلامـ
٣٩٠	حقـوق النـشـر والـطـبعـ والتـأـلـيفـ والـاخـترـاعـ والـاسـنـسـاخـ
٣٩٦	أـحكـام العـادـاتـ والأـعـرافـ
٣٩٧	الـزـهدـ والـعـرـفـانـ
٣٩٧	الـالـتـزـامـ بـالـأـنـظـمـهـ وـالـقـوـانـينـ
٤٠١	الـإـنـتـرـنـيـتـ وـالـمـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـهـ وـالـبـرـامـجـ الـكـمـبـيـوـتـريـهـ
٤٠٣	الـمـحـادـهـ عـبـرـ الـمـاسـتـجـرـ وـالـانـتـرـنـتـ
٤٠٧	أـحكـامـ الشـوـارـعـ
٤٠٩	مسـ_ائـل مـتـفـرـقهـ
٤١١	الفـ_هـرـسـ
٤٢١	تعريفـ مرـكـزـ

## صـ\_راتـ النـ\_جـاهـ فـيـ أـجـوـبـهـ الـاسـفـتـاءـاتـ المـجـلـدـ ٧

### اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۹۶۴-۲۵-۸۴۳۸-۰۹ (دوره)؛ ۹۶۴-۹۶۴-۴۰-۸۴۳۸-۰۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۹۶۴-۲۳-۸۴۳۸-۰۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۹۶۴-۱۸-۸۴۳۸-۰۸ (ج. ۸)؛ ۹۶۴-۹۶۴-۲۵-۸۴۳۸-۰۰ (ج. ۹)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

يادداشت : عربی

يادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

يادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجویه الاستفتآات (العبادات).-- ج. ۸. فی اجویه الاستفتآات (المعاملات).-- ج. ۹. فی اجویه الاستفتآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP183/9 ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

اشاره

ص\_رات\_الن\_جاه

فى أجوبه الاستفتاءات

الجزء السابع

فتاوى

سماحه المرجع الديني الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص : ٢





سؤال [١] إذا اشترط الحالف على نفسه ترك التدخين بكفاره أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذي قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيرة بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيرة ومطالب عظيمه فهل يجب الوفاء بها وكيف يتخلص منها؟ أم تكفى التوبة والندامه؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذي ألزمته على نفسه فعليه كفاره إطعام عشرة مساكين وأماماً إذا حلف على الشرط أيضاً ولم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان ويستغفر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢] ذكرتم في المسائل المنتخبة في مسألة (رقم ١٢٤٥) بأنه لا يبعد أن لا تصح يمين الولد من دون إذن أبيه ويمين الزوجة من دون إذن زوجها. السؤال هو: هل المراد أنه لا ينعقد لهما يميناً أصلاً على فرض عدم الاستئذان من ولد كل منهما؟ وعلى فرض عدم الانعقاد فلو أوقعنا يميناً وبعد ذلك استأذنا فأذن لهما فما حكم اليمين في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لاــ تنعقد يمين الولد مع عدم إذن الأب وكذا يمين الزوجة مع عدم إذن زوجها والأحوط ترتب آثار اليمين مع حصول الاذن فيها متأخراً، والله العالم.

سؤال [٣] إذا كان يوم عرفة في عرفة وتکلیفه القصر وبدا له أن يصومه نذراً وكانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطراً قبله؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يكون نذر الصوم سابقاً على دخول يوم عرفة وإنّه لا يشرع، والله العالم.

سؤال [٤] لقد نذرت عده نذور بمحالغ لاـ ذكرها الآن في قم وشاهر چراغ وشاه عبدالعظيم لكنني أعود إلى أهل بيتي في الكويت وذلك خلال فترة الاحتلال العراقي. وبصيغة النذر الشرعية والآن لا ذكرها كم هي بالضبط؟

بسمه تعالى؛ تقتصر على المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥] مولاي أحياناً نحصل على بعض النذورات للأئمه الأطهار ولسيدهنا ومولانا أبي الفضل عليهم السلام فهل تخبرونا بصرف هذه النذورات على الفقراء والمحتاجين للزواج وما يتعلق بمعيشتهم أفتونا بأجر؟

بسمه تعالى؛ تصرف النذورات لزوارهم الفقراء ومع عدمهم تصرف في إقامته مجالس العزاء التي يذكر فيها فضائلهم ومصاديبهم وما جرى عليهم من الظلم من أعدائهم. ولا بأس بالإطعام في تلك المجالس للثواب المهدى إليهم عليهم السلام ، والله العالم.

سؤال [٦] إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية في كل عام ونسى مرته القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتى تجاوزه فهل ينحل نذر مطلقاً وهل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذه الجهات؟

بسمه تعالى؛ لا ينحل النذر بالترك في شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفاره حنث النذر، هذا في غير النذر الموقت، وأما النذر الموقت فينحل النذر

بانقضاء ذاك الوقت فلو ترك الإتيان بالمنذور عن عمد وجبت عليه كفاره حنث النذر ولو تركه سهوا ففي نذر الصوم يجب عليه قضاوته وفي غير الصوم لا يجب عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٧] بالنسبة لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟

بسمه تعالى؛ يبني على كون الشهر السابق ثلاثين يوما، والله العالم.

سؤال [٨] لو نذر ذبيحة (شخصيه أو كلية) يذبحها في يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها \_ عمداً أو نسياناً \_ فهل يلزمها أن يذبحها قضاءً؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاءً إذا عين يوماً خاصاً لذبحها، ولكن تلزم الكفاره مع العمد دون النسيان، والله العالم.

سؤال [٩] لو نذر شخص أن إذا حق الله مراده، أن يخرج ذهباً معيناً هديه باسم الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام . مثلاً، وبعد أن حق الله مراده ماذا عليه أن يفعل في الصور الآتية:

أ) لمن يعطى هذا الذهب؟

بسمه تعالى؛ يعطى لمن يصرفه في المجالس المعقوده باسم الزهراء عليها السلام بمناسبة وفاتها أو ولادتها، والله العالم.

ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لابد من دفع العين ولا يجزى دفع القيمة، والله العالم.

سؤال [١٠] لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثم ارتكبه فهل عليه الكفاره أول مره، أم تتكرر الكفاره بتكرر ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نذراً لترك الطبيعه أى مجموع الأفراد فليس عليه إلّا كفاره واحده عند المخالفه وكذا إذا احتمل أنه نذر ترك المجموع وإن كان نذر ترك كل فرد مستقلًا فالأحوط تكرار الكفاره عند كل مخالفه، والله العالم.

سؤال [١١] لو أنّ شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً ولم يدرِ في باله أو فكره أنّ تكرر الكفاره كلما تكرر الفعل أم لا و كان ذلك الشيء محرماً بحيث إن النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثم خالف النذر فوجب عليه هنا الكفاره فأخرجها.

والسؤال هنا هل تجب الكفاره في كل مره يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب في كل زمان فستكرر الكفاره حينئذ بتكرر الفعل وإذا نذر ترك طباعي المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلًاً فهنا لا تكرر الكفاره بتكرر الفعل بل يكفي إخراجها مرهً واحدة، والله العالم.

سؤال [١٢] شخص نذر نذراً شرعاً معلقاً على فعل، وقبل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب في تغيير المنذور فمثلاً كان نذراً للصيام يغيره إلى الإطعام وهكذا، فهل يجوز له ذلك ويصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى لا يصح تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلق عليه النذر أو بعده، والله العالم.

سؤال [١٣] من نذر أنه يصلى صلاة جعفر الطيار، أو استؤجر على تلك الصلاه نيابة، فنسى التسبيح الذي في الركوع في الركعه الثالثه، أو في الركعه الثانية، فما هي وظيفته بعد الصلاه؟ أو بعد تجاوز الركوع؟

بسمه تعالى؛ إذا سها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلها فتذكّر في

المحل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلاّ بعد الصلاه قضاه بعدها هذا بالنسبة لمن نذر صلاه جعفر رضي الله عنه وأما من استؤجر عليها فإن كان مستأجرها عن الحى فلا تصح الاجاره وإن كان مستأجرها عن ميت فهى صحيحه ويعمل كما فى النذر، والله العالم.

سؤال [١٤] بالنسبة للصوم المندوب فى السفر إذا لم أقصد الإقامة، هل يجوز مثلاً أننى نذرت فى السفر أن أصوم يوم الغدير وأنا مسافر وغير مقيم، فهل يجوز لي أن أصوم ذلك اليوم وكذلك لو نذرت صوم يوم الغدير وأنا فى الحضر أن أصوم ذلك اليوم حاضراً كنت أو مسافراً فجأة ذلك اليوم وأنا مسافر وغير مقيم هل أصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى؛ يصح الاتيان بالصوم المندور إيقاعه فى السفر أو الاعم منه ومن الحضر، والله العالم.

سؤال [١٥] زوجه تنذر كثيراً عندها مال فتطلب من الزوج فمع علم الزوج أنها لا تتلفظ بصيغه النذر يسلم المال للجهه التي توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجه انه سلم مال النذر إلى مورده.

بسمه تعالى؛ إذا كان التسلیم لمن يصرفه في موارد النذر واسترجعه منه قبل أن يصرفه في مورد النذر فلا بأس بإخبار الزوجه بتسلیمه مال النذر، والله العالم.

سؤال [١٦] تقول الفتوى: إذا نذر شيئاً للعتبات المقدسه صرف في تعميرها فإن لم يمكن صرف على الزوار، فهل يأتي هذا الحكم فيما لو نذر لمسجد ما فإن كان المسجد غنياً، فهل يمكن صرف ذلك المبلغ المندور على الفقراء المسلمين في ذلك المسجد؟

بسمه تعالى؛ يصرف ما نذر للمسجد على شؤونه كتعميره أو الصرف على

إمام المسجد أو إقامه العزاء في المسجد أو على خطيب المسجد، والله العالم.

سؤال [١٧] مئه ريال متذوره لمولد الامام الحسين عليه السلام وجاء مولد الامام الحسين عليه السلام ونسينا أن نخرجها ماذا نعمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما نذر لليه مشخصه بعينها كمولد الحسين من هذه السنة ونسى صرف النذر في زمان فلا شيء عليه وجاز صرفه في مولد آخر، وإذا كان لمولد الحسين على نحو الكلى فعليه صرفه في مولد الحسين من السنة القادمه، والله العالم.

سؤال [١٨] ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوى وماذا يصنع بها؟ وما هو مورد صرفها؟

بسمه تعالى؛ تصرف في الفقراء المؤمنين الذين يجتمعون ويزورون النبي صلى الله عليه وآله ويصلون في المسجد، والله العالم.

سؤال [١٩] إذا أتي بصيغه النذر أو العهد أو اليمين ملحوظ، فهل يعقد ويجب الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق ما هو المعتبر من الصيغه في النذر أو العهد ولو كانت ملحوظه في الأعراب فيجري عليه حكم النذر أو العهد، وأما إذا لم تكن مشتمله على المعتبر في الصيغه فلا يجب الوفاء، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يجوز تغيير النذر بمعنى شخص نذر بأنه إذا رزق بمولود يسميه على أو حسن أو... وعندما اعتمر وزار الرسول الكريم صلى الله عليه وآله نذر عنده صلى الله عليه وآله بأن يسميه محمدا، علما بأنه لم يرزق بالمولود حتى الآن وهو رأى في المنام أنه يرزق بمولود يسميه محمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق النذر الثاني هو تسميته باسم آخر كما هو متعارف

التسميه لبعض الاشخاص باسمين فعليه الوفاء بكليهما، وإذا لم يكن كذلك فالنذر الثانى غير منعقد، والله العالم.

سؤال [٢١] شخص يمكن أن يكون كثير النذر وهو يحاول الوفاء به بعد قضاء الحاجه، ولكن يمكن أن تكون هناك نذور بسبب طول المده تم نسيانها، ماذا يفعل الشخص فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار باحتمال النذر، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل بإمكان الأم أن تحل نذر أو يمين ولدها؟

بسمه تعالى؛ إذا نهته أمه عن العمل به بحيث تتأذى من الوفاء بالنذر أو اليمين فلا يجوز له الوفاء بذلك النذر واليمين، والله العالم.

سؤال [٢٣] من نذر أن يعتكف في المسجد النبوى، هل يجوز له التنقل في المسجد مع التوسيعه الموجوده؟ وهل يجوز له أن يجدد الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتنقل داخل المسجد وان كان في التوسيعه الجديدة، وأما الوضوء خارج المسجد فإن لم يكن للصلاه الحاضره فلا يجوز الخروج من المسجد، والله العالم.

سؤال [٢٤] قيم (المسؤول عن المقام) في مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبه الزوار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحلاده، إلى أهله وأصدقائه وعارفه، هل هناك إشكال فيأخذ هذه الأشياء وقبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف في هذه الأشياء من إداره الأوقاف الجعفرية. وهي تعطى بعض الأشياء له شخصيا، مثل الحلاده وغيرها. فما حكمأخذ هذه الأشياء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتوزيع بعض الحلاده إلى أهله وإلى أصدقائه وعارفه الذين يزورون المقام، والله العالم.

سؤال [٢٥] هل يكفي في التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالدة لولدهما: أحللت ندرك أو يمينك، أم لا بد من نهيه عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد اليمين إلا بإذن من الوالد ولو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، وأما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهى من أحد الأبوين انحل نذرها، وأما مجرد: أحللت ندرك، بدون تضمين النهى فلا أثر لها. ومثل النذر إذا صدرت اليمين من الوالد، مع نهى الوالد عن متعلق اليمين، والله العالم.

سؤال [٢٦] سألت شيخين من منطقتنا عن الحلف بغير الله، فقاولا: يجوز ولكن لا يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعية فوجدت كثيرا من الأحاديث تنص على حرمتها (تهذيب الأحكام ٨/٢٧٨، باب أنه لا يجوز...، والكافي ٧، ٤٥٠، باب أنه لا يجوز. فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ المقصود بعدم الجواز في هذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمة التكليفية، بمعنى أن الحلف بغير الله لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالكتواب ونحوها فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٧] ماذا يفعل الشخص الذي نسي صيغة النذر الذي نذره لله تعالى، سواء كان صلاه أو صياما أو غير ذلك لقضاء حاجته من الله تعالى، فكيف يؤدى نذره الذي هو نساه؟

بسمه تعالى؛ يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذرها، والله العالم.

سؤال [٢٨] إذا شككت أنني نذرت نذراً لحادثه معينه ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت في النذر فقط، فما الحكم؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه في مفروض السؤال شيء، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا نذرت نذراً: إن رزق الله صديقى مولوداً أن أذبح فى منزله ذبيحه على رجله. ولكننى خائف من أنه يرفض فكره الذبح على رجله وفي منزله أيضاً، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبل بكيفيه الذبح على رجله لا يلزمته الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه وقبل لزمه الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٠] ماذا يقول الوالد لابنه، حتى تسقط النذور التي في ذمته؟

بسمه تعالى؛ حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهى ولده من العمل بنذره ويقول لولده: لا تفعل المنذور، ويسمى منذوره. وإذا كانت مخالفه نهى الوالد موجبه لتأديه وتأثيره فنذر الولد منحل، والله العالم.

سؤال [٣١] ما هو حكم من نذر وعاهد الله على أن لا يفعل كذا، وأحدث؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر وعاهد وخالف فعله كفارتان، وإن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفاره واحده لمخالفه النذر أو العهد. وكفاره النذر كفاره اليمين وكفاره العهد كفاره الصوم إذا خالف نذره أو عهده، والله العالم.

سؤال [٣٢] منذ مده أتيت بالقرآن ووضعت يدي عليه، وقلت بصوتي: «أعاهدك يا ربى أن لا أفعل كذا وكذا...» وبعد مده من الزمن نقضت العهد وفعلت الفعل، فما حكم ذلك وما هي كفارته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعاهد على تركه مرجحاً فعليك الكفاره لنقضك العهد على الأحوط، وإن كنت ناسياً للعهد عند العمل فلا شيء عليك إلا التوبه إذا كان الفعل محرماً، والله العالم.

سؤال [٣٣] ما الحكم في شخص قال: على عهد ونذر وعقد وبيعه ويمين لله ولرسوله وأهل بيته وملائكته وأنبيائه ورسله، وكان يجدد هذا القول يومياً، إلا

أعمل العمل الفلانى؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبيل نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترك هذا العمل. وبعد فتره طويله من التزامه به عاد للعمل الذى عاهد بعدم فعله إما نسياناً أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظفر به.

وما الحكم في شخص مثل السابق، ولكن قال: عهدا مع الله وعهدا معهم، أى مع محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه العهد والنذر واليمين إذا كان متعلقه راجحاً وفي المخالفه الكفاره، ولكن الصيغه المذكوره في السؤال ليست صيغه العهد والنذر واليمين، وعليه فلا- بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرماً فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، والله العالم.

سؤال [٣٤] إذا نذر الولد أو الزوجة نذراً ما ثم خالفاً مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج وحلّ النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفاره على مخالفه النذر؛ لأن المخالفه وقعت قبل حلّ النذر، والنذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل في عقد الفضولي. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلًا من أصله، ويكون كالقول بالكشف في عقد الفضولي؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره في مخالفه مقتضى النذر بنهى الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحاً في نفسه، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف في موقع لا يستحق الحلف؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتبعه على يمين لأدنى سبب، «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ -عُرْضَةً لِأَءِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>، والله العالم.

ص : ١٤

---

١- (١) سورة البقره: الآيه ٢٢٤.

سؤال [٣٦] إذا تزاحم صوم النذر المعين في شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ وماذا عليه من حكم؟

بسمه تعالى؛ يصوم قضاء، ويكتفى بذلك في الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٧] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذباً داخل في الكذب وهو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من الأسماء الحسنى وبالقرآن. والقسم الإجبارى لا كفاره فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، والله العالم.

سؤال [٣٨] ما هي الصيغة الشرعية للنذر؟ وهل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟

بسمه تعالى؛ صيغة النذر أن يقول الشخص: «الله على كذا»، أو يقول: «الله على كذا إن تحقق الأمر الفلانى». ولا بد أن يكون متعلق النذر راجحاً شرعاً، وإذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذراً يجب الوفاء به، والله العالم.

سؤال [٣٩] إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فللها على عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، وسكنت البيت وتأخرت في إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تحدد يوماً معيناً للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء ولو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين وفأه بالنذر، والله العالم.

سؤال [٤٠] إذا تحقق متعلق النذر وتنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مئه دينار إذا رزقت بولد ذكر، وتحقق ذلك، فهل يمكن التخلص من هذا النذر لأن ينهاني والدى عنه حتى في هذه الحالة، أم لا يمكن التخلص من النذر بعد التحقق والتنجز ولا بد

بسمه تعالى؛ الأحوط الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٤١] إذا نذر لله أموالاً عليه ديون مستحقة للغير، فائيها يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم الوفاء بديون الناس عند التراحم وعدم وفاء المال بهما معاً، والله العالم.

سؤال [٤٢] لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفه في أحد الشركات الكبرى، بأن أخرج من مرتبى الشهري مبلغاً وقدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبه سالت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف هذا المبلغ، فأجاب بأن أقيمت مأتم عزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وأن أنفق هذا المال عليه. وذلك من خلامل مبلغ التكليفه، كتجميع أربعه أشهر وإقامه المأتم. واليوم توجد لدينا في قريتنا حسينيات للإمام الحسين عليه السلام ؛ إحداهما لم تنشأ حتى الآن ويقوم جماعه من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينيه، والحسينيه الأخرى تقوم جماعه من المؤمنين بجمع المال لترميها وتعديلها. كيف يتم النذر. وماذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ يصرف في إقامه مجالس العزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، ولو بالمساهمه في المجالس المقامة له عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٤٣] على أكثر من نذر، تقريراً في حدود العشره أو أكثر ولا أعلم هل الصيغه كانت صحيحه أم لا، ماذا يترب على فعله لبراءه ذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النادر عالماً بالصيغه ثم شك في صحتها فيما بعد فيبني على صحة الصيغه، وأما إذا لم يكن عارفاً بالصيغه فليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٤٤] صيغه النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي

القصد؟ وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون تردید معه؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغة الصحيحة، والله العالم.

سؤال [٤٥] شخص نذر أن يحفظ سورة البقرة، فحاول حفظها عن ظهر قلب ولكنه لم يستطع ذلك، ما الذي يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين وعجز عن الحفظ في الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذرته، وأما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتى في سنين متعددة. وأما إذا لم يكن للشخص قدرة الحفظ فليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٤٦] ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين في حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفاره فما هي؟ وما هو الحال لو حلف بقوله: «أقسم بالله تعالى العظيم أني لن أفعل ذلك مره أخرى»، بدون ذكر الشيء المقصود لفظياً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الغضب عن حاله الاختيار فلا شيء عليه، وإنما عليه كفاره اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم بالله دون غيره من المقدسات الأخرى، كالقرآن والكتاب. وكفاره حنث اليمين إطعام عشره مساكين أوكسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام متوالياً، والله العالم.

سؤال [٤٧] نذر شخص مبلغاً للإمام المهدى عليه السلام ، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ في قراءه ميلاد الإمام عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النادر قاصداً عند النذر ولو قصداً ارتكازياً أن يصرف المبلغ في المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، وإنما يصل للمرجع الدينى الواجب للشرائط، والله العالم.

سؤال [٤٨] النذور التي تنذر لأحد الأئمه هل يمكن صرفها في أي وجه من وجوه الخير، كالقراء ومصالح المسلمين العامه؟

بسمه تعالى؛ النذر لأحد الأئمه عليهم السلام يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف في مجالس عزائه، والله العالم.

سؤال [٤٩] إذا طلبت زوجها من زوجها بعدم الزواج من غيرها مادامت في ذمته ووافقتها على ذلك برضاه، وأقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنتظر هي في الأمر هل يتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متنه دون علمها، وهي الآن تريده أن يفي بوعده ويطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحاله غثيان ودوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهى لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأه وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفاره، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بسمه تعالى؛ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٠] نذرت لله بركه للإمام الحسين عليه السلام ذبيحه، وذبحت ودعيت الأصدقاء وتناولنا ولم نقرأ مجلسا حسينيا، هل يسقط النذر لكوني ذبحت الذبيحه أم لابد من القراءه؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان المنذور هو الذبيحه فقط والإطعام فلا يجب قراءه مجلس، والقراءه أفضل؛ لكونها ذكرا لأهل البيت عليهم السلام ، وفيها الأجر والبركه، والله العالم.

سؤال [٥١] امرأه كان زوجها غائبا فنذرت أمرا ما فهل لزوجها أن يحلها منه إذا رجع أو طلبت منه ذلك وهو في السفر؟

بسمه تعالى؛ للزوج أن يمنع زوجته من العمل بيمينها سواء كان الزوج

حاضرًا أو مسافرًا أما النهى عن العمل بنذرها فيه إشكال والأحوط أن لا يحل نذرها إذا كان متعلقه راجحا ولم يكن منذورها منافية لحق الزوج.

سؤال [٥٢] من المعلوم أن الأب يجوز له فك نذر ابنه فهل يجوز للجد (أب الأب) فك نذر حفيده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للجد فك نذر حفيده إذا كان يتأذى من عمله بنذرته فيكون العمل مرجوحًا والمراد من الفك نهيه عن العمل بالنذر المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٣] ما حكم من أقسم عن عمل شيء ما وعاود عمل الشيء نفسه قبل أداء الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق القسم راجحا شرعاً عند العمل وخالقه فعليه كفاره الحنت وهي اطعام عشره مساكين من المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٥٤] لو كان الاب أو الزوج ميتاً فهل يصح حلف الولد والزوجة وينعقد ويلزم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح وينعقد ويشترط في انعقاده رجحان متعلقه وعدم كون تركه أفضل من فعله.

سؤال [٥٥] مكلف نسي نذر المعين ولا يعلم ما هو المنذور فماذا يعمل لأداء النذر وماذا لو تردد بين شيئين أو ثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تردد بين شيئين أو ثلاث يأتي بكل المحتملات، والله العالم.

سؤال [٥٦] هل يحتاج القسم من الرجل البالغ الرشيد الذي تجاوز من العمر الأربعين سنة إلى اذن الأب ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يحتاج القسم إلى اذن الأب ولكن لابد أن يكون متعلق القسم راجحا.

سؤال [٥٧] نذرت لله عز وجل أن أدفع مقدارا من الجائزه الماليه إذا حصلت عليها، ولكننى بعد تحقق ذلك نسيت المقدار المالي الذى تعهدت بدفعه فماذا يجب علىـ.

بسمه تعالى؛ يجب الوفاء بالنذر وعند الشك في المقدار المنذور دفعه يجب دفع المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥٨] إذا نذر شخصا نذراً مطلقا باسم السيده الزهراء عليها السلام مثلاً أو باسم أحد الآئمه الاطهار عليهم السلام فهل يجوز صرف ذلك المبلغ الذى تعلق به النذر في العمل الخيري أو أى وجه آخر من وجوه البر والاحسان باسم صاحب النذر أم لا؟ والأمر الآخر إذا كان المتعارف بين الناس في تلك المنطقه أن النذور انما يقصد بها قراءه المجالس الحسينيه باسم صاحب النذر ولكن الناذر اطلق ذلك و لم يحدد ذلك الشيء فهل يلزم الاخذ بالعرف في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يصرف على زوارها أو زوارهم صلوات الله عليهم اجمعين أو تقام المجالس لذكراهم عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٥٩] كنت أقول في صيغه النذر: (على الله نذر لمن حصلت على الشيء الفلاني لافعلن كذا)، فهل هي صحيحة أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه هل يجب على الوفاء لما نذرت بهذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكوره ليست صحيحة وينبغي الوفاء بالنذر المذكور دفعا للتطيير من مخالفته وان كانت الصيغه غير صحيحة، والله العالم.

سؤال [٦٠] أصابنى مرض قبل فتره ونذرت لله إن شفاني من مرضى أن أتصدق بمبلغ للفقراء ومبلغ لبناء مسجد، وعندما شفاني الله من المرض شكت في أننى نذرت مبلغ (٤٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد أو

أنى نذرت مبلغ (٥٠٠) دينار صدقه للفقراء و (١٠٠) دينار لبناء المسجد ما هو حكم المسئلة؟

بسمه تعالى؛ الأولى لـك أن تدفعى المبلغ الأكثـر دفعـاً لمـحـذـورـ التـطـيرـ والـوـسـوسـهـ فـىـ النـفـسـ،ـ والـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٦١] نذرت زوجتى نذراً للذهب إلى مشهد المشرفه على ساكنها افضل التحيات والسلام بصحبه مولودها الذى لم يولد بعد وان ترمى خاتم ذهب من خواتهما إذا ما وضعـتـ مـوـلـودـهـاـ بـخـيـرـ بـعـدـمـاـ اـخـبـرـتـهـاـ طـبـيـتـهـاـ بـإـمـكـانـ خـسـارـهـ جـنـينـ بـسـبـبـ بـعـضـ التـعـقـيدـاتـ خـلـالـ فـتـرـهـ الـحـمـلـ.ـ والـحـمـدـ لـلـهـ وـضـعـتـ زـوـجـتـىـ أـنـشـىـ أـسـمـيـنـاـهـاـ زـيـنـبـ الـحـورـاءـ وـهـىـ الـآنـ فـىـ سنـ التـاسـعـهـ.ـ وـالـمـشـكـلـهـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ نـسـطـعـ الـذـهـابـ إـلـىـ مـقـامـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ مـنـ اـجـلـ وـفـاءـ النـذـرـ وـلـأـسـبـابـ مـادـيـهـ،ـ عـلـمـاـ انـ زـوـجـتـىـ نـذـرـهـاـ مـنـ دـوـنـ اـنـ تـخـبـرـنـىـ وـلـكـنـ وـافـقـتـ عـلـىـ النـذـرـ عـنـدـمـاـ عـلـمـتـ وـفـائـهـ حـالـ التـمـكـنـ.ـ وـإـلـىـ الـآنـ اـعـيـشـ اـنـاـ وـزـوـجـتـىـ حـالـ القـلـقـ حـيـالـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ.ـ هـلـ هـنـاكـ مـنـ حـلـ لـهـنـاـكـ كـإـيـصـالـ الـخـاتـمـ بـوـاسـطـهـ اـحـدـ الـزـوـارـ إـلـىـ مـشـهـدـ المـشـرـفـهـ؟ـ اـمـ لـابـدـ مـنـ اـيـفـاءـ النـذـرـ كـمـاـ صـاغـتـهـ زـوـجـتـىـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـذـاـ كـانـ نـذـرـهـاـ اـنـ تـضـعـ الـخـاتـمـ بـالـمـباـشـرـهـ فـيـ الضـرـيـعـ المـقـدـسـ فـيـمـكـنـهـاـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـهـاـ فـىـ أـىـ وـقـتـ اـسـطـاعـتـ فـيهـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـيـدـ النـذـرـ فـىـ سـنـ الـوـلـادـهـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ نـذـرـتـ اـنـ تـرـمـىـ اـحـدـ خـوـاتـمـهـاـ فـيـ الضـرـيـعـ المـقـدـسـ وـلـوـ بـوـاسـطـهـ الـزـوـارـ فـيـمـكـنـ اـنـ تـعـطـىـ الـخـاتـمـ لـمـنـ يـسـافـرـ إـلـىـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ مـمـنـ تـقـبـلـ بـهـ فـيـمـيـهـ فـيـ الضـرـيـعـ المـقـدـسـ وـتـكـونـ قـدـ وـفـتـ بـنـذـرـهـاـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٦٢] اـمـرـأـهـ نـذـرـتـ أـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ لـمـدـهـ شـهـرـيـنـ مـتـوـالـيـنـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ القرـاءـهـ فـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ وـخـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـتـ سورـ العـزـائـمـ أـمـ يـجـوزـ لـهـاـ التـرـكـ

وهل يكون النذر صحيحاً من أول الأمر إذا كانت تعلم بظرو الحيض وقد أخذت التوالي في القراءة أم أن ذلك لا يضر به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنذرها و يجب الوفاء به إلّا أنه لا يجوز لها أن تقرأ أيام حيضها آيات السجدة من سور العزائم، والله العالم.

سؤال [٦٣] إذا نذر الإنسان نذراً معلقاً، وبعد تحقق المنذور نسى الناذر لأى ولّى من الأولياء يهدى ثواب ختمه القرآن، فهل يكفي أن يقرأ ختمه واحده ويهدى بها لمن هو منذور له في الواقع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤] ١ \_ هل يمكن لأحد الوالدين أن يفكّ نذر الولد، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضاً؟

٢ \_ هل يمكن للزوج أن يفكّ نذر زوجته، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوج مع الزوج، بمعنى أن لكل من الأب والزوج حلّ يمين الولد والزوج، بل لا يبعد اعتبار إذنهم في صحة يمين الولد والزوج، وأما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده، ولا يعتبر إذن الزوج في نذر الزوج في ما لا ينافي حقه، وأما في ما ينافي حقه فإذنه معتبر، والله العالم.

سؤال [٦٥] هل يصح للمكلف أن ينذر نذراً مرتبطاً بما بعد وفاته، كأن يقول: لله على إن رزقني الله الشهادة أن أدفع نصف مالي للساده مثلاً، فيؤتي من تركته؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد هذا نذراً، نعم له أن يوصى بمقدار ثلثه للساده لا ما زاد على الثلث، إلّا إذا أجاز الورثة دفع الزائد عن الثلث إذا كانت الوصيّة بالزائد عن الثلث، هذا إذا أوصى بذلك في حاله موته شهيداً، بحيث لو لم يمت شهيداً فلا وصيّة له.

سؤال [٦٦] إذا نذر المكْلَف مالاً لأحد المعصومين عليهم السلام أو لأحد أولادهم ولا يحرز أنه لو أوصله إلى الق testimoni على المقام أنهم سيصرفونه في المقام، كما هو الحال في مقام السيد زينب عليهما السلام ، أو سمع أنهم يقولون: إن ما يوضع في قفص الضريح تأخذه السلطات الحاكمة ولا يصل منه شيء إلى المقام أو يصل القليل فقط؟ أو لم يكن قادرًا على إيصاله إلى المقام، فهل يجوز صرفه في أعمال الخير عن روح المنذور له؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمأن أن ما يوضع في الضريح يأخذه الظالم، فلا يجوز العمل بالنذر ويُصرف على زوار قبورهم من القراء، ومن يفقد نفقه السفر.

سؤال [٦٧] زوجتي نذرت إن تحقق الأمر الفلانى لأعملن كذا، وتحقق النذر لكن تريد أن تفى بالنذر في مكان سكنها بدل المكان الذى حددته والذى هو بعيد عننا قليلاً، هل يمكن أن تفى بالنذر في المكان غير الذى حددته؟ وهل يمكن لي أنا زوجها أن أُبطل نذرها؟ والحقيقة أن نذرها أنا أريد أن تتحققه وتفى به، لكن في مقر سكناها وليس بعيداً عنه، فما الحل؟

## ٢ \_ ما كفاره حنت النذر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعين مكاناً معيناً لنذرها الممكّن تتحققه في كلاً - المكانين فلا - بأس، وأما إذا عينت في نذرها مكاناً معيناً فاللازم الوفاء بذلك المكان وإن تحقق الحنت بالنذر الشرعي، وعليها إطعام عشرة مساكين كفاره الحنت.

سؤال [٦٨] مرض ابني بالسرطان ونذرته لله تعالى إن شوفى ابني لأهبه قطعةً مجاوره لبيتى حسينيه باسم أم البنين عليهما السلام ، والحمد لله شفى ابني، وزوجته ورأيت ذريته، وقد بدأت بالبناء بمبلغ بسيط وتوقفت لعدم توفر المال. ثم توفي والدى وأوصى بتخمير ثلثه. هل يحق لي أخذ خمس ثلث والدى لإكمال الحسينيه؟

علماً أن المبلغ يكفي لإكمالها، وأن الوصي أخي الأكبر... أفيدونا دامت بركاتكم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك أخذ الخمس من تركه أبيك، ولكن يمكنك بناء الحسينية وفاءً بالذر تدريجياً وحسب القدرة ولو طال الزمن سنين متعددة، ويجب تخميس ما ادخر من أمواله لبناء الحسينية إذا حال عليه الحول على الأحوط، وأما ما صرفه في الحسينية قبل أن يحول عليه الحول فلا خمس فيه.

سؤال [٦٩] \_ لو قال النازر: لَهُ علَى كُلِّمَا فَعَلْتُ كَذَا أَنْ أَدْفَعَ كَذَا مِنَ الْمَالِ، فَهُلْ هَذَا يُفِيدُ تَعْدِيدَ الْمَطْلُوبِ بِحِيثُ لَا يَنْحُلُ النَّذْرُ لِوَالْخَالِفِ؟

٢— هل يجب في انعقاد اليمين إشاع الكسر في قول: والله وبالله مثلاً؟

**٣— هل يتحقق النذر والعهد من الآخرين بالإشاره المفهومه كاليمين؟**

بسمه تعالى؛ إذا قال: (الله علىٰ في كل مره فعلته من فعل كذا أن أتصدق بكذا) فهذا يفيد انحلال النذر، فتتعدد الكفاره ببعد المخالفه، ولا- يجب في انعقاد النذر إشباع الكسره، ويتحقق اليمين من الأخرس بقصد الأخرس والإشاره المفهمه منه، والله العالم.

سؤال [٧٠] نذرت نذراً وقيدته بوقت، إن تتحقق قبل دخول شهر رمضان فإنني سأفي بالنذر، ولم يتحقق حتى الآن، فلو تحقق في رمضان أو بعده هل يجب عليّ أن أفي بالنذر؟

بسمه تعالى؛ إذا قيده بقيد قبل شهر رمضان فلا يجب الوفاء بالنذر إذا تحقق في شهر رمضان أو تتحقق المندور بعده، نعم لا يأس بدفع المندور وفأة به دفعاً لمحذور التطير ما دام قد تحقق ولو بعد الأجل المقيد به المندور.

سؤال [٧١] إذا نذر أحدهم ذبح شاه وتوزيعها على الأيتام...

١\_ هل ينصرف نذره إلى خصوص اليتيم الشرعي وهو من كان دون البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح إعطاؤه لغير اليتيم الشرعي، ولا يكون هذا الإعطاء وفاءً للنذر، والمراد من اليتيم هو اليتيم شرعاً.

٢— هل يجوز لإخوه اليتيم البالغين أن يأكلوا منه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه اليتيم الشرعي فقد ملكه، جاز له أن يطعم منه إخوته البالغين فهو ماله وملكه.

٣— هل يجب تسليمه إلى ولديهم الشرعي وهم الجد لو وُجد؟ ومع عدم وجوده هل يعتبر إذن الحاكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليمه إلى ولديهم أو القيمة عليهم إذا أحرز صرفه على الأيتام.

سؤال [٧٢] هل يتحقق النذر الواجب بصيغه يا رب أو يا الله، وهل يجوز لمن يحق له إبطال النذر أن يبطل نذراً مضى؟

بسمه تعالى؛ صيغه النذر (الله على أن أفعل كذا)، ويمكن للأب حل النذر الصادر من قبل الولد بالنهى عن متعلقه، والله العالم.

سؤال [٧٣] وما حكم من أحرب بالنذر بالصيغه التالية: (الله على نذر أن أحرب من الكويت)، مع العلم أنه أحرب ولبي وطاف وصلى وسعى وقصر، وبصيغه أخرى: ما حكم حجه بهذه الصيغه للنذر؟ ملاحظة:

أرجو أن تكون الإجابة وفقاً لرأي سماحتكم ورأي السيد الخوئي (رضوان الله تعالى عليه).

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكورة للنذر ليست صحيحة، ولكن في الصوره المفروضة يكون حكمه حكم تارك الإحرام جهلاً على الأحوط، والأحوط إعادة الحج.

سؤال [٧٤] كنا ساكنين في قم المقدسة وبعد سقوط نظام صدام بشهرين ذهناً أنا وأبي إلى العراق للزيارة وندرت أن أصلى لثلاث نفرات من أهل الدين لم يأتوا معنا ركعتين صلاة الزيارة، لكل واحد منهم في العتبات المقدسة في كربلاء والنجف وسامراء والكاظمين، لكن بسبب بعض الظروف لم أتمكن من أداء الصلوات إلا في الكاظمية ومدينه ثانية لا أذكرها، يعني أنا أذكر بأنني صليت في مدینتين وفي المدینتين الأخرىن لم أصلّ، والسؤال هو: كيف أعرف المدینه الثانية التي صليت فيها؟ وما هو حكم شخص نسي جزءاً من نذر؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك، حيث لم تصل في الأماكن الأخرى لعدم التمكن حسب الفرض إن كان نذرك في سفرك هذا، وبالجملة المدینتان اللتان ما صليت فيها إن كان لنسيان النذر أو لعدم التمكن من الذهاب إليهما ولو للخوف فلا شيء عليك.

سؤال [٧٥] في يوم من الأيام ندرت ندراً غريباً، والسبب كان عندي حاجة وكنت دائم الدعاء والإلحاح في الطلب، ومرت الأيام من دون استجابته الدعوه وإعطاء المسأله، فندرت أنني ما أطلب، بهدف أنه ما تتحقق يمكن وصلت لحاله يئس، وبعدما أصبحت بحاله أحسن بعد كذا يوم شعرت أنني غلطت بهذا النذر؛ لأن رحمة الله أوسع مما يتصورها العقل البشري، وهذا النذر فيه جزع ويأس من رحمة الله، على الرغم أنني كتبت صيغه النذر بقصاصه ورقه ولما بحثت عنها لم أجدها كي أعرف الصيغه بالضبط، ولكنه كما شرحت لكم، وهنا كيف يمكن العدول عن صيغه النذر؟

بسمه تعالى؛ النذر بالمرجوح لا ينعقد، ولا يكون عدم العمل بالنذر يأساً من روح الله ورحمته، بل اليأس من روح الله ورحمته من كيد الشيطان وهو حرام في حد ذاته.

سؤال [٧٦] ما حكم من عاهد الله بصيغه: إن فعلت أنا كذا فاعاهدك أن أفعل كذا في اليوم الذي بعده، فقد عاهدت الله بهذه الصيغه ليعيني على ترك عاده أو التخلص منها، وقد عاهدته بالصوم في اليوم التالي لحدودتها. السؤال: ما حكمي إذا لم أنفذ هذا العهد (لم أصم اليوم التالي)؟ وماذا يتوجب على؟ وهل يمكن فك هذا العهد للأبد؟

بسمه تعالى؛ صيغه العهد أن تقول: (عاهدت الله تعالى إن فعلت كذا أن أصوم من اليوم التالي)، فإذا خالف شخص بعد هذا العهد فعليه كفاره العهد، وهي مخيرة بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، بعد عدم عهوديه العتق للرقبه في زماننا، ومجرد الخطاب مع الله (سبحانه تعالى) من دون ذكر اسمه سبحانه لا يكون صيغه عهد، والله العالم.

سؤال [٧٧] ماذا يجب على من عاهد ربه أن لا يفعل هذا الذنب ثم فعله، وذكر في صيغه العهد إذا فعل هذا الذنب سيُعاقب نفسه بالصوم ستة أشهر، فهل يجب عليه الكفاره فقط أم أيضاً ما ألزم به نفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره مخالفه العهد، ويجزيه منها إطعام ستين مسكينا إذا لم يصم ستة أشهر، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل هناك كفاره على القسم بالله كذبا؟

بسمه تعالى؛ الكذب وإن كان محظياً، ولا سيما إذا كان مقتربنا بالقسم بالله سبحانه، لكن لا كفاره على مجرد القسم بالله، وإنما الكفاره في حنث القسم فيما إذا حلف بالله على فعل شيء أو تركه ثم خالفه، والله العالم.

سؤال [٧٩] زميل لي في المدرسة كان يدخن سيجاره حوالي بضعة أشهر، وبعدها عرفت والدته بالموضوع وقالت له: احلف بالقرآن أمامي كي أصدق أنك

لن تعيدها مره ثانية، فمسك القرآن بيده وحلف، ولكنه حلف على تلك الأيام وما بعدها ولم يحلف على مدى عمره، فهذه كانت نيته، والآن يريد أن يدخلن فماذا يفعل كي يُسقط هذا الحلف ويغفر الله له ويسامحه؟ هل يزكي أم يصوم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف بالله (سبحانه وتعالى) وخالف فقد أثم، وعليه الكفاره، دون الحلف بالقرآن أو الكعبه أو أحد الأولياء.

ولا- ينبغي للمؤمن أن يعود نفسه على اليمين حتى بغير الله، علما بأن الحلف في مورد السؤال كان يمينا على ترك التدخين في المستقبل، فالأحوط العمل به وإن لم يكن بالله.

سؤال [٨٠] من اضطر للحلف بالله سبحانه لحفظ ماله. هل يترب عليه شيء؟ وهل يفرق بين ما كان المال معتمدا به أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لحفظ ماله من ظلم ظالم فلا بأس بالحلف، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٨

سؤال [٨١] إذا أفتر الصائم على محرّم مثل الاستمناء أو السحاق وهو متعمّد، فما الذي يجب عليه فعله؟ علماً بأنه منذ خمس سنوات، والذي فعله:

١ \_ هو أنه أخرج مبلغاً من المال إلى أحد المشايخ وقال له: هذه كفاره، فهل الذي فعله صحيح أم لا؟ وماذا يجب أن يفعل؟

٢ \_ وهو يتبع صوم الشهرين المتتابعين إذا كان الواجب عليه كفاره جمع فكيف:

أ \_ يعتق رقبه؟

ب \_ وهل يجب دفع الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ من الطعام، وما دفعه من مبلغ الكفاره إذا أحرز أنه اشتري به طعاماً لستين مسكيناً ودفع لهم فإنه يسقط عنه كفاره الإطعام، ولكن يبقى عليه صوم شهرين متتابعين.

سؤال [٨٢] ما الفرق بين الفديه والكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا أفتر متعمّداً في شهر رمضان مثلاً وجب عليه القضاء، وأما الكفاره وهي عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين إذا كان

إفطاره على حلال. وأما الفديه فمثالها أنه يجوز للحامل المُتَرِّب الإفطار إذا خافت على نفسها أو جنينها من الصوم مع دفع الفديه عن كل يوم، وهي مُدٌّ من الطعام وهو ما يساوى (٤٣) كيلو تقريباً.

سؤال [٨٣] \_ أحد الإخوه أصبح مجنباً في شهر رمضان وهو متعمد البقاء على الجنابة ماذا عليه؟

٢ \_ هذا الأخ لا يستطيع صيام شهرين ويريد أن يخرج الكفاره وهي إطعام (٦٠) مسكننا، ماذا يفعل وكيف يخرج هذه الكفاره؟

٣ \_ هل يجوز أن يعطى ثمن الطعام للفقراء عوض الإطعام؟ هل يجوز أن يعطى ثمن الطعام لأحد الإخوه الموالين وهو فقير؟

بسمه تعالى؛ يمكنه اختيار الإطعام في الكفاره بعد شرائه، ولا يكفي دفع القيمه بل يعطى العين إلى الفقراء المؤمنين، ويلاحظ العدد في الإطعام، والله العالم.

سؤال [٨٤] شخص وجب عليه صوم شهرين متتابعين، ولكنه جهلاً كان يفرق في الشهر الأول بحيث لم يصم واحداً وثلاثين يوماً متتاليه اعتقاداً منه بصحه ذلك، فهل يجب عليه أن يعيد من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشهر الذي صمته متتابعاً كان تسعه وعشرون يوماً فصومك ثلاثة أيام يوماً يحقق صيام شهر ويوم من الشهر الآخر فيتحقق التتابع المعتبر في صوم الكفاره، وأما إذا كان الشهر الذي صمته ثلاثة أيام يوماً أو كان الصوم ثلاثة أيام يوماً ملتفاً فلا بد من الإعاده وإحراز التتابع في صوم الكفاره.

سؤال [٨٥] كفاره إفطار رمضان للمريض الذي استمر به المرض: كنا نخرجها قيمةً منذ عام (١٩٧٨م)، ولكن علمنا مؤخراً بوجوب إخراجها طعاماً، فهل نعيد

## التكفير مره أخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لاـ بد من إعطاء الطعام للفقير في كفاره الإفطار في شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير، نعم إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشتري الطعام بمالك ثم يملكه عنك أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨٦] لو اصطدم سائق سياره بأحد المشاه غير متعمد طبعا وأصيب المصدوم بجروح بالغه ولم يمت في حينه، وتوفي بعد يوم أو أيام من الحادث متأثرا بجروح الحادث، فهل تجب عليه كفاره الصيام للقتل غير المتعمد؟

بسمه تعالى؛ إذا استند القتل إلى السائق عرفا، وجبت عليه كفاره القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين فإن عجز عنه فإن إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدد من الطعام.

سؤال [٨٧] هل يجوز إعطاء الكفارات إلى غير الفقيه الذى نقلده؟ أم أنه يجوز لنا نحن التصرف في الكفاره بإعطائهم الفقير الذى نعلم بفقره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الكفاره على مواردها الشرعية من قبل من عليه الكفاره.

\* \* \*



سؤال [٨٨] ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطنانا من السمك وطرح صيدها في الأسواق وقد بات معروفاً أن طريقه الصيد الحديث تقوم على أساس إخراج السمك حيا من الماء بل ربما ترمي السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث:

أ\_ فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها الكتابيون هذا السمك، أو المسلمين غير الملتقطين علماً بأنّ إحرافاً أنّ هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقه يقول بذلك أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي. فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المتشتبهين الذين يعانون صعوبة في إحراف تذكيره لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا كان البائع كتابياً فلا يجوز وأماماً إذا كان البائع مسلماً وأخبر بأنه أخرج من الماء حين يحكم بحليةه إذا احتمل صدقة، وكذا إذا قدم المسلم السمك للأكل في المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [٨٩] إذا شهد أحد من أهل الفضل والثقة \_ بناءً على قطعه \_ بأنّ السمك

الموجود والمطروح في الأسواق هنا – في لندن – كلها خارج من الماء حيًا. فهل يكفي هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد عليه؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقة أو أهل الفضل بأنّ جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر في حق غيره ولو كان مستندا إلى مشاهدته صيدها أو إخبار ثقه شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقه عن ثقه المعتبر عنه بالإخبار بالشىء عن الواسطه أو الوسائل فلا بأس بالاعتماد عليه، والله العالم.

سؤال [٩٠] هناك طريقه استخدمت حديثاً لصيد الأسماك وهي صيدهم بواسطه الضربه الكهربائيه فهل يجوز أكل ذلك السمك الذي تم صيده بهذه الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الأسماك من الماء حيًّا فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٩١] هل يجوز أكل الأسماك المعلبة أو غيرها من ذوات الفلس في الدول العربيه دون العلم بطريقه صيدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها إلا مع إحراز إخراجها من الماء حيًّا، والله العالم.

سؤال [٩٢] استفتيناكم بخصوص الأسماك ذوات الفلس الموجوده في أسواق الدول الغربية، فأجبتم بعدم جواز أكلها إلا مع احراز إخراجها من الماء حيًّا، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفي علمنا بأنّ الأصل في صيدها هو إخراجها حيًّا وإن غير ذلك نادر وشاذ لما نعلم من طرقهم في الصيد والتي نشاهدها في البرامج التلفزيونية ولو كانت الإجابة بأنّ ذلك لا يكفي فمعنى ذلك أنه لا يجوز أكل السمك في الغرب إلا إذا تيقن بأنّ عين السمكة تلك قد أخرجت حيًّا وهذه الحالات نادره بالطبع، فما تعليقكم؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بإخراجه من الماء حياً أو مorte في الشبكة جاز أكله وإنْ فلا، والله العالم.

سؤال [٩٣] لو نصب الماء وغار عن الشبكة والحظيره هل السمك الذى وقع فيها ثم مات بعد نصوبه حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٤] ربما يعمد بعض صيادي السمك الحال إلى إلقائه بعد صيده في حوض أعد لهذا الشأن إلى مده ما وفي هذه المدة ربما يموت السمك في هذا الحوض، هل يجوز أكله أم يعد ميته؟

بسمه تعالى؛ إذا مات في الحوض يكون ميته، والله العالم.

سؤال [٩٥] ما حكم صيد وبيع وشراء السمك المحرم أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا صاده وأخذ المال مقابل رفع اليديه وكان الآخذ للسمك من الكفار بل من المستحلين له على الظاهر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٦] يحل من حيوان البحر من الأسماك ما كان له فلس، وفي ضوء ذلك هل الكوسج والسرطان يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكوسج والسرطان لا يجوز أكلهما، والله العالم.

سؤال [٩٧] ما حكم بيع وشراء ريش السمك المحرم الأكل إذا كان له منافع محلله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له منافع محلله معتمد بها بحيث يبذلون بإزائها المال فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٨] ربما بعض صيادي الأربيان يعمد صيده حياً إلى إلقائه في ماء ساخن لعمليات ما، ففي هذا الحال يموت الروبيان في هذا الماء الساخن، هل

يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مات في هذا الماء فلا يحل أكله، والله العالم.

سؤال [٩٩] ما حكم السمك الذي يقع في الشبكة فيموت فيها، هل يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠٠] علامه حليه السمك الفلس والقشور بالاصل، هل تتحقق رؤيه الفلس والقشور تكتفى بالمشاهده العمليه ورؤيه بالمجهر أم بالعين خاصه؟

بسمه تعالى؛ الفلس الذي هو شرط في الحليه هو ما يرى بالمشاهده والرؤيه وليس ما لا يمكن رؤيته إلا بالمجهر، والله العالم.

سؤال [١٠١] السمك المشكوك الذي لم يعرف من أي نوع هل يحل أكله بعد الالتباس بوجود الفلس؟

بسمه تعالى؛ إذا شك في أن السمك ذو فلس أم لا حرم أكله، والله العالم.

سؤال [١٠٢] صاحب السفينه أو الربان الذى يذهب بسفينه لصيد السمك أحيانا من باب تمiske بفتوى مرجعه يأخذ ما صادته الشبكة ولو مات فيها أو طبقا لفتوى مرجعه بجواز صيد السمك الحرام وبيعه فهو يصيده وبيع الميت في الشبكة علما بأن المبلغ الذى يحصل من البيع هو مختلط من السمك الحلال والحرام وإذا لم يعرف مقدار المشتبه، فما حكم تكليف الملاح؟ وأيضا ما حكم معامله الملاح مع صاحب السفينه إذا كان يصيد السمك الحرام ويأخذ السمك من الشبكة بعد ما مات فيها لا عن توجيه شرعى وحجه شرعى بل عن استخفاف بالشريعة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بأن بعض المال ثمن ميته السمك فلا شيء عليه وإن

علم بذلك حل له المال بعد إخراج خمسه مع عدم إحراز زيادته على مقدار الخمس وإلاًّ أخرج المقدار المتيقن من الحرام صدقه وحل له الباقي، والله العالم.

سؤال [١٠٣] المتعارف عند صيادي السمك أنه يقوم الصياد بحمل مخلفات البناء من حديد وقطع اسمنتية وكذلك إطارات السيارات القديمه وما شابه ذلك في سفينه يستأجرها ثم يرميها في البحر ويضع علامه على المكان وبعد مده يصبح هذا المكان مقرا للأسماك وفي عرف الصيادين ليس لأى أحد حق في الاصطياد في هذا المكان، وهو من حق من قام بتأسيس هذا المكان فيصادف أن صاحب المكان يكشف أن هناك شباك وأقفال صيد لغيره في المحل ولا يعرف أصحابها فهو أولاً يتضرر بقله الصيد وثانياً يخاف إن انقطع جبل أحد هذه الأقفال (التي تكون علامه على القفص البحري) فعند ذلك يموت السمك في القفص وعندما يهرب جميع المتواجد في المحل فيخسر صاحب المكان ما صرفه على المحل ويتضرر، والسؤال: هل يجوز له أن يأخذ هذه الأقفال وشباك ويرميها بعيداً؟ أو يتصرف فيها كاستعمالها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأقفال وشباك الغير منفصله عن الانقضاض لم يجز التصرف فيها وإن كانت الأقفال مرتبطة بالانقضاض جاز لصاحبها بإعادتها بنحو لا يستلزم إتلافها فإن أمكن إيصال ما فيها لمالكها وإلاًّ أخذه وتصدق بثمنه عن صاحبه إذا يئس من معرفته، والله العالم.

سؤال [١٠٤] هل من سماحتكم توضيح لماذا حرمت الأسماك التي لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافي من الأحاديث أو الآيات البينه؟ وهل يعتبر سمك القرش منها؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تعبديه ليس بأيدينا ملوكاتها وأسرارها، وربما

يكون بعضها امتحانا للعباد ولعلم الله من يطعه ممن يعصيه. وكل سمك ليس له فلس يحرم أكله، ومنه سمك القرش، والله العالم.

سؤال [١٠٥] في بعض الأشهر تمنع الحكومه صيد الرييان، فما حكم من يصطاد الرييان في هذه الأشهر؟ وما حكم بيعه وشراؤه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه القوانين التي تؤدى مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام ولكن إذا صاده جاز أكله وبيعه وشراؤه، والله العالم.

سؤال [١٠٦] هل يجوز أكل سمك التونة المستورد من الخارج ومن دول غير إسلاميه كتايلاند وغيرها؟ علما بأن أسماك التونة تُصاد بواسطه السفن التي تُلقى شباكها في محيط تواجد هذا النوع من السمك وتُسحب الشباك إلى الخارج أو بطريقه الصيد بواسطه الخيط بحيث تخرج السمكة حية خارج الماء أو بواسطه الكرافات باصطلاح أهل البحر، أى أن هناك جسما طويلاً ينزل إلى الماء وب مجرد امتلاء هذا الجسم بالسمك يخرج خارج الماء، وعلمنا أن الصيادين يصطادون السمك حيا خارج الماء؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الكافر حيا من الماء صار ذكيا، والمعروف أن سمك السردين محلل للأكل، لأن له فلسا، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هناك طريقه لصيد الأسماك في البحر تُعرف في مملكه البحرين بـ(الحظور - جمع حظره)، وهي أن يقوم المالك لها بتشييدها بطريقه معينه كالقفص في مكان ما بالبحر وبها مدخل لمرور الأسماك فيه إلى داخل الحظره. إلا أن بعض الصيادين الآخرين يقومون بوضع شباك صيد بالقرب من مداخل هذه الحظور مما يمنع أو يقلل من دخول الأسماك عبر المدخل إلى الحظره المثبتة. فما هو حكم فعل هؤلاء الصيادين؟ علما بأن أصحاب الحظور يشتكون من ضررهم

لوضع تلك الشباك، وهل هناك أى إشكاليات بخصوص السمك الذى يتم اصطياده بهذه الطريقة، وماذا عن المشترى لهذه الأسماك مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصيد الأسماك عن طريق صنع الحظائر، وما يدخل فيها من السمك يجوز أكله وإن مات داخل الحظيره إذا كان به فلس، ولا يحق لصاحب الحظيره منع الصيادين من الاستفاده من السمك الموجود فى الماء، وإن كان وضعه للشباك قريباً من مداخل الحظائر، نعم لا يجوز للأصحاب الشباك أخذ ما يدخل من السمك داخل الحظائر.

سؤال [١٠٨] هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندرى أنه من ذوات الفلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا أحرز أنّ له فلساً. كما إذا أخبر به ثقه بائعاً كان أو غيره، والله العالم.

سؤال [١٠٩] هل يكفى شهاده عادل أو ثلاثة بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلاً بأنهما شهداً الفلس في هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معروفيه معنى الفلس عندهما ولم تعارضهما شهاده عدلين آخرين بعدم وجود الفلس فتقبل شهادتهما ويحل أكله، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل ثبت لديكم أنّ سمك الكافيار له فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أنّ هذا السمك ذو فلس، والله العالم.

سؤال [١١١] السمك المستورد من الخارج – بلدان غير إسلامية – مع عدم العلم بأنه أخذ حياً أو ميتاً أو يحتوى على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك في أنه ذو فلس أم لا وكذلك لا يجوز أكل

ما يشك أنّه أخرج من الماء حيا أم لا، والله العالم.

سؤال [١١٢] ما حكم أكل المشتقات من الأسماك:

أ) لم يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حي، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

ب) يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حي، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

بسمه تعالى؛ أكل هذه الأشياء فيه إشكال فى تمام الصور المذكورة، والله العالم.

سؤال [١١٣] من هم أهل الخبرة بخصوص معرفة السمك وأنه يحتوى على الفلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ أهل الخبرة في هذا الأمر هم أصحاب الممارسه لصيد السمك ودخول البحر، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز أكل «الشارخه» وهي نوع يشبه سرطان البحر وتسمى بأم الروبيان أيضا وفي عصرنا متداوله، أم أنها حرام وما هو الملائكة في حرمته غير السمك من البحر؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس في الأصل والروبيان الوارد في الروايات بعنوان الريثا والروبيان، والله العالم.

سؤال [١١٥] هل يجوز أكل (**الكُنْجُب**) المسمى بالفارسيه بـ(خرچنگ) وفي الروايات بـ(سرطان البحر) وما هو الدليل على حرمتها حيث إن الناس يسألون كثيرا عن جواز أكله أو حرمتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١١٦] ما هو رأى سماحتكم في أم الروبيان؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل حيوان البحر إلاـ السمك الذي له فلس في الأصل والروبيان الوارد في الروايات بعنوان الريشه والأُروبيان، والله العالم.

سؤال [١١٧] هل المحار تناوله حرام أم لاـ؟ حيث إنه من الرخويات؟ يستخرج من المحار فيتامينات ومعادن وعناصر مفيدة للجنس للمتزوجين وهل يجوز تناول هذه الفيتامينات والمعادن والعناصر المستخرجه من المحار على شكل حبوب تباع في الصيدليات ومضاف إليه الغذاء الكلى المستخرج منه خلية النحل؟

بسمه تعالى؛ المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله ولا أكل ما يستخرج منه، والله العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم سمك القرش لتواجده بشكل كثير في أسواق السمك الكويتية؟

بسمه تعالى؛ ليس لسمك القرش فلس فلا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١١٩] هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحريه، مثل أم الرييان وغيرها من المأكولات البحريه المحرمه عند الشيعه، لمستحلبيها من المذاهب الإسلامية الأخرى، ومستحلبيها من الديانات الأخرى؟ هل يجوز شراؤها وإعدادها وطبخها وبيعها لهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم وإن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم ولاأخذ المال منه ولو بهذا القصد، والله العالم.

سؤال [١٢٠] ما رأى سماحتكم في سمك السردين، على حسب ما وصلتكم من تشخيص موضعها؟

بسمه تعالى؛ المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أخرج من الماء حيا جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢١] قال شخص في الرسالة العملية بجواز أكل السمك الذي ليس له فلس، ودليله على ذلك تعارض الأدلة فيرجع عندها إلى أصله الحل، فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ المرجع في هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفه وفي الحوزات العلميه بالفقاهه والعداله، لا إلى كل من تصدى للفتيا وإن لم يكن أهلاً لذلك. والمعتمد في حرمه ما ليس له فلس النصوص الداله على اعتبار الفلس في حليه أكل السمك، ومنها معتبره محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : «كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»<sup>(١)</sup>. وغيرها من النصوص المعتبر وليس لها معارض معتبر، كما أن حرمه ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإماميه كما ذكر صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup>، لا خلاف معتمد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك في الحليه بأن يكون له فلس، أي قشر كالورق، والله العالم.

سؤال [١٢٢] أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجرى، (هذا إذا كنت محربما، مع اقتناعي بذلك)، حيث يسألني الكثيرون أحياناً عن سبب تحريمه، فلا أريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

بسمه تعالى؛ كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحه الصريحة، ولا يختص هذا الحكم بالجرى، والله العالم.

ص : ٤٢

---

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٤ : ١٢٧، الباب ٨ من أبواب الاطعمة المحارمه، الحديث ١.

-٢ (٢) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٤٣.

سؤال [١٢٣] هل الكافيار جائز أكله، وهو عباره عن بياض السمك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحمه وبيضه؛ لأنَّه لا فلس له، والله العالم.

سؤال [١٢٤] السؤال الأول: هل يجوز أكل السمكة المصطاده بخيط السناره، وهو خيط نيلون وفى آخره مجدار وثقل وينزل فى البحر بعد موتها فى هذا الخيط داخل البحر، يعني عندما أخرجها إلى خارج البحر كانت ميته؟

السؤال الثانى: هل يجوز أكل السمكه الميته داخل الشبكه فى وسط البحر؟

السؤال الثالث: هل يجوز أكل السمكه الميته داخل القرقوف فى وسط البحر، وهذا القرقوف عباره عن بيت من شبک ويوضع فيه الخبز وغيره من الأكل، وله باب يدخل منه السمك ولا يستطيع الخروج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجمت السمكه ميته من الماء حرم أكلها فى الصوره الأولى، ولا بأس بأكلها فى الصورتين الأخريين، والله العالم.

سؤال [١٢٥] سئالنا من قبل إخواننا الأبااضيين، بأنَّ (أم الرييان) حلال في مذهبهم، ونوقش هذا الموضوع على أنَّ هذا الحيوان البحري حرام في مذهب الشيعة؟

بسمه تعالى؛ حلالنا وحرامنا مأخوذه من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله الوارده بطريق أهل البيت عليهم السلام ، ومن أهل بيته الذين أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله صلى الله عليه و آله : إنِّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً<sup>(١)</sup>. وممَّا ورد عنهم عليه السلام أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس إذا أخرج من الماء حيا، وأم الرييان حرام أكله، والله العالم.

ص : ٤٣

---

١- (١) مستدرك وسائل الشيعه ١١ : ٣٧٤، الحديث ١١.

سؤال [١٢٦] هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كإيران واليمن وعمان وغيرهم، علماً بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتري من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حيا فلا بأس، والله العالم.

## سؤال [١٢٧] هل يكره أكل الجرجير؟

بسمه تعالى؛ الجرجير سمك لافلس له فلا يجوز أكله، وبعض النباتات يسمى جرجيرا فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا يأس بأكله، والله العالم.

سؤال [١٢٨] ما حكم أكل القبiq؟ وهل هونجس أم ظاهر؟

بسمه تعالى؛ حيوان البحر كله طاهر، ولا يجوز أكل القبقب، والله العالم.

## سؤال [١٢٩] ما حكم أكل الصدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الصدف، والله العالم.

الصلوة

سؤال [١٣٠] إذا احتمل الصياد أنّ الشبح الذي تراءى له من بعيد إِمَّا أن يكون آدميا وإِمَّا أن يكون حيوانا، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الاحتياط في النفوس، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا أصطاد شخص غزالاً وأدركه حيا، ولما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجة الإصابة، فهل يحكم بحليه مثل هذا الصيد؟

يسمه تعالى؟ خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كاف في حلته بعد تذكيره، والله العالم.

سؤال [١٣٢] إذا ذهب شخص إلى البريّة لأجل التصيّد ولكن ليس من أجل التقوّت والتكتسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث يطعنه لأهله ولا يرمى به فهل يعد هذا الصيد من الصيد اللهوي أم لا؟ ونرجو بيان المراد من الصيد اللهوي بالدقّة.

وهل يجوز مصاحبه من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ الصيد اللهوي ليس بحرام على الأظهر وكذا مصاحبه من يخرج للصيد والمراد به ما كان الغرض منه اللهو ولو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاه والصيام عند ذهابه للصيد، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أمّا رأى السيد الخوئي قدس سره فظاهر عبارته في المنهاج حرمه الصيد اللهوي وأمّا الصحبة مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيدا لهويًا، والله العالم.

سؤال [١٣٣] إذا رأى حيواناً واعتقد أنه كلب فرماه بأنه الصيد لأجل إثبات حق الاختصاص لنفسه لغرض يريده فبان أن هذا الحيوان غزال وخرج عن حال الامتناع وبعد أن عرف أنه غزال بادر لأخذة فسبق إليه آخر، فهل يجوز للأول الرامي أم للآخر؟

بسمه تعالى؛ هو للرامي دون الآخر، والله العالم.

سؤال [١٣٤] هل الصيد (طيور وغزلان... إلخ) حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

بسمه تعالى؛ إذا أكل الصيد فلا بأس بصيده، وإن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكولاً للرحم، وأمّا غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقاً إذا كان فيه غرض عقلائي، والله العالم.

سؤال [١٣٥] يقول الشيخ الطوسي رحمة الله في المبسوط المجلد ٦، ص ٢٥٧، السطر ٣، وبعد حصر الصيد بالجوارح بالكلب، وبعد أن فصل بين الكلب المعلم وغير المعلم بقوله:

(وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال، وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياء مستقره لم يحل حتى يذكّيه، فإن وجده وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف).

بعد هذه العبارة وفي السطر ١٦ من نفس الصفحة تحدیدا ذکر کلاما یوهم بأنه یصح أكل ما قتله غير المعلم، علما أن الشیخ الطوسي رحمة الله یشير دائمًا بلفظ عندنا إلى رأى الإمامیه، وهذا نصه:

(إذا أرسل كلبا غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئا فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شادا نادرا جاز أكله، وإن كان معتادا للأكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سبعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل، قال بعضهم: لم يحل، وقال آخرون: يحل، ولم يفصّلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح عندنا وعند جماعه، وفيه خلاف).

فهذا الكلام معطوف كله على ما ابتدأ به في حديثه عن إرسال الكلب غير المعلم.

وهنا مشكلتان:

١ - حديثه عن أن الكلب غير المعلم إذا قتل وأكل وكان معتادا للأكل لم يجز أكله عندنا، بينما كلامه السابق واللاحق يدل على عدم جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب غير المعلم، وإن تجاوزنا عن هذه باعتبار أنه من باب أولى وهو بعيد، فماذا

٢- في آخر الفقره إذا قتل قبل هذا والحاديث عن غير المعلم ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح.

أظن — وهو اعتقاد شخصي — أن العباره فيها تصحيف، وأن الكلام عن الكلب المعلم، فتكون عباره أول الفقره: إذا أرسل كلبا معلما فأخذ.. إلى آخره، والله أعلم.

أو أنه ينقل عن المخالف، ولكن نواجه بمشكلة (عندنا) وهو لفظ درج عليه الشيخ الطوسي رحمه الله في مبسوطه من أوله إلى آخره ويريد به عند الإمامية.

بسمه تعالى؛ يقيد إطلاق كلامه في أول الصفحة بذيل كلامه فيها وهو التفصيل بين فرض الأكل وعدمه، ويؤكّل بعد التذكير إذا لم يأكله الكلب.

الذب احه

سؤال [١٣٦] هل ذبح العصافور بالشفرة حلال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا كان الذايغ عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة، أو كان ذلك يشكل له مشقة فهل يحل الذبيح بدون التوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة ولو بالتبسيب كالاستعانة بالغير القادر على ذلك كما إذا كان الحيوان مستعصياً أو واقعاً في مكان يعسر معه التوجيه جاز قطع أوداجه لغير القبلة وحل أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٨] هل من شروط الديحه أن يكون الذاج مسلماً؟ وهل يشتّرط أيضاً التوجه إلى القبلة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط كون الذايح مسلماً، وكذا يشترط التوجيه للقible، والتسمية، والله العالى.

سؤال [١٣٩] هل يشترط أبناء العame فى الذبح قبله والتسميه؟ وإذا لم يشترط ذلك فهل يجوز لنا أكل ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُحرز تركهم للاستقبال والتسميه فلا بأس بأكل ذبائحهم، والله العالم.

سؤال [١٤٠] ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتمله التذكىه القادمه من بلد غير اسلامى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحة مشتراه من بلاد الكفر كما في مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

سؤال [١٤١] فيما يتعلق بالمسألة (٤٠٣) من الجزء الأول من المنهاج المرتبط بالدم المتخلّف بالذبيحة عندما يشتري اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهرا فالمسألة تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه...) فهل يفترض بكل مسلم أن ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أن المسألة صلاحية ثم تقول المسألة (إلا أن يتتجس...) فهل نعتبر أن السكينة قد تراجعت بعمليه الذبح (والأصل عدم تطهيرها) فعندما يستعملها للتقطيع فسوف يتتجس باقى اللحم أم هناك طريق لامكان اعتبار اللحم طاهرا علما أن فرض المسألة هو عدم وجود أي معلومات عندنا عن اللحم سوى أنه موجود عند القصاب الآن ونريد شراءه ولا نعلم أي شيء عن السكين وإن ما ذبح به هو نفس ما قطع اللحم به وكيفية الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهارة؟

بسمه تعالى؛ المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحة بعد خروج الدم المعتمد وتطهير السكين – أداء الذبح – فمع إحراء ذلك فلو وقع الشك في النجاسة يبني على الطهارة، والله العالم.

سؤال [١٤٢] هل حكم اشتراط استقبال القبلة في الذبح شأنه شأن اشتراطها في الصلاة من كون ما بين المشرق والمغرب قبله للشاكك أو جواز الانحراف قليلاً للعالم؟

بسمه تعالى؛ لاـ فرق بين الذبح والصلاه في سعه القبله للشاكك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا يجوز الانحراف ولو قليلاً مع العلم بالقبله، والله العالم.

سؤال [١٤٣] إذا كان هناك مذهب من مذاهب العامه يشترط شرطاً معيناً في الذبح كالاستقبال ولكن مجتهداً أو مرشدًا دينياً منهم أجاز خلافه، فما حكم المذبوح بالنسبة لنا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم تحقق شرط من شرائط الذبح فلاـ يجوز الأكل من الذبيحة إلاـ في الاستقبال فإنه إذا أحرز عدم الاستقبال مع كون الذابح من العامه الذين لا يشترطون الاستقبال عند الذبح أو من الشيعه ولكنه لم يستقبل بالذبيحة جهلاً لا عمداً فلا بأس بأكل الذبيحة ومع الشك في تتحقق شرائط الذبح فلا بأس بالأكل مع كونه من يد المسلم أو من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال [١٤٤] لو علمنا أن الذابح في المجازر الكهربائية السريعة من أبناء العامه وهو غير ملتزم بشرط الاستقبال ونحن نعلم أن بعض مذاهب العامه يشترط الاستقبال في الذبح وبعضها قد لا يشترط، فهل عدم علمنا بمذهبه والحال هذه كافي في صحة ذبحه بالنسبة لنا أم لابد من إثبات كونه من مذهب لا يشترط الاستقبال لتصح ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الأكل من الذبيحة التي لم يستقبل بها مع عدم العمد في ترك الاستقبال وأما في فرض الاخلاص بغierre من الشرائط فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٤٥] رأينا بعض العامه يلتزمون بالاستقبال عند ذبحهم الابقار والاغنام ولكنهم لا يلتزمون بذلك عند ذبحهم الدجاج بالمجازر الكهربائيه السريعه وهم من مذهب واحد، والسؤال أنه بناءً على ذلك هل يؤثر عدم التزامهم الاستقبال عند ذبح الدجاج في حاله اعتقادهم شرطيته عند ذبح الابقار والاغنام بالنسبة إلى حليه دجاجهم لنا؟ وبعبارة أخرى: هل يصح ذبح من لا يعتقد اشتراط الاستقبال في الدجاج مع اعتقاد الاشتراط في الابقار والاغنام، وهل يمكن التفريق بين الموردين؟

بسمه تعالى؛ لاـ فرق بين الموردين فيجوز الأكل من الدجاج التي لاـ يستقبل بها حين الذبح جهلاًـ أو لاعتقاد عدم شرطيه الاستقبال، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل تكفي التسميمه على مجموعه من الدجاج في حاله صعوبه التسميمه على كل واحده كما في المجازر الكهربائيه السريعه، وهل يفترق الحكم فيما إذا كان الذابح من أبناء العامه وكان يعتقد صحة ذلك بتصور منه أو بإجازه المرشد الدينى عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذبح الجميع في دفعه واحده فلا بأس بالاكتفاء بتسمية واحده للمجموع، والله العالم.

سؤال [١٤٧] هل وضعيه بناء آلات الذبح الكهربائيه السريعه بشكل يجعل الدجاج على خلاف القبله يدخل في حكم استعصاء الحيوان في حاله اعتقاد الذابح لشرطيه الاستقبال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح المسلم ممن يجهل شرطيه الاستقبال فلا بأس بالأكل من الذبيحه، والله العالم.

سؤال [١٤٨] هل يجوز ذبح الدجاج بسكين مصنوع من ماده الاستيل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٩] هل يجوز فصل رقبه الدجاجه من أول مره حيث ينحرها من رقبتها ويفصل رأسها عن جسدها ويجعل الدم يخرج؟  
أم هل يجب أن يجعل مقدار من رقبتها معلقا بجسدها إلى حين أن تخرج الروح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٥٠] حكم اللحوم في الأردن وهناك بعض التوضيح وهو أن صاحبا لى ذهب إلى بائع الدجاج وقال له أريد أن أسمع البسمله وتوجه إلى القبله فقال البسمله مقدور عليها أما القبله فهى من أى، وأنا أعلم أن الاكل فى بلاد المسلمين حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا سمى الذابح ولم يتركها إلا نسيانا فلا تحرم الذبيحة مع جهل الذابح بالقبله حكما أو موضوعا، والله العالم.

سؤال [١٥١] هل يجب إحراز النطق العربي أثناء الذبح؟ (وذلك مثل نطق اسم الجلاله مثلاً وهو في موضع التخفيف وذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون في النطق)، وإذا كان الجواب بالجواز فهل الجواز يشمل العربي الفصيح؟

بسمه تعالى؛ لا يضر هذا بعد صدق ذكر اسم الله عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] هل يلزم السؤال عن الذبائح في المطاعم المنتشرة في بلدان الخليج وكذلك البقالات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين فلا يجب السؤال وكذا المحلات ما لم يطمئن أو يعلم بالحرمه، والله العالم.

سؤال [١٥٣] وهل جواب العامل يفيد الاطمئنان أو لافته (مدبوح حلال وعلى الطريقه الاسلاميه) تكفي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العامل مسلما واحتمل صدقه فلا بأس، وأما اللافته فلا اعتبار بها إلا إذا اطمئن بصدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٤] إذا ذبح شخص شاه سالمه لكن لم يتدفق منها الدم المتعارف إلاّ بتصوره سيلان، فما حكمها من ناحية الأكل والحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن ذلك لمرض ونحوه وخرج الدم مع تحرك يدها أو رجلها بعد الذبح فلا بأس، وأما إذا كانت سالمه من جميع الجهات وخرج الدم متبايناً بحيث احتمل أنها صارت مخنوقة حين الذبح فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التي تذبح بواسطه الآلات في بلد إسلامي مثل السعودية؟

بسمه تعالى؛ يشترط في حليه أكل الدجاج ذبحه بالطريقه الشرعيه، فإذا كانت الشرائط متوفره في الذبح بالآله المذكوره كأن تحصل التسميه عند كل ذبيحة منفرده عن الأخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الأخرى المعتبره في التذكير حاصله عند الذبح حل المذبوح، وإلاّ لم يجز الأكل. وعليه لا يحل الأكل في الذبح بالمكان الموجوده في بعض البلاد الإسلامية، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائري ولم تحصل التسميه عند كل ذبيحة. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقه شرعيه واحتمل صدقه في إخباره جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل يجوز أكل ذبيحة الخنزير المشكل بعد ذبحها وفقاً لشروط الذبح الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يشترط كون الذابح مسلماً، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأه، والخنزير المشكل داخله في أحد العنوانين، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم الذبح بوسيله المكائن الحديثه، هل تعد الذبيحة مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تعدّ مذكاه إذا تحققت الشرائط، ومنها التسميم لـكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعدده فتكفى تسميمه واحدة للجميع، مع كون الذبح دفعه واحدة حقيقة وإن تعدد المذبوح، والله العالم.

سؤال [١٥٨] المذاهب الإسلامية كثيرة، وقد تختلف هذه المذاهب في طريقه ذبح الطيور، بعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبلة ويضع رأس الطير خلف جناحه ويذبح الطير، وذلك بعد التسميم عليه، وهناك طرق قد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مقداديم الطيور وحلقومه نحو القبله فلا-بأي، مع تحقق سائر الشرائط الأخرى المعتبره في الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أحد المؤمنين شكك في ذبح الأضحية في الحج، من ناحيه أنه ذبحها ولم يأكل منها، وأنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. وهو يشكك بأن الموقع الذي ذبح فيها الأضحية ليس في منى بالتحديد الشرعي، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجزي الذبح في المكان الذي يشك القاطنون فيه أنه من منى، والله العالم.

سؤال [١٦٠] يتم ذبح الدجاج (وسائل الطيور) بالطرق الآلية الحديثة كما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين ويكون رأسها متوجهًا إلى الأرض، ومهمه الذابح التسميم مع الضغط على زر تشغيل آلة الذبح.

ألف) هل يشترط التسميم على كل دجاجه تمر على آلة الذبح، أم يكفي التسميم لمرة واحدة، علماً بأن الدجاج يمر على آلة الذبح بصورة متتالية وبسرعة؟

ب) هل يكفي أن يشغل الذابح التسميم أثناء مرور الدجاج على آلة الذبح، دون تخصيص التسميم بدجاجه معينة؟ وفي حالة الجواز ما الحكم في حال غفلة

أو سهو الذابح عن التسميم لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانه) رأس الدجاج دون تعليق الرأس، علماً بأنَّ آله الذبح حاده؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمة للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنّة وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

هـ) هل هناك كيفيّة معينة ومحددة لتحديد موضع ذبح الدجاج وسائر الطيور، أم يكفي الذبح في أي موضع من الرقبة، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهة الرأس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح دفعه واحده حقيقة كفى تسميه واحده على الجميع، وأما إذا كان الذبح تدريجياً فلا بد من التسميم على كل ذبيحة ولا يكفي الاشتغال بالتسميم من دون إحراز تحقق التسميم على كل ذبيحة. ويجوز الأكل مع قطع الرأس في الطيور في مقام الذبح، واللازم قطع الأوداج المتصله بالجوزه، وهذا يتم بالذبح تحت الجوزه ولا يحدد بعدد الأصابع، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يحل الذبح بالسكين المصنوع من (الاستانستيل) علماً بأنه خليط من الحديد مع الكروم ونسبة الكروم المستخدم كما ذكرت بعض الشركات (٪١٢) لحماية السكين الحديد من الصدأ؟ هذا حالياً لأنّى استخدام الحديد الخالص بالذبح اطلاقاً لأنّه سريع الصدأ، وتقريراً جميـع الذبائح في إغلـب بلدـان العـالم الإـسلامـي تذبح بالـاستـانـسـتـيلـ.

فإذا حكم بحرمة الذبح بالإستانستيل هل نحكم على جميع هذه الذبائح بالحرمة في جميع أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستانستيل لكن الأحوط

استحباباً إذا وجد الحديد أن يكون الذبح بالحديد، والله العالم.

سؤال [١٦٢] سمعنا أنكم قد أرسلتم لجنـه من مكتب سماحتكم إلى شركـه دجاج سادياً أن هذه اللجنـه ذهبت إلى مكان الذبح بزيارات مفاجئـه، فوجـدت أن ذبح الدجاج على الطريـقه الشرعيـه الإسلامـيه فهل ذلك صحيحـ؟ وأنا من بلد الكويت وألاحظ أن بعض الحسينـيات يقومون بتقدـيم بعض الوجـبات في المناسبـات الدينـيه يكون بعضـها مشـتمـلـ على هذا الدجاجـ، فهل نـأكلـ منه أم نـجتنـبهـ؟

بسمـه تعالىـ؛ إذا أحرـزـتـ تذـكـيـتهـ ولوـ بأـخـبارـ المؤـمـنـ الثـقـهـ حلـ أـكـلهـ عـلـمـاـ بـأـنـاـ لمـ نـرـسـلـ اـحـدـاـ لـتـأـكـدـ مـنـ صـحـهـ الذـبـحـ فـىـ الشـرـكـهـ المـذـكـورـهـ وـمـاـ نـقـلـ إـلـيـكـمـ عـنـاـ لـأـسـاسـ لـهـ مـنـ الصـحـهـ.

سؤال [١٦٣] هل يجوز أـكـلـ الدـجـاجـ إـذـاـ ذـبـحـ وـسـمـىـ عـلـىـ أـوـلـ دـجـاجـهـ فـقـطـ وـأـمـاـ باـقـيـ الدـجـاجـ فـقـطـ يـذـبـحـ بـالـطـرـيـقـهـ الإـسـلـامـيهـ منـ غـيرـ ذـكـرـ التـسـميـهـ عـلـىـ باـقـيـ الدـجـاجـ كـمـاـ هـوـ الـحـاـصـلـ عـنـ أـهـلـ الـعـامـهـ، فـمـاـ حـكـمـ باـقـيـ الدـجـاجـ مـنـ حـيـثـ الـحـلـيهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـيـ؛ تـحـلـ الدـجـاجـهـ الـأـولـىـ فـقـطـ التـىـ سـمـىـ عـلـيـهـ وـذـبـحـتـ بـالـطـرـيـقـهـ الشـرـعـيـهـ وـأـمـاـ باـقـيـ الدـجـاجـ الـذـىـ لـمـ تـذـكـرـ التـسـميـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـيـتـهـ لـاـ يـحـلـ أـكـلهـ وـلـاـ بـيـعـهـ.

سؤال [١٦٤] هل هـنـاكـ أـذـكـارـ وـاجـهـ أوـ مـسـتـحـبـهـ يـتـعـينـ عـلـىـ الذـبـحـ بـأـنـ يـذـكـرـهـ عـنـ الذـبـاحـهـ وـبـعـدـ الذـبـاحـهـ، وـهـلـ يـجـبـ بـأـنـ تـكـوـنـ السـكـينـ مـصـنـوعـهـ مـنـ الـحـدـيدـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـيـ؛ يـكـفـيـ تـحـقـقـ الذـبـحـ الشـرـعـيـ مـنـ الذـبـحـ، وـمـنـ شـرـائـطـ الذـبـحـ: كـوـنـ السـكـينـ مـنـ الـحـدـيدـ فـيـ حـالـ الـاختـيـارـ، وـالـاسـتـيلـ المـعـرـوفـ مـنـ الـحـدـيدـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٦٥] لقد سـمـعـتـ مـنـ أـنـاسـ يـعـيـشـونـ فـيـ إـرـانـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـاـكـنـ

يكون الذبح للدجاج بالآلة وليس الذي يذبح شخص مسلم، فهل هذا دجاج حلال؟

بسمه تعالى؛ ما سمعته صحيح، إلا أنه يشترط في صحة الذبح التسميم على كل ذبيحه مع الشروط الأخرى، فإذا تحققت صحة الذبح، وإلا فالذبوج لا يجوز أكله ولا بيعه.

سؤال [١٦٦] من شروط الذباجه القبله، ولدى عده مسائل في هذا الباب:

١— هل يخل انحراف الذبيحه عن القبله بـ\_ (٤٥) درجه مثلاً؟

٢— إذا رأيت الذابح وقد ذبح الشاه منحرفاً عن القبله شيئاً ما، وهو غير معتمد، فهل يجوز لى الأكل من هذه الذبيحه؟

٣— ما هو حد الانحراف الذي لا يخل بالاستقبال للقبله؟

بسمه تعالى؛ المهم في الذبح أن تكون مقاديم الذبيحه نحو القبله، والانحراف اليسير لا يضر بصحة الذبح إذا صدق أن الحيوان موجه نحو القبله.

سؤال [١٦٧] يكثر في بلادنا من يستغلون بالذباجه وصيد الأسماك من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم أي شيء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم في تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أي شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل من ذبائحهم وصيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسميم في ذبائحهم، أو أخرجوا السمك ميتاً من الماء في غير الشbekه أو الحظيرة. ولا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، والله العالم.

سؤال [١٦٨] شركات وطنية سعودية متخصصة في إنتاج الدواجن تقوم بالذبح آلياً، هل يجوز شراء وأكل هذه الدواجن إذا لا نعلم هل العمالة التي تقوم بالذبح

مسلمه أم لا؟ وهل يتم الاستقبال نحو القبله أم لا؟ وهل تقوم العماله بالتسميه الشرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه مسلمه وتبيع للمسلمين فلا بأس بالشراء والأكل، ولا يجب الفحص إلا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٦٩] يوجد شركه لغير المسلمين تتعاطى تربيه الدواجن وذبحها، وكانت تجد صعوبه كبيره فى بيع منتوجاتها المذبوحة في الأسواق اللبنانيه، وخاصه في المناطق الإسلامية، حتى جاء من يقول بأنه يشرف على الذباحه وأعطاهم إجازه بذلك، مع العلم أن هذه الشركه تقوم بذبح حوالي (٨٠,٠٠٠) طيرا يوميا، مما يتعدى على أي شخص أن يحقق الإشراف الشرعي على هكذا كمية؛ لأن هذا العدد الضخم تم ذباحته بواسطه مسالخ أوتوماتكية وليس يدويه. بالرغم من ذلك كله أعطيت شهاده وإجازه شرعية بذلك، ففتحت الأسواق لهم مما أدى إلى تدمير المزارعين والتجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسه؛ لأن الشركه المنافسه رغم رأسمالها ودعایتها الضخمه لا- تتورع أصلًا عن إدخال المحرمات من الميتة وغيرها في تجارتها، ودفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازه.

السؤال:

فهل يجوز إعطاء هذه الشركه أو الاستمرار في إعطائهم هكذا إجازه، مما ساعدها على الاستقواء وضرب وتدمير الحاله الاقتصاديه للتجار والمزارعين المسلمين، وعدم قدرتهم على الاستمرار والمنافسه في أعمالهم، وما يترب على ذلك من آثار اجتماعيه على أوضاعهم المعيشيه؟

ص : ٥٧

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعترف بها في الذبح فلا أثر لكونه منافسه للأسوق المحلية، فالأسواق قائمة على المنافسة، والله العالم.

سؤال [١٧٠] نحن طلبه الجامعه نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح في البرازيل وفرنسا (المصدرين للدجاج)، ويكتب عليه ذبح على الطريقة الإسلامية وتأكد حكومة الكويت أن الدجاج يذبح تحت إشراف لجان من القنصليات الكويتية في هذين البلدين، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر المستوردون في دائرة استيراد الدجاج بأنهم مشرفون على ذبح الدجاج المستورد وأنه مذكى شرعاً وإن الذابحين يراعون استقبال القبلة عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والأكل، والله العالم.

## الج\_لود

سؤال [١٧١] ما حكم الجلود التي تأتي من الدول الغير الإسلامية الغربية وهل فرق بينها وبين الجلود التي من الصين أو الهند التي فيها عدد كبير من المسلمين ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ ج ١ \_ الجلود التي يؤتى بها من بلد سكانه أكثرهم مسلمون محكم بالتدكيم ولو كان ذلك البلد من دوله أكثر بلادها غير مسلمين كالصين والهند \_ وإن علم \_ مثلاً \_ أن الجلد مستورد من الصين أو الهند ولكن لا يعلم أنه من أي بلد من بلدانهما فمحكم بعدم التذكيم. ثم إن الحيوان الذي لم يحرز تذكيمه إن كان مما ذكته بالذبح أو النحر خاصه فمحكم بالنجاسه أيضاً، وإن كان مما يقبل التذكيم بالصيد فمحكم بالطهارة، ولا يجوز الصلاه في المشكوك في كلا قسميه، والله العالم.

ج ٢ – إذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكم بالطهارة ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [١٧٢] ما حكم الجلود المستورده من الدول الكافره إذا:

أ) كنت متأكدا من أن الجلود من تلك الدول؟

ب) هناك احتمال (ناشيء من سؤالى للمحلات التى تبيع تلك الجلود) أن تلك الدوله الكافره تستورد بعض الجلود من الدول الاسلاميه؟

ج) كانت من حيوان ذو نفس سائله، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائله؟

د) هل هناك فرق في الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوسا كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظه النقود.

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهارة والصلاه إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقه بأنها من حيوان مأكلو اللحم مذكى أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

ب) لا أثر لذلك الاحتمال إلا إذا أحرز تذكيته بما ذكرناه سابقا، والله العالم.

ج) إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيته، نعم لو كان الحيوان بحريا فلا فائد من إحراز تذكيته حيث لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، والله العالم.

د) لا فرق بين المحمول وغيره، والله العالم.

## الطيور

سؤال [١٧٣] هناك أصناف من الطيور الأهلية التي تقبل العيش والتکاثر بصوره

مستقله كالراعبي (لا- مثل الدجاج والبط التي لا تعيش في الغالب إلا برعایه الإنسان) تأتي إلى البيوت وتعيش فيها فهل يجوز الاستيلاء عليها وتملكها مع احتمال كونها مملوكة للغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها والاستيلاء عليها لكن لو وجد مالكها وطالب بها يجب تسليمها إليه، والله العالم.

سؤال [١٧٤] ما هو حكم الطيور التي نصطادها ببنديقه الصيد المعروفة فتقع ميتة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلقات التي تصاد بها الطيور مدورة كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع وبه حياه وأمكن ذبحه فيحل مع ملاحظه الشروط المعتبره في تذكيره الطيور، والله العالم.

سؤال [١٧٥] هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، والله العالم.

## ذكـاه الجنـين

سؤال [١٧٦] الجنين ذكـاه ذـakah أمـه إذا خـرج مـيتاً من الأمـه وكـسـاهـ الشـعـر أو الـوـبرـ، فـهـلـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ موـتـهـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ ذـبـحـ الأمـهـ؟ـ أمـ يـشـمـلـ حـالـهـ القـطـعـ وـالـيـقـيـنـ بـأـنـهـ مـيـتـ قـبـلـ ذـبـحـ الأمـهـ؟ـ

بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكـاهـ أمـهـ فهو مـيـتـ، وإنـماـ يـحـلـ أـكـلهـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ بـسـبـقـ موـتـهـ عـلـىـ موـتـ الأمـهـ، واللهـ العالمـ.

سؤال [١٧٧] هل يجب السؤال عن مصدر اللحم والدجاج علماً بأن بلادنا تستورد اللحم والدجاج من دول الكفر أحياناً وهي متداولة كثيراً بالكويت، فما حكم الشراء منهم بدون السؤال؟ وهل يجب أن نسأل عن ديانة العمال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريت من سوق المسلمين فلا- بأس إلا إذا علمت أن اللحم أو الدجاج مستورد من دول الكفر ولم يفحص البائع أصلاً عن ذكائه، والله العالم.

سؤال [١٧٨] اللحوم المستورده من البلدان غير الاسلاميه إذا كتب عليها مذبوحه على الطريقه الاسلاميه، هل يجوز أكلها بدون أن يطمئن المكلف بأن تلك الذبائح قد ذبحت وفق الشريعة الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها في فرض السؤال إذا لم تحرز تذكيتها والكتابه لا تؤثر في إحراف التذكير، والله العالم.

سؤال [١٧٩] يصلنا إلى السعوديه دجاج ذبح من دول غير إسلاميه كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمه، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكى عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رأاه تحت يد المسلم المبالى بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكى، والله العالم.

سؤال [١٨٠] نحن نعيش في بلد إسلامي وعندنا لحوم ودجاج نستوردها من دول أجنبية (غير إسلاميه)، ولم يثبت لدينا تذكير هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عباره (مذبوح على الطريقه الإسلامية)، فهل يجوز لنا

بيع وشراء وأكل هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بد في حلية الأكل من إحراز التذكية، ولا أثر للعبارة المذكورة على أكياس الدجاج، والله العالم.

سؤال [١٨١] إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستورده من دول غير إسلاميه أن هذه اللحوم والدجاج تباع في أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولا تسأل، فما مدى صحة هذه المقوله؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية مع احتمال التذكية، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أماره للسوق. نعم إذا كان البائع مسلما وأخبر بالتذكية واحتمل صدقه فلابأس، والله العالم.

سؤال [١٨٢] إننى أعيش فى الأردن والذبح ييد أهل السنّه، كيف العمل ونحن فى دولة مسلمه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية، إلا إذا كان مجليوبا من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميته، والله العالم.

سؤال [١٨٣] ما حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحيه الطهارة والنجاسه العرضيه فى خصوص ما علم بتجاسته حال الذبح، وذلك مثل اللحم المتصل بالرقبه والذى لاقى الدم حال الذبح وشك فى أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ وهل أماريه السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارتة؟ وعلى فرض العدم، فهل تشمله الأدله التي دلت على أن غيه المسلم من المطهرات أو لا؟ ومن ثم فهل يحكم فى مثل هذا المورد بالطهارة أم بالنجاسه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية والحلية، وأما الطهارة فإن

علم نجاسه اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، ولو بإخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعي واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٨٤] هل اللحوم المعلبة من دول غير إسلاميه ومكتوب عليها: (مذبوج على الطريقة الإسلامية) جائز تناولها؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على علب هذه اللحوم، ويجب إحراز التذكير الشرعيه إذا أريد أكلها.

سؤال [١٨٥] ما حكم اللحوم التي تباع في الدول الإسلامية والمستورده من الدول الكافره المكتوب عليها عباره (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية) أو (ذبحت حسب الشريعة الإسلامية بإشراف ممثل من المملكه الإسلامية الفلانيه)؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه لا يكفي في ثبوت التذكير بل لابد من مراعاه ما ذكر في الرساله العمليه من طرق ثبوت التذكير، والله العالم.

سؤال [١٨٦] حسب الفتاوي الشرعية كما سمعنا، يجوز أخذ اللحوم والماكولات من يد المسلم دون السؤال عن حليتها أو حرمتها، هل إذا أخذ اللحوم دون السؤال عنها وأكلها وكان بالأصل غير شرعية هل ذلك يؤثر في روحيه المؤمن أو نفسه؟

بسمه تعالى؛ المشتبه المحكوم بالحليه شرعا لا أثر له إنما الاثر للعصيان، والله العالم.

سؤال [١٨٧] أنا من دولة مسلمه، فعند ذهابي لأى مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لي المسؤول: إنه من هنا، أى من داخل الدولة، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحة الذبح، فما حكم الأكل منه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صدقه ولم يكن كافرا جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] أنا أعيش في الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التي تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتي من الخارج (دول غير إسلامية)؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، واحتمل صدقه بأن لم يكن متهمماً في قوله، جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٩] هل يجوز أكل اللحوم التركية المستوردة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز عدم التذكير الشرعي فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٠] من المعلوم أن اللحم المطروح في أسواق المسلمين محظوظ بالطهارة والحلال ما لم يعلم الخلاف. والسؤال هنا: ماذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلا أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالي، أي مع علمنا التام بوجود الميتة في هذه السوق المعينه من أسواق المسلمين، وأنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلا أنها لا تستطيع التمييز بين الدكاكين التي تبيع الميتة وتلك التي تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالي يجعل اللحوم الموجودة في هذه السوق في حكم الشبهة المحصوره، وبذلك يكون حكمها الحرام ما لم يعلم الخلاف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جميع أطراف الشبهة مقدوره له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرّح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى واحتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩١] ما هو حكم الدجاج واللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، والمكتوب عليها أنها قد ذبحت على وفق الشريعة الإسلامية، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعية تحكم على مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالعبارة المذكورة، ولا بد من إثبات التذكير ولو كان الإثبات بإخبار البائع المسلم بالتذكير واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٩٢] يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (في هذا المورد)؟ وهل ينطبق حكم جواز الأكل في حالة كونني أعرف يقيناً وجود ذبائح على غير الطريقة الشرعية في الأسواق؟ وقد لا أعرف يقيناً الحل الذي منه وإنما شاك في ذلك؟

بسمه تعالى؛ المراد من السوق هو ما يكون الباعه فيه من المسلمين، وفي حال العلم الإجمالي بوجود ذبائح غير مذكاه لا يجوز الشراء إلّا بعد إخبار البائع المسلم بأنّ ما بيده من اللحم مذكى، وإن لم يعلم خلافه، والله العالم.

سؤال [١٩٣] انتشرت في السنوات الأخيرة المطاعم الأميركيّة والغربيّة في بلادنا الإسلاميّة، وهذه المطاعم أميركيّة، فما حكم دخول هذه المطاعم في بلادنا الإسلاميّة والأكل منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من أي طعام مشتمل على اللحم في هذا المطعم؛ لعدم إحراز التذكير. كما لا يجوز شراء أي شيء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقويه أصحابها وسلطهم على بلاد المسلمين، والله المؤيد للصواب.

سؤال [١٩٤] في صحيحه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، سأله الإمام الباقر عليه السلام في شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال عليه السلام : «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»<sup>(١)</sup>، فهذه قاعدة سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعدة على أسواقنا المتواجدة حالياً في دولنا الإسلامية، حتى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية بالشكل المطلوب، ومع وجود الكثير من المطاعم التي لا تهتم بجلب اللحوم الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجة إلى

ص : ٦٥

---

١-(١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

الفحص عن تذكيته، إلا إذا اطمأن المشترى أن ما يبيعه ليس مذكى فإنه لا يجوز الشراء فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٥] هل يجوز الأكل من يد الكتابي (المسيحي) إذا لم يحتوى الطعام على محرم، كلحوم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم مباشره الكتابي للطعام بنجاسه عرضيه فهو محظوظ بالطهارة. هذا غير اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا يجوز أكلها، والله العالم.

سؤال [١٩٦] أود أن أسألكم عن كيفية التأكد من المطاعم الموجودة عندنا من ناحية الثقة فيها، خصوصاً أن بعض المطاعم الموجودة عندنا في القطيف وأصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤال باختصار: كيف أتأكد من أي مطعم أريد أن آكل منه، سواء في القطيف أو خارجها من المدن المجاورة، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنة خارج القطيف، ويستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكنني سؤالهم عن اللحم فقط محلى أو خارجي وإذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتأكد؟ هذا هو سؤالي، أفتونا فيه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن في المطاعم الموجودة في بلاد المسلمين مجده من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محظوظ بالحلال شرعاً، إلا أن الاحتياط حسن في كل الأمور، والله العالم.

سؤال [١٩٧] يفتى علماؤنا \_ حفظهم الله تعالى \_ بأن اللحم المأخذ من يد المسلم محظوظ بالطهارة والحلال، وكذلك المأخذ من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقاً من أسواق المسلمين على النحو الآتى:

أ) أن اللحوم المجده من الدول الكافرة متوفه فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسأله تذكىه اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين فى هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتداولون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يولوا مسأله التذكىه أى اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره أرخص ثمنا من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامي، مما يشجع ويفرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبه من الدول الكافره؟

د) أن الدول الكافره التي يتم جلب اللحوم منها كثيره، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر مما يضعف الوثيق بوجود مراقبه للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر باائع اللحم بأنه مذكى بتذكىه شرعىه واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلاميه أخرى، فلا حاجه إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثيق وعدمه، مع ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [١٩٨] هل يجوز أكل اللحم المعلب، علما أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم إلا إذا أحرز أنه مذكى شرعا، سواء فى بلدك أو بلد آخر، والله العالم.

سؤال [١٩٩] يدعى بعض الناس حرم اللحوم المباعه فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلامية، حيث يرجعون سبب الحرمه فى كون ذلك

المطعم يحمل اسمًا أجنبية. هل يجوز الأكل من المطاعم التي تضع عباره (حلال) على جميع محلاتها، أعني هل يحصل الاطمئنان في التي لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صاحب المطعم والمبashرون لطيخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل في مثل هذه المطاعم، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل يجوز لنا أن نشتري اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحاً على الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسميم والاستقبال وكون الذابح مسلماً، فلا بأس بالشراء منه. إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والله العالم.

سؤال [٢٠١] ما حكم الأكل من المطعم الأميركي المشهور في البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها في بلد إسلامي؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيرها، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا يجوز أكل غيرها إذا علمت بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاه شرعاً على مستحلبيها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاه تذكير شرعاً؟

بسمه تعالى؛ يجوز بيع الميتة المختلطه المشتبهه مذكاه بغيره لمن يستحلها ولا- يجوز بيعها خالصاً، نعم لا- بأس بيعها للكافر صوريأ لأجل استنقاذ المال، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، وغير المسلمين من الكفار والكتابيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير المذكى من محل الأكل فلا بأس بالتقديم والطبخ لغير المسلم، ولا يجوز أخذ الأجرة على هذا العمل، إلاّ بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه ولا طبخه حتى للكافر، وكذا لا يجوز التقديم والطبخ للمسلم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] أعيش في أحد البلدان الإسلامية، وأعلم يقيناً أن قسماً كبيراً من اللحوم التي تباع في هذا هي لحوم مجلوبة من بلدان غير إسلامية، إلاً أنني لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التي تستخدم اللحوم المذبوحة في بلدي، وتلك التي تستخدم اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر. كما أنني في أحيان كثيرة أجده نفسى لا أثق في إخبار البائع عندما يخبرنى بأن اللحوم التي يبيعها هي من لحوم هذا البلد، بل أظن ظناً كثيراً بأنها مجلوبة من بلاد الكفر، وذلك للأسباب الآتية.

١) رخص ثمنها.

٢) معرفتي التامه بوجوها بكميات كبرى في هذه السوق وأن محلات كثيرة تبيعها.

٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الديني.

٤) اكتشافنا لبعض الدكاكين التي فيها اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر على أنها مذبوحة داخل البلد. وبناء على ذلك، فما هي وظيفتي الشرعيه عند رغبتي في الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أي محل باعتبار أنني في بلد إسلامي، رغم كل ما هو مفروض في هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد واحتملت صدقه من دون اطمئنان بکذبه فلا- بأس بالشراء والأكل ، ومع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز ، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] لو سمحتم، نحن في «الخليج» وباعتبارها دول إسلامية هل من المفروض علينا السؤال إذا ذهنا إلى مطعم عن اللحم والدجاج: من أين أو أى نوع هو...؟

كنا نأكل من مطعم على أن الدجاج الذي يستعمله هو دجاج بلدى (نافه دجاج)، وبعد أشهر اتضح لنا عن طريق أحد الإخوه عندما سأله صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطني... ومن التافه، ثم أخبرنا بذلك. فما هو حكم أكل هذا الدجاج، علما بأننا سمعنا من أحد الإخوه أن الدجاج يذبح بالآلة، فما هو حكم أكله؟ وماذا علينا أن نفعل إذا كان الدجاج حراماً...؟ ماذا يترب على العمل؟

بسمه تعالى؛ حسب اطلاعى أكثر اللحوم مستورده فى السعوديه ولا يجوز أكلها إلا إذا أحرز أنها مذكاه شرعاً وإذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذكى شرعاً واحتمل صدقه، فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] ما هو حكم تناول اللحوم والدجاج المستورده التى تباع بالمطاعم، كاللحوم الاستراليه والبرازيليه والفرنسيه، وغيرها من اللحوم والدجاج أيضاً، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربىه والبعض الآخر مطاعم أجنبىه موجوده فى بلدنا العربى الكويت، مثل (كتاكي) و(بيترافت) وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حليه اللحم من إحراز تذكىته، ولا يجوز أكل مشكوك التذكىه، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] هل يجوز أكل وبيع اللحوم المستورده من الهند، علماً بأن هذا البلد هو عباره عن مزيج من المسلمين ومن الكفار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل غير المذكى ولا مشكوك التذكىه، كما لا يجوز لبسه فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] أنا أسكن في دولة غير إسلامية، ولنا الآن (٤) سنوات تقريباً ونحن \_ لله الحمد \_ محافظون علىأكلنا ولا نشتري شيئاً إلاّ بعد أن نقرأ ما على العلب لكي نطمئن بأنها لا يوجد بها أي شيء من المحرمات، ولكن قبل أيام شرط لنا free fat dressing وهذا الشيء خاص إلى السلطات، وهو مثل الروب (الربادي) نضعه على السلطة، ولما بدأت الأكل لم يعجبني طعمه وحاولت أن أثير الجزء الموجود عليه ولكن لم أثمره كلها. ووضعت نوعيه أخرى من الصالصه على السلطة في نفس الوعاء لكن بجانب آخر، وصرت آكل من الجانب الآخر، وما زلت أشتم رائحته الكريهه وأني آكل وبعض الأحيان آكل من الجانب الأول لحفظ النعمة أولاً، وثانياً مجامله إلى الضيفه إن كانت معى؛ لأنها هي تأكل ولا بد أن آكل معها حتى تنتهي من أكلها، علماً بأنها غير مسلمه. وفي النهايه انتبهت إلى العلب واضعين عليها علامه على جنب (bacon with)，أي مع لحم الخنزير مملح أو مقدم، وقرأت المحتويات ولم يذكروا أي شيء عن لحم الخنزير، فما الحكم؟ وماذا يجب على أن أعمله لكي أظهر نفسي من هذا ومن مفعوله على، علماً بأنني أسمع دائماً بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاعه آل البيت عليهم السلام ... وأنا قلق جداً من هذا الشيء، أريد أن أعمل أي شيء لكي يخرج مفعوله من جسمي؟

بسمه تعالى؛ لا- تأكل من هذا الطعام في المستقبل؛ لأنه محرم، ولا من كل مشتبه تقوم الحججه على حرمتة وإن شاء الله تناول شفاعه محمد وأهل بيته إذا حافظت على دينك، خاصه وأنت في بلاد الكفر، والله المعين والمسدد.

سؤال [٢٠٩] أنا مقيم في بلاد إسلاميه وأدخل إلى المطاعم وآكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هي ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا، بحكم أني في بلاد

إسلاميّة هل هناك إشكال بالنسبة لـ أم لاـ (أريد التفصيل في ذلك)؟ وهل الحكم نفسه يكون عندما تكون في بلاد غير إسلاميّة؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أنّ اللحم الموجود في المطاعم في بلاد المسلمين مغلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محظوظ بالحليه شرعاً، والله العالم.

سؤال [٢١٠] هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هنود أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ وهل يجب السؤال عن حليه هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا في بلد مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللحم حلالاً. كما فرض، فلاـ بأس بالأكل في المطعم المذكور وإذا لم يتنجس الطعام بمقاهي أيدي الهندوس أو نجاسه أخرى عارضه. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلماً، وكان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، والله العالم.

سؤال [٢١١] ما هو حكم العمل في نقل (البيتزا) pizz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير في الدول الأجنبية التي تستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من المعلوم أن في البيتزا لحم الخنزير فلاـ يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوزأخذ الأجره على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتغاله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الأجره حينئذ، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما هي عله تحريم أكل لحم الأرنب؟

ما هو حكم أكل لحم الحوت والدلفين؟

بسمه تعالى؛ عله تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، وكل ممسوخ يحرم أكله، والله العالم.

لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك ذات الفلس، ويستثنى من حرمه أكل حيوان البحر الريثا، والله العالم.

الشـ كـ فـي التـذـكـ يـه

سؤال [٢١٣] إذا كان الحيوان مردداً بين المذكى وغيره فنجرى استصحاب عدم التذكى، فهل يثبت الميته أم لا؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة لما يذبح أو ينحر استصحاب عدم وقوع التذكى عليه إلى حين موته يثبت به عنوان الميته وتترتب عليه آثارها، والله العالم.

### قتـلـ الـحـيـ وـافـات

سؤال [٢١٤] هل سلب النمله رزقها يعتبر ظلماً، وهل قتلها أيضاً وهي خارجه لطلب الرزق يعتبر أيضاً ظلماً؟ وإذا كان وجودها (بكثره) يعتبر أمراً مزعجاً وكثرتها تؤدي إلى خسائر جمة عندئذ هل يعتبر قتلها ظلماً؟

بسمه تعالى؛ لاـ بـأسـ بـقتلـ النـملـهـ،ـ نـعـمـ قـتـلـ الـحـيـوـانـ بـإـحـرـاقـهـ أـوـ بـجـبـسـهـ حـتـىـ يـمـوتـ جـوـعاـ أـوـ عـطـشاـ غـيرـ جـائزـ،ـ أـوـ أـهـدىـ إـلـىـ الغـيرـ لـيـأـكـلـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢١٥] ما حكم من قتل هرماً في حاله غضب وقد قتله بعد أن حصل منه

الحرج من وسخه أو عبث؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو حبس الحيوان تجويعاً وتعذيباً له حتى يموت وأما قتله فلا يحرم، والله العالم.

سؤال [٢١٦] هل يجوز قتل الكلب المؤذى الذي يهاجم على الناس الماره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٧٤

## اشارہ

سؤال [٢١٧] الأُم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعاملة معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كتابين ولم يعلم نجاستهما ولا نجاسه طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراف تذكيره، والله العالم.

سؤال [٢١٨] هل يجوز للMuslim طبخ غير المذكى علمًا أنه لا علاقه له بالبيع والتقديم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه إذا كان يُقدم للكافر خاصه، والله العالم.

**سؤال [٢١٩]** ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكى) لغير مستحلية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل يجوز إطعام الطفل الصغير غير المكلف الحليب المنتجس واللحم غير المذكى أو المشكوك فى تذكيره؟

بسمه تعالى؛ لا يأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢١] بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التي لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام، فهل لى أكلها أم لا بد من التأكد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من اللحوم المستورده من يlad الكفر فلا يجوز أكلها،

وإذا لم تكن من اللحوم أو الشحوم فما لم يعلم حرمته أو نجاسته فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] هل الأكل عند شخص لا يخمن يضر من الناحية الأخلاقية وعنده التراحم هل أستجيب لدعوه المؤمن أو أمنع اجتناباً عن أكل ما عنده إذا كان لا يخمن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل عند من لا يخمن، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] هل يجوز إلقاء بعض من الطعام الزائد في القمامه علماً بأنها لا تؤكل في بعض الأحيان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطعام مرغوباً لأحد ولم يكن خبزاً جاز وضعه في القمامه، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم الأكل من بيت من دخل صاحبه من بيع أشرطه الأغاني وغيرها من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل في بيته، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] هل يجوز أكل البصل المحروق قليل منه أو الخبز المحروق كذلك قليل منه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكلهما، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] هل يجوز الأكل في بيت من يتقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمالي بيع الخمر والخنزير ولا يخسون على كل حال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] يذكر السيد الخوئي قدس سره في المسائل المتنبه هذا العنوان (آداب الأكل والشراب) فهل تعنى هذه العبارة (مستحبات الأكل والشرب) بمعنى أن

كلمه آداب مساويه لمستحبات... وبالتالي على فرض المساواه هل هذه المستحبات للأكل والشرب ثابتة بنظره الشريف واقعاً أم لا؟ أو تعتمد على التسامح في أدله السنن؟ وعلى هذا الأخير كلما قال السيد الخوئي قدس سره يستحب كذا... ويستحب في المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعاً بل مبني على التسامح؟

بسمه تعالى؛ عنوان الآداب لا يدل على ثبوت الاستحباب في نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلوبية، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] الطيب الذي بطبيعة شغله كموظف حكومي كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوسي وغير المسلمين الذين استخدموهم الدوله الإسلامية آنذاك لسد الفراغ وان يجالسهم في أوقات تناول الشاي والاستراحة ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شيء من المأكول قد لا مسه الطيب الغير المسلم وكان الاجتناب عن الكأس يولد حرجاً. وكذا إذا نزل هذا الطيب ضيفاً في قريه على آخر هندوسي بطبيعة المهنه فإذا قدم له شيئاً لآداب الضيافه، فما حكم تناوله من حيث النجاسه والطهاره؟ وهل في مراعاه الضيافه وطبيعة المهنه والصداقه له تأثير في طهاره الإناء أم لا؟ وماذا يجب عليه حتى لا يقع في عسر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول المأكول والمشرب إن لم يعلم تنجرسهما ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلاّ بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] ما معنى البركه التي تردد على الألسن سواء كانت في المال أو في الطعام، وهل مصدرها الروايات؟

بسمه تعالى؛ البركه في المال أو الطعام بمعنى النمو والصحه والخير وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى «لِئَنْ شَكَرُونَمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(١)</sup>، والله العالم.

**سؤال [٢٣٠]** أصبت بمرض السكر، فهل يجوز لي أكل المأكولات التي تساعد على ارتفاع نسبة السكر في الدم؟

بسمه تعالى؛ المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه وحرمانها عن الصحة والسلامة، والله العالم.

**سؤال [٢٣١]** هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المنتجس؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المنتجس، إلا أنه لا ينبغي للأب فعل ذلك؛ لما يحتمل فيه من الأثر الوضعي على الأولاد، والله العالم.

**سؤال [٢٣٢]** الأكل في المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين، والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين في المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، والله العالم.

**سؤال [٢٣٣]** شخص لا ينجي الأولاد بسبب عدم الإحساس، وقد وصف له لعلاج تلك الحاله بتناول بعض أنواع الديدان، فهل يجوز له أكلها؟ وما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئناً وواثقاً بالشفاء؟ وهل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض الأمراض بتناول بعض المأكولات المحظمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عدم الإنجاب لمرض، وتوقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحظمة بنحو الانحصار، جاز له تناولها. وإن لم يكن مريضاً، فلا يجوز، والله العالم.

**سؤال [٢٣٤]** هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علمًا أنهم يخبروننا بعدم احتوائهما على دهن الخنزير وما داه الجيلاتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثيق باحتوائهما على المحرّم، كشحوم الخنزير وغير المأكول، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما حكم أكل الضب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الضب، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] ما حكم شراء المشروبات الغازية التي تباع وهى من بعض دول الأجانب عبوات البيسى والكوكولا المكتوب عليها بالإنجليزية المعروفة بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشركات التي تعين بعائداتها أعداء الدين والمسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما حكم تناول مرقة ماجي المحضره من الدجاج وأشياء أخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحي (المجارى) طاهرة، وذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل في جودتها المياه الجوفية أو مياه الشرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نجسها قبلًا ظهر بالتنقية من الجراثيم والشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر ظهرت، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] وطئ رجل بقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمته ذلك العمل ثم علم بذلك في حين أن أباه قد باع تلك البقرة مع أنه بقى بعض المواد الأصلية من تلك البقرة فيما بآيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك فما هو وظيفه هذا الرجل عندما بأنه يمكن الأفصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ يجب على الشخص المذكور تحصيل تلك البقرة ممن وجدتها بيده وإن كان ذلك بصورة الشراء وذبح تلك البقرة وحرقها وما بقى من موادها من الدهن والجبن وغير ذلك فلا يجوز أكله ويجب على الشخص المذكور إتلافه إذا تمكّن من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعاً أم يكفي القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقاءه في مكان بعيد وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيما كان فهل يجب الذبح الشرعى أى مع التسميم والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد، وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفصال الأمر فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده وهل يكفى في الاحراق المسمى أم لابد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لابد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والحرق مع مراعاه الشروط الشرعية في الذبح، ولا بأس بإعطاء السم ثم ذبحه قبل موته ولا بد من تتحقق ما يصدق عليه الاحراق، والله العالم.

سؤال [٢٤١] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقي مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما من حيث الطهارة فيبني على الطهارة، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] بلاد مسلمه يوجد فيها عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل المسلم مع بعض هؤلاء يتحمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمين فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حل ذبيحته، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] كثر الكلام حول «جبنه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لدикكم باحتوائها من الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز آنـه مشتمل على شيءـ ما غير مأكـول اللـحم أو من المـيـته فلا يجوز أـكلـه، والله العـالـمـ.

سؤال [٢٤٤] الأـجبـانـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الغـربـ إنـ عـلـمـنـاـ باـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ أـنـفـحـهـ العـجـلـ أـوـ الجـدـىـ أـوـ أـنـزـيمـ حـيـوانـىـ فـهـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـنـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ المـيـتـهـ فـلاـ يـجـوزـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٥] هل يجوز أـكـلـ الأـجـبـانـ الـمـسـتـورـدـهـ مـنـ الدـوـلـ الـكـفـارـهـ إـذـاـ كـانـتـ:

أـ)ـ تـحـتـويـ عـلـىـ أـنـفـحـهـ العـجـلـ؟ـ

بـ)ـ الـانـفـحـهـ مـشـكـوـكـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ العـجـلـ أـوـ تـكـوـنـ صـنـاعـيـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ أـ)ـ إـذـاـ كـانـتـ الـانـفـحـهـ مـنـ العـجـلـ كـمـاـ فـرـضـتـمـ فـىـ السـؤـالـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

بـ)ـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ نـجـاسـهـ الصـنـاعـيـهـ مـنـهـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٢٤٦] وـرـدـ فـىـ الـمـسـائـلـ الـمـنـتـخـبـهـ (... إـلـاـ أـنـهـ يـجـبـ غـسـلـ ظـاهـرـ الـأـنـفـحـهـ لـمـلـاقـاتـهـاـ أـجـزـاءـ الـمـيـتـ معـ الرـطـوبـيـهـ).

أـ)ـ فـهـلـ يـفـهـمـ مـنـ الـعـبـارـهـ أـنـ الـأـنـفـحـهـ عـنـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـمـيـتـهـ حـتـمـاـ وـيـقـيـناـ تـكـوـنـ قـدـ تـنـجـسـتـ،ـ وـلـذـاـ ذـكـرـ آنـهـ يـجـبـ غـسـلـ ظـاهـرـهـاـ.

بـ)ـ وـهـلـ يـجـوزـ أـكـلـ الأـجـبـانـ الـمـحـتـويـهـ عـلـىـ الـأـنـفـحـهـ مـنـ الـبـلـادـ الـأـجـنبـيـهـ وـنـحنـ لـاـ نـعـلـمـ هـلـ تـمـ تـطـهـيرـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ اـحـتـمـالـ الـتـطـهـيرـ يـكـفـىـ أـمـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ أـ)ـ نـعـمـ،ـ يـجـبـ غـسـلـ ظـاهـرـهـاـ لـلـعـلـمـ بـمـلـاقـاتـهـاـ لـلـأـجـزـاءـ النـجـسـهـ مـعـ

الرطوبه المسريه الموجبه للنجاسه، والله العالم.

ب) إذا احتمل طهارتها ولو بإخراجها من المذكى جاز أكل الجبن، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] كث الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام في نظركم الشريف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستملاً على شيء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] ما حكم الأجبان المصنوعة من منفحة العجل والمصنوعة في إسبانيا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] ما هو حكم أكل وبيع الأنفحة المضافة إلى الأجبان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنفحة مأخوذة من حيوان محلل الأكل وغسل ظاهرها فلا بأس بيعها وأكل الأجبان المحتوية عليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافي»؟

بسمه تعالى؛ الأسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أخرجت من الماء حية وماتت خارج الماء، والذى نعرفه عن سمك الصافي أنه له فلس، والله العالم.

سؤال [٢٥١] هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول الغير إسلاميه، في حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع

الميته ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] ما حكم الأجبان التي بها منفحة عجل والمصنوعة خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، وكذلك الزبده المصنوعة خارجا؟ هل يحكم على الشياب بالنجاسه عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابه (بعد الاحتلام)؟ وكذلك العكس غسل الشياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسه؟ هل لابد من إخراج الماده التي تكون مثل شئ ثقيل في مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفي التبول لمره واحده، ثم الاغتسال؟ والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز طهاره ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، ولا علاقه لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت وإن لم تغسل من الجنابه، وكذا تطهر من حدث الجنابه بالاغتسال وإن لم تغسل ملابسك. ويكتفى في الاستبراء من المنى البول مره واحده قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مأخوذا من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه وأكله، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] ما حكم من يشك في أن الانفحة المأخوذة من الميته لم تطهر حينما لاقت الميته؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميته، هل شكه واحتماله يعتد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الأجبان الحاويه على الإنفحة في مفروض المسأله، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] ورد في صراط النجاه ج ٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ بعض المسائل حول الأجبان الوارده من الدول غير الإسلامية، المستخدم فيها إنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقه رأيكم. والسؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلامية، المستخدم فيها إنفحة العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول للحم) ولا نعلم بتذكيره، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الإنفحة ولكن نتحمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأوروبيه بمسائله النظافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو إنفحة مأكول اللحم واحتمال طهارتها، والله العالم.

## الجى\_لاتين

سؤال [٢٥٦] الجيلاتين المستورد من بلاد غير إسلاميه يحكم بالحليه أم بالحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنه من حيوان أحرز تذكيره ولم يعلم أنه محرم الأكل، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] تدخل ماده الجلاتين (مستخرج من عظام الحيوانات) فى مكونات بعض المواد الغذائية، ولا ندرى إذا الجيلاتين كان قد جرت له عملية استحاله أم لا؟ هل يجوز تناول تلك المواد الغذائية؟ (الفرض في الدول الغربية).

بسمه تعالى؛ إذا كانت الماده المستخرج من عظام حيوان غير محلل الاكل ولم يحرز استحالتها فلا يجوز تناول المواد الغذائية المشتمله عليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ما حكم المنتجات التي تحوى على الجيلاتين البقرى، والذى يباع فى الأسواق الإسلامية وقد صنع فى البلاد غير الإسلامية، علما أنه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامية

ومصنوع فيها. هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذي داخل العظام أو القشور التي تغطي العظام، وأما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكولة اللحم، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] هل يجوز بيع الحلوي التي تحتوى على كحول بنسبة قليلة جدًا، تعطى نكهه الكحول، أو تحتوى على مواد جلاتينيه؟

بسمه تعالى؛ يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم ماده الجلاتين الموجوده في المواد الغذائيه المنتجه في الدول الغير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل المواد الغذائيه المشتمله على ماده الجلاتين على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٦١] ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيواني الذى يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحلالى توجب طهاره الشيء؟ وما هو حكم السيد الخوئي قدس سره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجيلاتين الحيواني المستورد من بلاد الكفر مأخوذاً من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذاً من عظم ميته ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شيء من مخ العظام فهو ظاهر. وأما استحالته بإذابه العظم فغير متحققه، وهذا مطابق لنظر السيد الخوئي قدس سره ، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] هل الجلاتين البقرى الموجود فى الحلوى المتداوله ومصدرها دول غير إسلاميه عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلميه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك أكل الجلاتين، ومدن بلاد تركيه مختلفه، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] أنا على يقين من أن الماده التي تسمى جلاتين (من حيث تخصصى العلمي) كانت ماده أخرى، تتوارد فى جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائى والكيميائى، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أى لا- يمكن أن يقال: إن الماده الأولى والماده الثانية في نظر العرف شيء واحد، إذا دققنا في الموضوع. وتوجد أمثله أخرى على نفس المسأله، مثل: المستحلبات التي تؤخذ من الميتة... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندي \_ كمكلف \_ الاستحاله، فهل تظهر الموضوعات المذكوره بالأعلى؟

ب) إذا شكت بالاستحاله للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير في الصوره النوعيه للموضوع، ولكن لم أستطع أن أثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمل الاستحاله لكي يظهره \_ أى أن شكى لم يكن في الاختلاف في الصوره النوعيه، بل كان في سعه الاستحاله هل تشمله أم لا \_ فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الاستحاله العلميه لاـ. أثر لها وإنما المعتبر الاستحاله العرفيه، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشيء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، و موضوع السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

### الأثنين (البيضتان والخصيتان)

سؤال [٢٦٤] تناول خصيه الغنم حرام أم لا؟ وهل هي نجسه أم طاهره حين

تكون الرطوبة مسرية؟

بسمه تعالى؛ يحرم أكلها لكنها ظاهرة إذا أخذت من حيوان مذكى، والله العالم.

### الفـ\_قاع (ماء الشعير)

سؤال [٢٦٥] ما هو الفقاع؟ وهل هو ماء الشعير المعروف والذى يباع فى الاسواق؟ وما حلية شرب ماء الشعير والذى يكتب عليه أنه حال من الكحول مثل البريكان والموسى؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الاطباء لا بأس بشربه ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيه و فيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها والذى لم يعلم أنه من أى القسمين لا بأس بشربه وان كان الأحוט تركه، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] جاء فى جواب للمرجع السيد الخوئى قدس سره فى صراط النجاه (ج ١ ص ٣٣) ما هذا نصه: البيه شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضا، وحكمها كالخمر ومثلها فى النجاسه.

السؤال هو: عدم تعليق سماحتكم على ما أجاب به السيد الخوئى قدس سره هل يفهم منه حرمه جميع البيه أيضا كما هو مؤدى كلام السيد الخوئى قدس سره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يفهم من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائية، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيه). وبعبارة أخرى: فقاع، وهو منتج من بلدان غير إسلامية كبريطانيا وهولندا، فأقوم بتحليله كيميائيا

ثم كتابه النتيجه الخاصه بهذا الشراب، والنتيجه هي كالتالي: العينه مقبوله من الناحيه الكيميائيه. ولكن قد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغه النتيجه إلى:

العينه صالحه للاستهلاك الآدمي كيميائيا.

أو إلى: العينه مطابقه للمواصفات.

أو إلى: العينه صالحه من الناحيه الكيميائيه.

فما حكم هذه الصيغ الأربع الأخيرة؟ وما هو الحكم في هذه الصيغ الأربع الأخيرة إذا لم يتبيّن لي بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيرة)، أم ليس فقاعاً؟

وإن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدى إلى فصلٍ عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبه في العيش.

بسمه تعالى؛ لا بأس باختيار أي عباره من العبارات المذكوره، مع تقيد العباره المختاره بأن الفقاع المسمى بالبيرة حرام شرعاً عند الشيعه من المسلمين، وأما الشراب الطبي الذي يصنعه الأطباء الذي لا يصدق عليه عند العرف بالبيرة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] الشعير إذا وصل إلى درجة الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ وعلى فرض حرمته، ماذا لو صب الماء الوacial درجة الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل القهوه والشاي؟ وهل هناك فرق بين حب الشعير والشعير المطحون في المسألة المتقدمة؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الذي يصفه الأطباء لا بأس به، على أو لم يغل، وأما ما يسمى في هذا الزمان بالبيرة فلا يجوز شربها، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] ما حكم شرب ماء الشعير الخالى من الكحول، والمنتج فى أوروبا وبعض الدول الإسلامية وليس لغرض التداوى أو العلاج؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفاً المسمى في عرف بعض البلاد بالييره، حرم شربه وإن كان خالياً من الكحول، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] ما رأيكم بشرب ماء الشعير المسمى بالييره المصنوع في الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الخالى الذى يصفه الأطباء فى علاج بعض الأمراض، وأما ما يسمى بالييره فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، والله العالم.

سؤال [٢٧١] ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، ومتى يطلق على ماء الشعير فقاع؟ وما حكم شرب القهوة التي تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوة تغلى مع الشعير لمده من الوقت، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، وأما شرب القهوة المغليه مع الشعير فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من أوروبا ومصر وإيران وهو حال من الكحول ولا يسكر ولا يسبب الشوء ولكن لا نعلم إن كان الشعير مغلياً أو غير مغلي، ولكن بعضها مكتوب عليها منقوص والآخر لم يكتب عليها منقوص أو مغلي. وجميع هذه الأنواع خالية تماماً من الكحول؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه، ولكن الفقاع الذى يسمونه بالييره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] ما رأى سماحتكم في ماء العصير والذى تنتجه شركة بنهوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوة الشعير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الطبي الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، ولا عالم لنا بكيفية صناعه الشركه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] هل يجوز شرب البيره التى يقال إنها خالية من الكحول؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الفرق بينها وبين الفقاع؟ وهل هناك فرق بين تلك المنتجه فى مصنع ينتاجها وينتج بيره أخرى يوجد فيها ماده الكحول، وبين مصنع لا ينتج سوى تلك الخالية من الكحول؟

على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقه التى يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحة للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومى. أطال الله عمركم الشريف فى خدمه مذهب محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

بسمه تعالى؛ شرب البيره غير جائز مطلقاً، وهي كالفقاع من هذه الجهة. نعم، شرب ماء الشعير الطبي لا بأس به، وهو ما يصفه الأطباء للعلاج أو التقويه، والله العالم.

### لحم الخن\_ زبر والميته

سؤال [٢٧٥] يمتلك مسلم مطعمًا في دولة غير إسلامية.

أ) فهل يجوز له تقديم اللحم الحرام كالختزير والميته مثلاً لمن يستحله؟

ب) وما حكم بيع الخنزير لمن يستحله؟

ج) وهل يجوز لصاحب المطعم المسلم أن لا يمانع شرب الخمر

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للمسلم تقديم لحم الخنزير والميته والخمور وغير ذلك مما هو حرام عند المسلمين، والله العالم.

ب) لا يجوز بيع الخنزير حتى فيما إذا كان يبعه بقصد استنقاذ المال، والله العالم.

ج) قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] إذا انتشر بيع الميته فى أسواق أحد البلدان الاسلاميه بمعنى أن كثيرا من المسلمين فى هذا البلد أصبحوا يتداولون بيع وشراء الميته بحيث أصبح ذلك من الأمور المعتاده والمعتارفه فى أسواق هذا البلد (وخصوصا فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال باعتبار أنها تعامل مع المسلمين وأن هذه الاسواق هى من أسواق المسلمين وأن احتمال التذكير لا يزال واردا في حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوه هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانيا: يفتى علماؤنا (أيديهم الله تعالى) بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكم بالطهارة والحلية. والسؤال هنا هل المقصد بال المسلم فى مثل هذه الفتوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر في هذا المسلم كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينيا على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها في المسلم الذى يجوز لنا بطهاره وحليه اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثا: توجد شركات أجنبية متخصصة في بيع الوجبات السريعة وهذه الشركات لها فروع في مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات

التي تحتوى على اللحوم من الفروع الموجوده فى البلدان الاسلاميه؟

رابعا: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود في الأسواق الخليجية والمعروف باسم (البيره) خال من الكحول، فهل يعني ذلك أنه طاهر وحلال؟

خامسا: يقول البعض أن هذه البييره طاهره وحلال لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادسا: ما حكم البييره التي تصنع حاليا في إيران؟

بسمه تعالى؛ أولاً: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذ من هذه المطاعم ولو في بعض الأيام ميته فلا يجوز له أكل ما يأخذ منها، والله العالم.

ثانيا: إذا لم يعلم الشخص ولو إجمالاً بأن ما يأخذه من يد المسلم ميته فما يأخذه من يده محظوظ بالطهارة والحلية بلا فرق بين مسلم وآخر، وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه ولو في بعض الأيام ميته فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمئن بأنه ميته فلا يجوز له أكله، والله العالم.

ثالثا: لا يجوز أكل ما تحتوى اللحوم مما تؤخذ من الشركات المذبورة إلا مع إحراز التذكير، والله العالم.

رابعا وخامسا وسادسا: ما يسمى بـالبييره فالأحوط ترك شربه والابتناب عنه وأما الماء المغلى بالشعير الذي يسمى بماء الشعير ويصفه الأطباء فلا بأس بشربه، والله العالم.

## الزيـب (الـعـ\_ـبـ) وعـصـيرـه

سؤال [٢٧٧] هل يحرم العصير الزيـبـيـ، وما حـكمـ ما يكونـ منـ الـزيـبـ

بسمه تعالى؛ لا يحرم العصير الزيتى ولا بأس بالزبيب فى المطبوخات، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] أنا شخص مريض بحث عن علاج فارشدونى إلى العلاج التالى: وهو أن أقوم بتسخين الماء وبعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب وأتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] يماع فى الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلامية وغير إسلامية، ومكتوب عليه بستر أو معالج بالحرارة العالية، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حالة الغليان أم لا، وهل ذهب ثلاثة لكي يحل شربه أم لا؟

السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلاثه، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] ما هو حكم عصير العنب المبستر، علماً أن (البستره) هي طريقه لتعقيم العصير من الجراثيم، وتعتمد على رفع درجه حراره العصير إلى درجه عاليه جدا، ثم خفضه فجأه إلى درجه منخفضه جدا، ثم رفع درجه الحراره مره أخرى... وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا غلى عصير العنب ولو بالطريقه المذكوره فلا يحل حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثله، والله العالم.

سؤال [٢٨١] هل يجوز إطعام الكافر أو الذمي من طعامنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز، خصوصاً إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام ولمحبه المؤمنين، والله الموفق.

\* \* \*

ص : ٩٤

سؤال [٢٨٢] شخص كان يشرب الخمر ويعلم المحرمات وقد رأيت النبي في بيته، وله أعمال في السحر وقد اطلعت على كتب السحر التي بحوزته. كما أنه يفترض المال من المؤمنين ولا يرجعها لهم، إلا إذا كان هناك شهود، ومنذ سبع سنين قد افترض مني مبلغاً من المال وقدره أربعين دينار بحريني على أن يرجعها لي بعد أسبوع ولم أر منه أي شيء، علماً أنني كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. وقد طالبته كثيراً وفي كل مرة يوعدني ويخلف، مع أنني أطالب به آداب وطيب، وذلك حفاظاً على العلاقات التي بيننا، وهو يرى هذه المطالبه ضعفاً مني فهل يجوز لي أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عندما سلمته المبلغ؟ وعلى فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لكي أسترد المبلغ؟

بسمه تعالى؛ شهادة الزور باطلة ومحرمه، إلا أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] والدى توفي وكان قد افترض من البنك قرضاً على أساس الراتب الذى سيُدفع له في حياته على نحو أقساط شهرية بوجود كفيل للمرحوم، وبعد وفاته تم توزيع الراتب (٦١٢ دينار) على زوجته وبناته (جميعهم بالغين)، علماً إذا لم يتم دفع أقساط القرض (٢٠٠) دينار سوف يتم تحويل المبلغ على

١— هل يجوز استقطاع القسط الشهري للقرض من المستفدين من الراتب الشهري (الزوجة وبناته) لحين بيع ما يملك، وتسديد قيمة القرض كامله واسترجاع قيمة ما دفعه المستفدون من راتبه بعد بيع ما يملك ومن تركته؟

٢— في حاله عدم جواز السؤال الأول، هل يجب على جميع الأبناء، والبنات، وزوجاته، المستطيعين وغير المستطיעين، تجميع القسط الشهري ودفعه لحين تسديد المبلغ كاملاً؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوارث تسديد الدين عن الميت من دون تأخير، ولكن لا يجب استرجاع ما دفع لبعض الورثه، إذا كانت الترکه وافيه بأداء الدين وكان الإعطاء بإجازه الحاكم الشرعي مقدار ما لمؤنتهـم، فيما لم يكن للميت وصي ولم يكن لأهل الميت مؤنهـ.

\* \* \*

اشارة

سؤال [٢٨٤] توفي شخص وبعد وفاته بفترة أتى شخص وأعطى أهل المتوفى مبلغاً من المال، وقال لهم: هذا المال لولدكم، علماً بأن أهل المتوفى يعلمون بأن ابنهم يعمل في المتاجر في المحرمات وليس لديه أي دخل آخر غير ذلك. والسؤال هو:

١ \_ ما هو حكم التصرف في المبلغ في هذه الحالة؟

٢ \_ ما هو حكم التصرف في المبلغ إذا كان أهل المتوفى غير متأكدين بأن المبلغ من المتاجر في المحرمات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المال من المتاجر في الحلال فهو تركه يُوزع على ورثة المتوفى حسب سهامهم في الإرث.

سؤال [٢٨٥] توفي جدنا وورثنا منه بيتهن، وعدد الورثة كبير يتكون من أولاد المتوفى وبناته وأولاد أولاده، ويرغب بعض الورثة في بيع الميراث وتقسيم المبلغ حسب الشرع (لأنهم في حاجه للمال)، والبعض الآخر لا يجد البيع ويفضل الانتظار عسى أن يباع بسعر أعلى. ومضت على هذه الحال مدة طويله ولا يقدر من لا يجد البيع على شراء حصص الآخرين، فكيف يكون التصرف من قبل الراغبين بالبيع هل يحق لهم إجبار الآخرين على البيع لأنهم لا يستطيعون بيع

## حصصهم فقط بل يباع الملك بالكامل؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يبيع كل شخص حصته من الترکه وتبقى حصه الممتنعين لهم، وإذا لم يمكن بيع بعضه وإبقاء بعضه الآخر يلزم الاستئذان من الحاكم الشرعي في بيع كل العين إذا لم تكن قابلة للتقسيم ثم يقسم ثمنها بالحصص.

سؤال [٢٨٦] لقد اشتري والدى رحمة الله أرضا في بغداد قبل خمسين سنة، ولديه حجه رسميه من الدولة بالتملك ولكن الوالد لم يبنها بل تركها بدون بناء، وكل جيران الأرض بناوا، ولذلك أصبحت الأرض محاطة بالجيران، وقد توفي والدى رحمة الله قبل سنوات والأرض ما زالت موجوده، والأسئلة هي:

١\_ هل هذه الأرض تورث أم لا؟

٢\_ إذا كان الجواب بـ كلا فكيف نبيعها، هل يكفى تسريحها وبيعها؟

٣\_ كيف نقسم مبلغ البيع بين الأولاد والوالده؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا تُملّك إلا بالإحياء، ولكن يُملّك من باسمه الأرض (الصك) لما له من ماليه عرفه وهذا هو الذي ينتقل لورثته بعد موته.

سؤال [٢٨٧] توفي والدى وترك لنا مكتبه كبيرة، وفي أثناء حياته صرّح لي وأمام بعض إخوانى فى مناسبات عديدة وأكثر من موقف وعلى أزمه متفرقه بأن المكتبه سأتركها لك، وبعد وفاته رحمة الله وبعد جهود مضنيه لم نعثر على وصيته التي نحن على يقين أنه كتبها، وقد وجدنا ورقه تعود إلى العام (١٤١١هـ) بخط يد والدى يذكر فيها أنه بتمام صحته وكمال عقله ومحضر إرادته واختياره قد وهبها (المكتبه) لى هبه شرعاً مقبوضه مشتمله على الإيجاب والقبول والقبض والإقباض، وأنه لا حق له (لوالدى) فيها، ومن نازعنى فى ذلك فقد خالف

الموازين الشرعيه وعائد ما نصت عليه الشريعة الإسلامية الحقه، ثم وقّعها بتوقيعه بعد كتابته لاسمه.

ولكن الملاحظ على هذه الورقة أنها غير مشهود بشهود وقد عدّلها في موضوعين بسائل مزيل للكتابة وكتب فوق السائل بخط يده.

والآن أتوجه لسماحتكم (أدام الله فوائدكم وإفاداتكم) بالأسئلة التالية:

١- هل تعتبر هذه الورقة شرعية ومُلزمة أم لا؟

٢— وإذا لم تكن شرعية، فهل تقبل شهادة البعض من إخوانى ممن سمعوا من والدى فى المكتبه لإثبات حقها وملكيتها إياها أم لا؟ وكان ذلك قبل سن وفاته.

٣- إذا لم تكن شهاداتهم هذه مقبولة وقرر البعض منهم التنازل لـي عن نصيبيـه فيها، فبأى طريقة يتم إعطاء نصيبـه منـهـ لـي؟ حينئذ سيكونـ لـي النـصـيبـ الأـكـبرـ فيـهاـ، وماـذاـ نـعـملـ لـوـ رـفـضـ أحـدـهـمـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ مـالـاـ وأـصـرـ عـلـىـ أـخـذـ كـتـبـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ اختيارـيـ أـيـضاـ؟ أـرجـوـ مـاـحـتـكـمـ الـجـوابـ مـفـصـلاـ حـتـىـ يـرـضـيـ الجـمـيعـ بـنـصـيـبـهـ وـحـقـهـ الـذـيـ فـرـضـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ جـمـيعـاـ.

بسمه تعالى؛ إذا قبضت المكتبة في حياء والدك بعد هبتها لك ف فهي لك، وأما إذا لم تقبضها في حياته حتى توفى فهي تركه توزع على الورثه حسب سهامهم كسائر تركته من الأمور الأخرى، والله العالم.

الف دروض

سؤال [٢٨٨] في المنطقه عندنا يقوم الأئب عاده بأن يسجل أملاكه باسم أولاده الذكور وجزء ضئيل لبناته يكاد لا يذكر أولاً وثانياً هروبها من الضرائب التي توجه

عليه بعد الموت وتأخذ من أمواله الدولة بعنوان الإرث لو كانت الأملأك باسمه ولأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور وحرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله باسمه يكون ملكا له ومن لم يسجل باسمه لا شيء له مع أن هذه الأملأك تبقى في يده ويتصرف بها كيف يشاء ولو احتاج إلى بيعها لباعها وإنما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العملية صحيحة شرعا أم لا علما أن القبض لا يتم في حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور بقصد التملك في حياته ف الصحيح به فلا بد من قبض الكبار، وأماما الصغار فيكتفى كونه في يد أبيهم في ذلك، وإن صالح أولاده فلا. يتشرط في ذلك الإقراض صغارا كانوا أو كبارا. وفي غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنه لم يملكونهم وأن التملك صوري، مما ترك إرث يقسم على حسب ما فرض الله من السهام، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] هل يمكن للبنت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقص؟

بسمه تعالى؛ لا. يوجد صوره يكون فيها حصه البنت المنفردة النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها في الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما في صوره زيادة السهام على الترك. ولعله أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وبالتالي للبنت المنفردة النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالي لها تمام الترك، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] سلام عليكم، ما رأيكم في الميراث من الأم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأم وغيرها في أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثتها ورثتها حسب طبقات الورثة في الشريعة الإسلامية، والله العالم.

سؤال [٢٩١] إن والدى رحمة الله قد توفي وكان متزوجا من والدتي بالإضافة إلى زوجه أخرى في إحدى البلدان العربية، وهذا الزواج الأخير كان زواجه عرفا غير موثق توثيقا نهائيا لدى سلطات تلك البلد، ولقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه في حاله وفاته وقد وافقت هي على ذلك، وهذا ما أكدته هي في رساله خطيه بعثت بها إلينا بعد وفاه والدى رحمة الله .

ولقد سبق وأن استفتيت سماحتكم في حق الزوجة من الإرث في الزواج العرفى، ولقد أفتitem جزاكم الله خيرا، بأن للزوجة في الزواج العرفى الحق الكامل في الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: في أي منزله نضع هذه الزوجة الثانية؟ هل هي بمنزلة من تتنازل عن حقها في الإرث استنادا إلى الاتفاق الذي كان بينها وبين والدى رحمة الله ، أم هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من الاتفاق الذي جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجة دائمه، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] هل يرث الابن أو الابنه المتولد من زواج المتعه؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هي النسبة، هل هي نفس نسبة الابن أو الابنه من الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ الأولاد يرثون من أبيهم وأمهם حسب سهامهم في الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجة الممتتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أرض أخذتها الدوله لبناء فندق، ومالك الأرض وريثان أخي وأخته، وكان للأخت ولد يعمل موظف لدى الدوله، وبعد جهد شديد وتعب

استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدولة، وطلب من حاله أن يقسم الأرض بينه وبين أخيه بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكة ملكا شرعاً للمورث فهي لورثته، للذكر مثل حظ الأنثيين، نعم للولد الذي استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده وأتعابه يتفق عليه مع الورثة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] لدى مبلغ دين لشخص، وقد توفي الله، على إرجاعه للورثة مع العلم وعلى حسب القانون أن المحكمه هي التي ترعى توزيع الترکه، فهل يجوز لى تسليم هذا المبلغ للورثة باعتبار خوفى أن المحكمه قد لا توزع الترکه بالشكل الذى يتناصب مع فقهاً حيث الورثة (زوجتان و ٥ بنات)؟

هل الكيفيه (فيما لو كان الورثه زوجتين أحدهما أم للبنات والأخرى لم تنجب حيث أسقطت مع خمس بنات) أن يكون المبلغ (٨) أسهم، اثنان للزوجه التي ليس لها مولود، وسهم للزوجه التي لها مولود، والباقي بالسوية للبنات، هل هذه الكيفيه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ إلى الورثه والتقييم المذكور ليس صحيحاً فإن حصه الزوجتين جميعاً هو الثمن مادام للمورث ولد ولو كان من إداحهما، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] امرأه توفيت وخلفت وراءها: أبا وزوجاً وابناً وبنتين؛ كيف يتم تقسيم ترکه المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ للأب سدس ما تركت للزوج الرابع وللأولاد الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

سؤال [٢٩٦] شخص توفى وهو غير متزوج اصلاً وله أم واحوان وأختان كلهم على قيد الحياة وأبوه متوفٍ فهل تحجب أمه أخوته الاربعه وترث كل تركته وان لم تحجب فما هي حصتها وما هي حصصهم من تركته؟

بسمه تعالى؛ الترکه كلها للأم ولا نصيب لأخوه المتوفى مع وجود الأم، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] رجل مات وهو غير متزوج وأمه وأبيه متوفيان أيضا ولديه ما يلى:

ـ أخ وأربعه أخوات من أمه وأبيه.

ـ أخوين وأخت من أبيه فقط.

ـ السؤال هل الأخوان والأخت من أبيه فقط يرثانه؟

ـ وكيف يمكن تقسيم الارث بين الورثه في الحاله السابقة؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الأخوان والأخت من أبيه مع وجود الأخ والأخوات من أبيه وأمه ويقسم المال في مفروض السؤال بين الأخ والأخوات من أبيه وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] رجل توفى وله زوجه واربعه ابناء وخمس بنات، كيف تقسم بينهم الترکه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال ثمن الأموال المنقوله يكون لزوجه الميت ولا ترث الزوجه من الأرض وإنما ترث من قيمة البناء وقيمة الاشجار فتكون ثمن قيمتها أيضاً للزوجه وبباقي الترکه من الأموال المنقوله والأرض وسبعه اثمان قيمة البناء والأشجار يقسم بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] هل يرث أحد غير الأولاد والزوجه المتخل الذي يسكن فيه المتوفى معهم؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الأب فكل ماتر كه فهو لورثته ومنهم زوجته، سواء كانوا ساكنين في المنزل أو غير ساكنين فيه وسهام الورثة مذكورة مفصولة في كتاب الارث من الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] امرأه توفاها الله وتركت مبلغا لا يأس به وأودعته عند بعض القرىبات.

وليس لها من الورثه بعد مماتها إلاّ أولاد وبنات ابن ابن أختها هكذا أو ابن بنت أختها، المهم في الأمر أن هؤلاء من أهل الفسق والطرب و...، فهل يجب على المرأة تسلیم الأموال لهم أم يجوز لها ان تخصصها للأعمال الخير وثوابها لها؟ أو حج وخصوصا إنها لم تحج ولربما استطاعت في فتره سابقه ولم تحج. علما بأنها قد أوصت بأن لا تصل الأموال لهم لما تعرفه من ان تسلیم الأموال للورثه ستكون في الفسق والحرام أغلب الظن.

بسمه تعالى؛ ماعدا الثالث من هذه الأموال يسلم للورثه وهم أولاد ابن ابن أختها وابن بنت أختها وبناتهن بحسب سهام الميراث.

سؤال [٣٠١] ما هو الدليل الشرعي على أنه إذا توفى الولد قبل أبيه فأأن ورثه الولد لا يرثون من جدهم؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الولد قبل أبيه ولم يكن له وارث إلا أبوه أو أمه فالميراث للأب أو للأم وإذا كانا حيين معا فالميراث لهما وإذا مات جدهم (أو ورثه الولد المتوفى) بعد موت أبيهم فالميراث للأعمام إن وجدوا وإلا ورث الأحفاد من جدهم حسب سهامهم في الإرث المقرر في كتاب الميراث لأن الولد حاجب لولد الولد.

سؤال [٣٠٢] امرأه عمرها (٨٠) سنه عاشرت زوجها (٧) سنوات وفي هذه

الفترة تزوج زوجها عليها فوق نزاع بينهما فأخرجها أخوها من بيتها وبقيت على هذا الحال مده (٤٨) سنة عند ابنها وزوجها لم ينفق عليها طيله هذه المدة وتوفي زوجها مع العلم أن زوجته الثانية توفيت قبله هل تعتبر زوجته شرعاً بعد هذه المدة وما حكمها في العدة والميراث الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاوها في بيت زوجها عندما خرجت منه ضرراً عليها أو حرجاً شديداً فالزوج ضامن لنفقتها وتخرج هذه النفقة من أصل الترکه بعد موته وأما إذا خرجت لأجل النزاع مع زوجها من دون أن يكون البقاء حرجاً أو ضرراً عليها فلا شيء لها من النفقة فإنها ناشره في الفرض.

سؤال [٣٠٣] هل من يقسم الورث له نسبة معينة من الورث أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المقسم للترکه من الوارث فليس له شيء مفروض، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] رجل توفي وقد أوصى بكامل ثلث ماله في الصدقات الجاريه، فهل يكون الثمن الواجب للزوجة من أصل كامل المال قبل رفع الثالث أم من ثمن الثلثين الباقيين فقط؟

بسمه تعالى؛ يكون حصه الزوجة الشمن من الباقي وهو الثلثان، علماً بأن الزوجه لا ترث من رقبه الأرض شيئاً وإنما ترث ثمن قيمه البناء والأشجار ونحوها وثمن الأموال المنقوله، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] ترك وارث بيته ولديه أولاداً وزوجه فهل ترث الزوجة شيئاً من البيت؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجة من قيمه البناء ولا ترث من رقبه الأرض شيئاً، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] لدينا منزل قائم على أرض مساحتها (١٥٠٠) متر مربع ونحن (٤) أولاد و (٥) بنات والوالد تنوى توزيع الحصص الإرثية التي حصلنا عليها من الوالد اعطى القانون عندنا الشمن للوالد من الأرض والبناء فهل هذا صحيح أو هناك خطأ شرعاً وكيف نوزع الحصص الإرثية حسب رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ زوجه الميت لا يرث من الأرض وترث من قيمة البناء ومن باقى ماتركه الميت من المنقولات وفي مفروض السؤال يعطى للزوجة ثمن قيمة البناء القائم على الأرض من غير الأرض وثمن الأموال المنقوله وباقى الترکه يقسم بين الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأشرين، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] أنا ولد والدتى توفت منذ (٢٠٠٢/٥/٥) ولدى أخي تغيب عن المنزل منذ عام (١٩٩٨) تم توزيع الترکه حسب الشرع توفي جدى في (٢٠٠٣) فتبين لي أن والدتى لم تبلغ عن تغيب أخي الغائب فقمت بالابلاغ في (١٢/٢٠٠٢) عن أخي الذي تغيب فهل لجدى حق أو لورثته من اعمامى حق علما بأن أخي لم يحكم باعتباره مفقودا حتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لجدك سدس ماتركته والدتك وبعد وفاه جدك فالترکه لأولاده الذين هم اعمامك ولا تصل التوبه لك ولا لأنبيك الغائب مع وجود اعمامك، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] توفي والدى منذ زمن بعيد (١٧) سنه ولقد كان رجل متدين وقد ترك مكتبه زاخره بأنواع الكتب ولقد طلب من اخوانى واحواتى – وفيهم من هو فى عمر (١٧) سنه ومن هى فى عمر (١٥) سنه فطلبت منهم أن يهبوا (هبه) لى جميع الكتب دون مقابل فوافق البعض ورفض البعض، ولقد كان أخي الأكبر من جمله الموافقين: هل الكتب هى من نصيب أخي الأكبر، وإذا كان الجواب لا

## فكيف يتم تقسيم الكتب؟

بسمه تعالى؛ ما تركه والدك المرحوم من الكتب والأموال والأثاث وغيرها فهو لورثته يوزع عليهم حسب سهامهم في الارث ولا تكون الكتب من نصيب أخيك الأكبر فهى ليست داخله في الحبوه التي هي للولد الأكبر كالخاتم والسيف، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] صدم طفل بالسياره فمات وكان لدى والديه عند موته صبي واحد وابنة واحدة وكانت أمه حاملاً بصبي آخر ولد بعد عشره أيام من الموت ولم تكن شروط حجب الأم عما يزيد عن سدس الترکه تامه عند موته لكنها تمت قبل دفع الديه وتقسيمها فهل المدار تماميه شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفي تماميتها حال توزيع الترکه؟

وهل يختلف في المسألة فيما إذا جمع ذلك المال وزاد أو قل عن الديه ودفع لوالديه لكون صاحب السياره فقيراً؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج المولود حياً وكان ذكرها فهو يرث حصته من الترکه كما أنه يكون حاجباً للأم على الأظهر والأحوط المصالحة في نصيب الأم.

سؤال [٣١٠] استأجر شخص أرضاً في منطقه الفحاجيل الصناعيـه سنـه (١٩٦٩م) من الحكومة الكويتـيه (إدارـه أملاـك الدـولـه)، وقام ببنـائه لاستخدامـه كمخـزن مقابل إيجـار يدفع سنـويـاً لـلدولـه. وبـعد وفـاته سنـه (١٩٧٣م) تم تحـويل عـقد الإـيجـار إـلى الـورـثـه حيث قـامـوا بـتأجـير المـخـزن والـاستـفادـه مـنه بمـدخـول شـهـري يـوزـع عـلـيـهـم حـسـب قـسـمـه الشـرـع كالـآـتـي (زـوـجـهـ المـرـحـومـ، أـبـنـاءـ المـرـحـومـ، أـمـ المـرـحـومـ). وبـعد مـضـي بـضـع سـنـوات تـوفـت أـمـهـ وبـعـدهـا تم شـطـب اـسـمـهـاـ من عـقد الإـيجـارـ من قـبـلـ أمـلاـكـ الدـولـهـ وـوزـارـهـ التجـارـهـ القـسيـمهـ الصـنـاعـيـهـ لمـ يـكـنـ

مستفاد منها أثناء حياة هذا الشخص ولم يكن لها أى مدخل آنذاك، قام الورثه بإصلاحات وتوسعت للاستفادة منها بعد وفاه  
المرحوم بموجب تحويل عقد إيجار من أملاك الدولة:

ما حكم الشرع فيما يلى:

١ \_ هل يجوز استمرار توزيع نصيب الأم (الجده) من الإيجارات السابقة على أبنائها الورثه (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأن الورثه (أولاد المرحوم وزوجته) قاموا بتوزيع نصيب الجده من الإيجارات لمده (١٠) سنوات على (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات).

٢ \_ قام الورثه بالتنازل عن عقد إيجار القسيمه من أملاك الدولة لشخص آخر بموجب مبلغ من المال فهل يجوز توزيع هذا المال على ورثه الجده (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأنه لم يدرج اسم الجده في عقد الإيجار المبرم بين الورثه وأملاك الدولة.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا فتكون الأرض والبناء ملكاً للمحيي وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته إلا أن زوجته لا ترث من الأرض وإنما ترث من قيمه البناء وإذا بيعت فيقسم ثمنها بين الورثه ويعطى سهم الجده لورثتها، والله العالم.

سؤال [٣١١] مات شخص عن ست بنات وولدين وزوجتين وأم الزوجه الأولى (موجوده) توفى ابنها الوحيد ما عدا بناتها الأربع (موجودات) أما الزوجه الثانية توفيت مع زوجها ومعها ابن وابنه في نفس الحادث ما عدا ابنتها الوحيدة (موجوده) الآن الموجودون أحياء زوجه وخمس بنات وأم (كيف توزع الحصص على الجميع) الجميع توفوا في حادث مروري خارج البلد والبلد البحرين في نفس الوقت والمساعده بناء على شهادات الوفاه.

بسمه تعالى؛ إن لم يعلم المقدم منهم في الموت يفرض موت كل واحد ويرثه وراثه ولو من الذين ماتوا معه ثم يفرض حياه كل واحد ممن مات معه ويرثه وراثه لكن لا يرث منه من فرض موته أولاًـ مما ورث منه، وأم الزوجة لا ترث من صهره بما هي أم الزوجة، والله العالم.

سؤال [٣١٢] مولانا على فرض: أن امرأه تزوجت برجل ثانٍ وهي ما زالت شرعاً على ذمه زوجها الأول المتوفى عنها، والذى لم يطلقها أصلًا أثناء حياته، ولم يوكل أحداً بطلاقها، وبغض النظر عن أن العقد الثاني باطل، ولا يحتاج أصلًا التلفظ بالطلاق من الثاني لتنفصل عنه لفساد المعاملة في العقد أصلًا، أو على فرض (والعياذ بالله) أن تلك المرأة قد اتخذت من الزنا حرفه لها.

السؤال: فهل ترث تلك المرأة من زوجها الأول المتوفى، أم ليس لها إرث؟ وإذا كان لها إرث، هل يجوز للورثة أخذه والتصرف فيه بما يحلو لهم، وينكرونه عليها، بدعوى أنها تزوجت باخر بعقد باطل، أو لكونها زانيه (والعياذ بالله).

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: تحرم المرأة على الرجل الثاني حرمة أبديه، ويجب عليهما أن يفترقا، وهي باقيه على زوجيه الرجل الأول، وترث منه وإن كانت عاصيه من جهه الزنا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل ترث الزوجة الغائبه من زوجها المتوفى؟ فقد تزوج رجل بإحدى النساء، ولكن هذه المرأة قد غادرت البلد التي يقيم بها الزوج دون طلاق وعادت إلى بلدها، ومرت سنوات على هذا الوضع وما زالت الزوجة الغائبه على ذمه زوجها، مع العلم القطعي اليقيني من الورثه على ذلك، وأنه لم يتم الطلاق ولم يتلفظ به الزوج حتى انتقل إلى رحمه ربه...

أولاًـ فهل \_ والحال هذه \_ للزوجه إرثٌ ونصيب، ومقداره الرابع لعدم وجود

أولاد لا منها ولا من غيرها، أم ليس لها إرث لكونها غائبة عن زوجها ومحل إقامته؟

ثانياً: إذا كانت ترث فهل ترث الربع من كل ما ترك زوجها أى من أثاث ومتاع ومن ثمن الشقه السكنية أو قيمته المادية إذا بيع الأثاث والممتلكات مع المراعاه وعدم التفريط والاستهانه بشمن المبيع وبعد أن يبع بحسب تقدير أهل الخبره بقيمه المادية؟

ثالثاً: إذا كان لها حق معلوم مما ذكر، ولكن يزعم بعض الورثه أن ليس لها نصيب مما ترك زوجها، فما هو الحكم على من غصب حقها من الورثه؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه الغائبه كغيرها من الزوجات، ولها الربع مما ترك إن لم يكن له أولاد، باستثناء العقار، فإنها لا ترث من الأرض ولكن ترث من ماليه البناء، ولا يجوز للورثه أكل نصيتها من الميراث بحججه غيابها.

سؤال [٣١٤] لقد ورثنا نحن الأبناء والبنات متزلاً من والدنا المتوفى رحمه الله ، والآن قمنا نحن جميعا بتأجير المنزل، فكيف تكون حصه كل فرد منا من الذكور والإإناث من الإيجار؟ بمعنى هل للذكر مثل حظ الأنثيين في المبلغ المأخوذ من الإيجار؟

بسمه تعالى؛ تقسم أجره المنزل بنسبه كل حصه من الميراث، مثلاً من كانت حصته سدس الميراث يأخذ سدس الأجره، وهكذا.

سؤال [٣١٥] توفي رجل وله زوجه وثمانيه بنات وأربعه أولاد، وترك لهم أرضا زراعيه فيها أشجار النخيل، ويوجد بين هذه الأشجار جداول مائية، وكذلك ترك لهم بيتا، وكذلك ترك لهم قطعة أرض فارغه. وسؤالى الأول عن الأرض الزراعيه: هل حصه زوجه المتوفى هو الثمن في الأرض والأشجار والجداول كلها أم في

الأشجار فقط؟ وهل يعطى لها ثمناً أم عيناً أم حسب رغبه الزوجه نفسها؟ وهل الكيفيه التي سوف تعطى لها هي واجبه على الورثه؟

سؤالى الثانى عن البيت: هل لزوجه المتوفى حصه الشمن فى الأرض المسقفات (الجدران) أم فى الجدران فقط، وهل هو ثمن أم عين، أم حسب رغبته؟ وهل الكيفيه التي سوف تعطى لها واجبه على الورثه؟

سؤالى الثالث عن قطعه الأرض الفارغه: هل لزوجه المتوفى حصه فى قطعه الأرض؟

سؤالى الرابع: إذا ادعى أحد الورثه أن المتوفى وهب له شيئاً من الإرث، وبغياب شاهدين أو مستند يثبت ذلك، فهل يحق للمدعي تملّك ذلك الشيء من الإرث إذا أقسم بذلك؟ وهل يحق للورثه إعادة الشيء من الإرث إلى الملكية العامة وتقسيمه على الورثه جميعاً، وذلك بعدم قبولهم قسم ذلك المدعي ورفضهم إياه واعتباره باطلأ؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من رقه الأرض، بلا فرق بين كون الأرض زراعيه أو أرض المنزل، وترث منه قيمة البناء والأشجار وماء الجداول، وسهامها الثمن لفرض وجود الوراث الآخرين من البنات والأولاد.

سؤال [٣١٦] ١ – توفي والدى وانحصر إرثه في زوجه والدنا (حفظهما الله ورعاها) ونحن الأولاد الخمسة والأربع بنات، وترك لنا مزرعه بها أشجار نخيل وقليل جداً من شجر الرمان، ومساحتها ما يقرب عشره آلاف متر مربع، فكيف نقسم المزرعه؟

٢ – ما هي طريقة أخذ الزوجه في الإرث؛ لأنها كما هو عند مذهب أهل البيت عليهم السلام لا ترث في الأرض فكيف ترث في مزرعه النخيل؟ فلو أُزيل النخل

والشجر من المزرعه وصارت أرضا جردا للبناء عليها في المستقبل، فكيف يكون إرث الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من الأرض، ولكنها ترث من قيمة البناء وقيمة الأشجار بوصف كونها تستحق البقاء في الأرض ما لم تخرب أو تذبل، وعلى هذا ففي مفروض السؤال يكون ثمن قيمة الأشجار للزوجه، والباقي يعني سبعه أثمان من قيمة الأشجار وجميع الأرض يكون لأولاد الميت (من الأبناء والبنات) للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٣١٧] توفي رجل دون ذريه تاركه زوجته الوحيدة ومتلاها من المال، وبعد وفاته بأيام معدوده تم تبليغ زوجته أن زوجها قد ورث تركه أبيه الذي توفي منذ زمن بعيد، والتركه عباره عن عده أراضٍ في موقع مختلفه تم تشبيه مزارع وأبنيه على بعضها، والبعض الآخر لم يتم استغلاله، فما هو نصيب الزوجه من التركه؟ علما بأن للرجل اخرين إدراهما توفيت قبل الرجل بأعوام، أما الآخرى فما زالت حيه ترزق؟

بسمه تعالى؛ الزوجه ترث الثمن من تركه زوجها من الأعيان ومن الأموال النقدية، ولا ترث من رقه الأرض الخالية، سواء كان له ولد أم لم يكن، والباقي من التركه للأخت الباقيه، بلا فرق بين كون التركه الباقيه أراضٍ أو أموال، والله العالم.

سؤال [٣١٨] رجل ليس له زوجه ولا ولد ولا أم ولا أب، وله أخوان، أخ من أبيه وأخ من أميه، توفي وعنده ثروه طائله، فهل الإرث يُقسم على الأخرين أم الأخ من الأب أو الأخ من الأم؟

بسمه تعالى؛ للأخ من الأم سدس التركه، والباقي للأخ من الأب، علما بأن تقسيم التركه (يكون) بعد (أداء) الدين والوصيه إن وُجدت.

سؤال [٣١٩] توفي والدى قبل أن يتوفى جدى. وكان جدى يملك أراضٍ زراعيه وبعد وفاته تم بيع تلك الاراضى وحصلنا نحن (انا واثنان من اخوانى وأختى ووالدتي) حصه من الارث. واعتراض واحد من أعمامى على ذلك لكون والدى ليس له حق بالميراث كونه توفي قبل والده. فأرجو إجابتنا الجواب الكافى؛ هل نستحق الارث مع أنّ والدى توفي قبل أبيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم قد توفي قبل أبيه فلا حصه لكم في ميراث جدكم بل المال يوزع على أولاد الجد الاحياء عند وفاته فهم الطبقة الأولى ولا ترث الطبقة الثانية مع وجود فرد من الطبقة الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] وقف في المدينة المنوره يملكه أخوان مناصفه بينهما: فقد قاما في السادس من شهر صفر سنة (١٣٥٠ هـ) بتوقيع مزرعه وبيتين. وقد جاء في وثيقه التوقيف ما نصه (أوقف كل منهما وحبس وردد وابد كامل البلاد (والبلاد تعنى المزرعه) بعينها هى ونخيلها وجميع توابعها وما يعد شرعا منها مع كامل أتفاقيات البيتين وأبنيتها وتوابعها وما يعد شرعا منها وفقا لله تعالى على أولادهم ومن بعد أولادهم على أولاد أولادهم ومن بعدهم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكورا وإناثا إلا ان الأنثى تأكل هي مده حياتها فقط وإذا ماتت فليس لوارثها شيء أبداً، بخلاف الأولاد فإنه إذا مات أحد them ولها ولد أو أولاد يكونون في منزله أبيهم فقط يأكلون حصه أبيهم، وكذلك لو مات أكثر من واحد مثلاً وكان لهم أولاد فكل في منزله أبيه، هذا مع وجود أعمام المذكورين، ومع فقدتهم يكونون الجميع في المرتبة سواء على ما تقدم) انتهى.

ملاحظه: كلمة (سواء) مشطوبه في وثيقه التوقيف ولا نعلم ما هو سبب

السؤال الأول: هل صيغه التوقيف المذكوره تعنى أن الموقفين أوقفوا المزرعه والبيتين على أولادهما وذرتيهما جمیعا، بمعنى أن أولاد وذریه الأول هم مثل أولاد وذریه الثاني يعاملون كأنهم أولاد وذریه رجل واحد، أم ان كلاً من الأول والثاني أوقف ما يملکه فی المزرعه والبيتين على أولاده وذریته فقط دون أولاد وذریه أخيه؟

علمما بأن المعمول به حاليا والذى توارثناه هو تقسيم المتفعل نصفين، يوزع كل نصف على ذریه كل من الموقفين.

بسمه تعالى؛ يقسم ريع الوقف نصفين نصفا لورثه الواقف الأول وهم ولدان، ونصفا لورثه الواقف الثاني وهم تسعة، ويوزع كل نصف على الأولاد بالتساوی من كل منهما.

السؤال الثاني: ما هي كيفية توزيع منفعة الوقف على الطبقه الأولى من الذریه (أولاد الموقفين)، والطبقه الثانية (أولاد الأولاد) والطبقه الثالثه (أحفاد الأولاد) وهكذا؟ علمما بأن لأحد الموقفين ولدان أحدهما حي، والآخر متوفٍ وله أولاد.

وللموقف الآخر أربعه أولاد ذكور وبنت واحدة كلهم أحياء، ولدان متوفيان ولهما أولاد. ولد متوفٍ وله ولدان أحدهما حي، والآخر متوفٍ وله أولاد، ولد متوفٍ قبل أبيه وله ولد حي ولا نعلم هل توفي قبل تاريخ التوقيف أم بعده، هل تساوى حصه الأنثى نصف حصه الذكر؟ علمما بأن هذا هو المعمول به الآن. علمما بأن المعمول به حاليا هو اعطاء الأنثى نصف حصه الذكر.

بسمه تعالى؛ يقسم الريع على الطبقه الأولى من الأولاد الموقف عليهم والذى مات منهم تدفع حصته لورثته سواء كان واحدا أو متعدداما، إلا إذا كان الولد

أنى فإنها تأخذ فى حياتها حصه مساویه للذكر وليس لورثتها شيء \_ وأما المتوفى فى حياء أبيه فحيث لا يعلم حياته حين الوقف فلا يثبت لورثته شيء.

السؤال الثالث: وردت فى وثيقه التوفيق عباره (هذا مع وجود أعمام المذكورين) فهل أبناء عم الأب ينزلون بمنزله العم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالعبارة الأخيرة فى نص الوقف أنه إذا وجد ولد من الطبقة الأولى وولدان لأخيه المتوفى، فإنه لا يأخذ كل واحد منهمما حصه مساویه للولد من الطبقة الأولى، فإذا توفى ثبت لكل من الولدين حصه مساویه لأولاد العم المتوفى.

سؤال [٣٢١] هل تجرى مسألة الحجب فى الارث فى أولاد الاخوه فالمتقرب منهم بالأبوين يحجب المتقرب بالأب أو لا؟

بسمه تعالى؛ أولاد الأخوه يرثون سهم آبائهم ولما كان الأخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للابوين فلا سهم له حتى يرثه أولاده، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] رجل توفي وترك (١) أولادا لأبيه (٢) وأولاد آخ لأبويه، فهل يرث رقم (١) مع وجود رقم (٢).

بسمه تعالى؛ لا يرث أولاد الأخ من الأب مع وجود أولاد الأخ من الأبوين، والله العالم.

### الميراث بالسبب (الزوجيه)

سؤال [٣٢٣] الحكومة الكويتية توزع بيوتا على المواطنين بعد الزواج وبعد انتظار عشر سنوات فتخصيص المنزل للزوج والزوجة بالمناصفه ولكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أنّ شخصاً توفّت زوجته بعد ثمانى سنوات من انتظار دوره للحصول على بيوت الحكومية ثم تزوج بأمرأه أخرى غير كويتيه ولم يُخبر الحكومه بممات زوجته الأولى وهى لا تعلم بوفاه زوجه هذا المواطن على أساس أنّ الزوجه الثانية غير الكويتيه هى الزوجه المرحومه والحكومه أعطت سكناً لهاذا المواطن الذى زور على الحكومه ولم يخبرها بوفاه الزوجه وسجلّ اسم الزوجه الثانية باسم الأولى وجعل صورتها مكان صوره الزوجه المتوفاه فهل تستحق الزوجه المتوفاه قبل تخصيص الحكومه هذا السكن أم لا وهل الزوجه الثانية تستحق شيئاً أم لا علماً بأنّ هذا المواطن باقٍ على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس سره أو تعتبرون المتنزّل بكامله مجهول المالك وتُجيزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج والنصف الآخر لبقيه الأولاد ولو أنّهم غير محتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت الزوجه الأولى التملّك لنصف المتنزّل عند استلام المتنزّل فالاحوط وجوباً إرضاء ورثتها بالنسبة لسهمها ولا حق للزوجه الثانية في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] أنا فتاه قد تزوجت من شخص مسن قد توفّت زوجته وعنده أولاد وأحفاد وكان صداقى أى حق الغائب هو داره الساكن فيه في سوريا والمقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبيه وبعد الزواج تبين لي أن الدار راجع إلى زوجته المرحومه وهذا حسب ادعائه واعتراف أحفاده وأولاده فعرضوا على أن أتنازل عن (٨١) حق الشرعى لكنّ يسجلوا الدار باسمى فأنا رفضت ذلك وبعد مضي عده سنوات طلب مني زوجي الذهاب إلى الخارج ونسكن هناك فرفضت ذلك وبعد مراجعتي إلى أحد الوكلاء في سوريا أخبروني أن الزوجه تتبع زوجها فواجب عليك أن تذهبى معه وأخيراً اتفقت معه بأن يذهب هو قبلى لكتى يتبع

المعامله ويحصل على اللجوء ثم أتبعه، وبعد مضى مده فأجاءنى بإرسال ورقه طلاق شرعى مع رسالته يذكر فيها أبوات ذمتى معك يعطائكم حق الغائب وهو البيت حسب ما كان مذكورا بالعقد الشرعى للزواج أميا بالنسبة لأثاث البيت الأخرى مثل الثلاجه والتلفزيون والقنفات وغيرها فإننى بريئه الذمه عن ناحيتى عدا القضايا الخاصه بي لم أبرئ ذمه أحد فيها، فالآن ما حكمى الشرعى؟

- أ) هل الدار يرجع لى مع العلم أن الورثه يطالبون به وهو حق صداقى الغائب؟
- ب) هل الأثاث يرجع لى كله وخاصه أثاث زوجته المرحومه مع العلم أن الورثه يطالبون بكل الأثاث ولكنى سلمت لهم قسم منها من تلفزيون وأدوات مطبخ؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أن الدار ملك الزوجه المتوفاه بمقتضى كونه مهرها، وأما الثلاثه أربع الباقيه فهو إرث للأولاد من أهمهم ولا- حق للزوجه الثانيه فيها، وأما بالنسبة للأثاث فما كان راجعا للزوج فهو يرجع للزوجه الثانيه حيث ظاهر كلامه أنه ملكها إليها، وما كان من الأثاث راجعا للزوجه المتوفاه فللزوجه الثانية منه الرابع (الذى هو نصيب الزوج من إرث الزوجه السابقة) والباقي لسائر الورثه، هذا إذا لم يكن للزوجه المتوفاه دين أو وصيه، وإنما التقسيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصيه النافذه، والله العالم.

### من لا وارث له

سؤال [٣٢٥] ما حكم ميراث الميت الذى لا وارث له؟

بسمه تعالى؛ من مات وليس له وارث نسبي ولا سببي فالإمام وارثه، وميراثه له حاضرا كان أو غائبا، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] توفي امرأه وكان لها بنت ورثتها وأبناء أخ المتوفاه ادعوا أن البنت ليست بنتهـا بل بنتهـا، فلهـذا يطالبون بـإرثـها وقدموـا دعوى في ذلك عندـ الحكومـه فأمرـت الحكومـه بإـجراء البـصـمه الوراثـيه وهو يـعنـى بالـضـرـورـه نـبـش قـبرـ المـرـحـومـه وأـخذـ شـيءـ منـ عـظامـها لـلـفـحـصـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـمـ المـطـالـبـهـ بـإـرـثـهاـ معـ عـلـمـهـ بـأنـهـ سـيـؤـدـىـ إـلـىـ نـبـشـ قـبـرـهـ؟ـ وهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـنـتـ أـنـ تـتـنـازـلـ عـنـ إـرـثـهـاـ مـنـ أـجـلـ عـدـمـ نـبـشـ القـبـرـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الـارـثـ لـلـطـرـفـينـ سـوـاءـ مـعـ إـجـرـاءـ البـصـمهـ الـورـاثـيهـ أوـ بـدـونـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ يـكـونـ طـرـيقـاـ شـرـعـياـ لـإـثـبـاتـ النـسـبـ شـرـعاـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ مـعـرـوفـهـ عـنـدـ الـاقـرـباءـ فـىـ زـمـانـ حـيـاـهـ أـمـهـاـ بـأـنـهـاـ بـنـتـهـاـ فـتـلـحـقـ بـهـاـ إـلـاــ إـذـاـ أـقـرـتـ بـأـنـهـاـ لـيـسـ بـنـتـاـ لـهـاـ أـوـ أـقـيمـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ أـمـهـاـ بـأـنـ الـبـنـتـ لـيـسـ بـنـتـاـ لـهـاـ وـلـيـسـ لـأـوـلـادـ الـأـخـوـهـ حـقـ إـحـلـافـ الـبـنـتـ بـأـنـهـاـ بـنـتـهـاـ وـلـيـسـ مـتـبـيـنـهـ لـهـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٣٢٧] لو تـوفـيـتـ بـنـتـ وـتـرـكـتـ أـمـاـ وـإـخـوانـاـ وـأـخـواتـ،ـ وـكـانـ لـلـأـمـ إـخـوـهـ فـكـيفـ تـكـونـ الـقـسـمـهـ وـالـمـتـرـوـكـ هـوـ أـمـوـالـ وـحـلـىـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـارـثـ آـخـرـ غـيرـ المـذـكـورـينـ فـالـتـرـكـهـ كـلـهـاـ لـلـأـمـ،ـ وـلـيـسـ لـلـإـخـوـهـ وـلـاـ لـلـأـخـوـاتـ نـصـيـبـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٣٢٨] ولو تـوفـيـتـ أـمـ وـكـانـ عـنـدـهـاـ مـنـ الـحـلـىـ،ـ فـمـاـ هـوـ الـحـلـ فـىـ تـوزـيعـهـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ وـالـبـنـاتـ،ـ عـلـمـاـ أـنـ الـأـوـلـادـ وـالـبـنـاتـ لـاـ يـرـيدـونـ بـيـعـهـاـ،ـ بـلـ يـرـيدـونـ قـسـمـتـهـاـ وـهـىـ حـلـىـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ مـعـ انـحـصـارـ الـوـرـثـهـ فـىـ المـذـكـورـينـ فـالـتـرـكـهـ تـقـسـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ،ـ وـتـكـونـ حـصـهـ كـلـ وـارـثـ مـنـهـمـ بـالـنـسـبـهـ بـعـدـ تـقـوـيمـ التـرـكـهـ وـلـوـ لـمـ يـرـيدـواـ بـيـعـ الـحـلـىـ كـمـاـ فـرـضـتـمـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ.

سؤال [٣٢٩] المرتد الفطري بعد ارتداده اكتسب مالاً فهل هذا المال أيضاً ينتقل إلى الورثة كأمواله التي اكتسبها قبل الارتداد أو أن الانتقال يخص بالأموال الحاصله له قبل الارتداد؟

بسمه تعالى؛ الأموال المكتسبة بعد الارتداد ملك للمرتد لا للورثة ولا لغيرهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] هل ترث الزوجة (الدائمه) المسيحيه من زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضاً إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيدة، والله العالم.

سؤال [٣٣١] إذا أمن الشخص على حياته وكان مضمون العقد دفع شركة التأمين مبلغاً معيناً لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسوية على الزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً؟

بسمه تعالى؛ يقسم بالسوية، والأحوط المصالحة بين الأطراف على التقسيم بينهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] امرأه مسلمه كانت متزوجة من مسلم وأنجبت منه أبناءً وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخصاً غير مسلم (مسيحي) وما زالت في عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث، هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجهما من غير المسلمين صار مانعاً من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهي خلية، وأما إذا كان زواجهما منه مع ارتدادها عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجهما أيضاً باطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] إذا غرق أب وابن لكن لم يعلم المتقدم من المتأخر فكيف هنا يجري حكم الارث؟ يبنوا لنا حكم المسألة.

بسمه تعالى؛ يرث كل واحد منهما من الآخر بالنسبة إلى الأموال التي كانت لهما قبل موتهما وأما بالنسبة إلى مقدار إرث كل واحد منهما من الآخر فلا توارث، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، وذلك في حالة الرجل الذي توفي مع زوجته وابنه (الزوج والزوجة والابن) وقد ترك الزوج (والدته) وتركت الزوجة (والدها والدتها). وقد سعى لاستصدار فريضه شرعية من المحكمه الشرعيه الجعفريه، فصدرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، وهما على النحو التالي:

**الفريضه الأولى:**

أ— ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقوله دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين أمه (١٠٠ سهم) وأم زوجته (٢٢ سهما) ووالد زوجته (٢٢ سهما) أيضا.

ب— ميراث الزوجة: فقد تم توزيعه على أساس أن لأمه (١٣ سهما) ولأبيها (١٣ سهما) ولأم زوجها (٢٢ سهما) فقط.

ج— ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجدته لأبيه (١٥ سهما)، وأن لجدته لأمه (١ سهم)، وأن لجده لأمه (٢ سهم) فقط.

بسمه تعالى؛ حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر في الموت موجود مشروحا في منهاج الصالحين، وما كتب في هذه الورقة قريب من

الصحه والمكتوب فى الأخرى ليس ب صحيح، وأما الصحيح عندنا فهو ذا:

- أ— ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١٤٤ سهما)، لوالد الزوج (٩٢)، لوالد الزوجة (٢٩)، لوالد الزوجة (٢٣).
- ب— ميراث الزوجة الأصل من مخرج (٧٢)، لوالد الزوج (٣٨)، لأم الزوجة (١٧)، لأبى الزوجة (١٧).
- ج— ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالد الزوج (٦)، لأم الزوجة (١)، لأبى الزوجة (٢).

والأرض لا- ترث منها الزوجة، وقيمه البناء والآلات والأشجار وأمثالها من أموال الزوج، فيها نصيب الزوجة (ثمناً أو ربعاً). وفي مورد السؤال، قيمه البناء يوزع كما في (١ من مخرج ١٤٤)، والأرض يوزع علىسائر الوراث؛ والتنتيجه في مورد السؤال هكذا: (٣٦) سهما، منها (٢٦) لوالد الزوج، ولوالد الزوجة (٥)، ولوالد الزوجة (٥)، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثاً من أبيه).

سؤال [٣٣٥] توفي رجل وزوجته وابنهما الوحيد عرقاً في البحر، ولم يعرف أيهما توفي قبل الآخر، وترك الرجل بعد وفاته أُمّا إخوه أشقاء وأخوات شقيقات، وإخوه لأب وأخوين لأم.

أما الزوجة فقد تركت أُمّا وأباً وإخوه وأخوات وشقيقات، ويتمثل ميراثهم فيما يلى:

- ١— أموال نديه: يملّك بعضها الرجل وبعضها الزوجة وبعضها الابن.
- ٢— بيت (عقار) يملّكه الرجل.

السؤال: من هم الورثة؟ هل ينحصر الإرث في أم الرجل ووالدى الزوجة؟

وما نصيب كل أحد منهم في النقود، وفي العقارات؟ وكيفية توزيع

بسمه تعالى؛ يرث الرجل من زوجته وابنه من المال الذى كانا يملكانه قبل وفاتهما حسب نصيبيه من إرثه من كل منهما، وترث الزوجة من مال زوجها وابنها من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبيهما من إرثها من كل منهما، علما بأن الزوجة لا ترث من رقبه الأرض وترث من قيمه البناء من العقار. ويرث الابن من أبيه وأمه من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبيه من إرثه من كل منهما، ثم ينتقل الوacial لـكل منهم إلى ورثته الأحياء، وعليه يرث الرجل أمه فقط وترث الزوجة أمها وأبواها فقط، ويرث الابن جده لأمه وجدته لأمه وجدته لأبيه.

## الصدقات والخيرات

سؤال [٣٣٦] هناك أموال توافق الورثة أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهي في حساب أحد بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدولة فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل في خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] مرض ابني وجمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنين، وبعد علاجه بقى من المال شيء، علما بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لي كأب أم مادا؟ خاصه وأنى توقفت تقريريا عن ممارسه الخطابه؛ لكوني خطيبا حسينيا في فتره مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعا بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فكرتم في مساعدته الشیخ الذي توقف عن الخطابه (١٠) أشهر تقريريا، أم فكرتم في علاج ابنه فحسب، علما بأنه لا وظيفه لديه ولو أنه أسره

كبيره؟ فاستحسن الحضور الفكره، ولكنني متغير في المبلغ فأفتونى مأجورين، وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا أعطى المتبرعون المال لك وقبضته فنمام المال لك وإن كان داعي المتبرعين علاج ولدك، وإن أعطوا المال لولدك وقبضته له وكاله أو ولايه كما لو كان صغيرا غير بالغ، فالمال الباقي له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأخرى، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] ما اسم الذبيحة التي تذبح حين البدء في بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هي صيغة نيه الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحة؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

بسمه تعالى؛ هذه الذبيحة داخله في مطلق الصدقه لدفع البلاء عن المنزل وعن أهله، وينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها. يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ اذا كان من قسم البلاتين فلا بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهبا حقيقة، بل هو معدن آخر. وأما الذهب الذي يصير أبيض بعض العمليات الفنية فلا يجوز لبسه للرجل، والله العالم.

### النصرف بالمال المشترك

سؤال [٣٣٩] نحن أربعة أخوه وخمسه أخوات، ورثنا عن والدنا قطعه أرض

كبيره فيها بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى (١٣) قطعه توزع بين الورثه باقى قطعتين للأخ وواحده للأخت، ونظرا لتفاوت قيمه كل عقار ومميزات كل قطعه، اتفقنا أن نجعل القرعه تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعه التي تأتى باسمه فى قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعه، بحيث يكون من حق من ساقته القرعه إليه.

وفعلاً أجرينا القرعه وحصل كلٌ على نصيه. وبعد مرور عده أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز ونتيجه القرعه فى الدوائر الحكومية المختصه، بحيث تسجل كل قطعه باسم صاحبها الذى رست عليه وفقا للقرعه، إما لتهاون من الأخ الذى وكل بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد والمطول.

الآن بترت لنا مشكله، فقد اعترض أحد الورثه على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحيه القانونيه ملكاً للجميع، وكون بقية الورثه لا يستطيعون الاستفاده من نصيهم وأراضيهم بصورة فعلية، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للاستفاده، ولا يمكنهم استخراج رخصه من البلدية للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. ويقول المعترض: يجب أن يتمتع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معا.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الاعتراض وجه شرعى؟

ملـــحظه: يقول بعض الورثه إنـــ هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمي) كان مثالـــاً فى أذهانهم عند إجراء القرعه، وأنـــهم لم يذكروه ولم يصرـــحوا به لغفله أو لعدم

احسائهم بضروره ذلك. كما يقول إنّه قبل القرعه و نتيجتها بقيد كان في ذهنه أيضا ولم يصرّح به هو سرعه التسجيل القانوني. بينما يقول بقيه الورثه إنّ ذلك (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، ولا شرط سرعه التسجيل) لم يخطر لهم على بال، وأنّهم فهموا أنّ نتيجة القرعه باته و حاسمه في تملك كلّ نصبيه، دون قيد وشرط، أمّا التسجيل الرسمى والقانونى، فهى أمور لا علاقه لها بالحق الشرعي.

بسمه تعالى؛ في التقسيم المفروض في السؤال إشكال حيث لابد من تعديل السهام بحسب القيمه قبل إجراء القرعه نعم لو حصل التراضي والصالح بنتيجه القرعه بعد إجرائها مع قطع النظر عن القرعه فلا بأس به ويكون نافذا، فليس لأحد منهم حق الاعتراض على ما ذكر بدعوى شرط زائد على مورد الاتفاق، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] حاليا تشترك الأم وثلاثه أخوه وثلث الميت وله وصي (أنا الوصي على الثلث وواحد من الأخوه الثلاثه) في ملكيه هذا العقار فهل يجوز لأحدنا أن يتصرف في العقار أو يسكن فيه أو يدخل فيه من يشاء دون الرجوع إلى الورثه والوصي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المال المشتركة إلا برضاء باقى الشركاء، والله العالم.

سؤال [٣٤١] ثلات إخوه شركاء في منزل ورثوه من والدهم وكان أحدهم أخرس ضعيف الشخصيه فيه وقد توفى وبعد وفاته طالب أولاده من عمهم والذي هو الشخصيه البارزه فيهم مستحق أبيهم من البيت فقال لهم إني صالحت أباكم عن مستحقه وتاره يقول إني زوجت أباكم عده مرات وبمطالبته بوجود مخالفه أو إطلاع أحد وجد أنه قد سجل البيت رسميا باسم الاثنين وترك

الأخرس (أبوهم) ولا يعلم الاسباب. فهل لهم إجباره على تعويضهم ما لم يأت بما يثبت ترك والدهم وجعله باسم الاثنين من تعويضه في حياته أو نحوه أو ليس لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يستحقون ميراث أبيهم إلا أن يثبت أخو الميت عند الحاكم الشرعي أو وكيله بطريق شرعى وقوع المصالحة، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] هناك مزرعه كبيره لوالدى انتقلت إلى الورثه وتحتاج إلى بعض المصارف إلى أن تباع، ولدى أموال للورثه، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبة، أى بمقدار حصصهم، علماً أن بعض الورثه لا يجوز الصرف من حقه ويطلب بيع المزرعه فوراً، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل ترك المزرعه للخراب أم تعمراً؟ وعلى فرض أننى عمرتها فهل أتحمل ذلك من عندي مع عدم رضا بعض الورثه؟

بسمه تعالى؛ تصير المزرعه بعد موت الأب ملكاً للورثه، لكل حصته منها حسب المقرر في الشرع. فإن رضي جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا في ذلك أعطى كل منهم حصته منها وهو يعمل بحصته ما يشاء، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هناك قطعه أرض مملوكة منذ سنين قبل إصدار الصكوك، وهي مملوكة لأخرين، أحدهما بنى قسماً منها وعمل لها صكًّا، وباعوا القسم المتrocك على ابن عمهم، وهو أيضاً تركها وظلت سنين مهجورة. وأحد الأخرين انتقل إلى رحمه الله، حتى ولد عمهم الذي اشتري الأرض انتقل أيضاً إلى رحمه الله؛ لأنـه كان من الصعب تثبيتها، أعني الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد وأخذها كمنحة من الدولة وطلع لها صكًّا، وأهل الأرض حرمه أرمله لها بنتان، وكل أهل البلد

يعرفون أنها مملوكة لهم، والرجل الذي عمل لها صكًا يريد بيعها وأنا وغيرى نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطال الله  
أعماركم، ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض ملك للورثة المشار إليهم بالشائع بين أهل المنطقة، المفید للاطمئنان كما هو مفروض السؤال،  
فلا يجوز شراء الأرض ولا التصرف فيها إلّا بإذن ملائكتها، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] شخص توفى قبل ثمان سنوات تقريبًا، وخلف وراءه أولاداً وبناتاً من بينهم قصر، وإلى الآن لم يتزع الثالث. وقد  
ترك وراءه منزلًا وزراعه، وقد قام أولاده الكبار بالتصريف في البيت من عمل تعدلات وبناء ملاحق، وأيضاً تصريف الأولاد  
الكبار في الزراعه ببناء بعض الغرف وأعمال أخرى، وكل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأي جميع الورثة، علماً أن الورثة  
الإناث متزوجات.

ما حكم السكن في هذا المنزل من جهة ساكنيه والتصرف بدون موافقه باقى الورثه؟

ما حكم الأموال التي تم استيفاؤها من قيمة المحصول السنوي من الزراعه، وللمعلوميه فإن الورثه الإناث لا يحصلون على ولو  
جزء بسيط من المحصول سنويًا؟

ماذا على الورثه أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار في تقسيم الترکه وإعطاء كل ذي حق حقه؟

هل على الورثه أن يدفعوه في ما تم بناؤه وذلك تم بدون رضاهم؟

وهل يحسب السكن في المنزل باعتباره إيجاراً، ويدفع السكن إيجاراً سنويًا للورثه؟

بسمه تعالى؛ ما أخذه الورثه الكبار من محصول الزراعه وكذا ما قام الكبار

بنيانه في البيت أو المزرعه إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازه الورثه الباقي، كما يجب استئذان الورثه جمياً في السكن في الدار إذا كان الساكن من غير الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] أُسره تتكون من أب وأُم وأولاد بالغين سن الرشد ومتزوجين، عددهم (٢) ذكر و (٢) أنثى وعندما توفي الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى ولم يتم البيت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير وبموافقه باقى الأبناء والزوجة طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيره وتوزيع الإيجار على الورثه، هنا جاءت المشكلة حيث اختلفت الآراء:

فالبعض يقول: إن الإيجار الشهري المقبوض يوزع على الورثه كما توزع التركة (للزوجه مقدار وللوالدين مقدار وللبنتين مقدار معين، كما وضعه الشرع في الميراث).

والبعض يقول: إن هذه الحسبة غير صحيحة، ولا- يجب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يبيع، بل تم الاتفاق على الاستفادة من البيت في التأجير، فالإيجار الشهري والمقبوض يجب أن يوزع بالتساوي على الورثه.

بسمه تعالى؛ الإجارة توزع بنسبه الحصص في الميراث، فالأولاد الذكور والإثاث يأخذون حصصهم من الإجارة بنسبه ميراثهم من البيت كاملاً الأرض والبناء، وأما الأم فليس لها مقابل إجارة الأرض شيء، بل لها فقط حصتها من إجارة البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] يوجد شخص معهم وهو سيد ولم يدرس فتره طويله في الحوزه ولكن هذا الشخص مع مجموعة من الشباب قد قام بتأجير مكان وخصص هذا المكان لتعليم الشباب والصلاح فيه وتدريس الشباب وعمل دورات دينيه لهم،

ولكن هذا المكان لم يدفع اجاره لمده طويله فهل يجوز الصلاه في هذا المكان لأن الورثه غير راضين والغريب في الموضوع ان هناك منهم من يدعى بأن السيد أجر المكان بأمر من صاحب الزمان \_ عجل الله تعالى فرجه \_ فهل هذا الشيء صحيح أن يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرض صاحب المكان (الورثه) ببقاء المستأجر فيها ما لم يدفع الايجار فالمكان مغصوب لا يجوز الدخول فيه والتصرف حتى لو كان لغرض تعليم الشباب الصلاه والدين، والله الهايدي.

سؤال [٣٤٧] لو نازع أحد الورثه في منزل موروث ولم يأذن في التصرف فيه اصرارا بالورثه ولم يقسم المنزل فتعين حصه كل ويختص بها، علما أن قضايا الميراث تطول مدتها في المحاكم، والمنازع مستغن عن الانتفاع بالمنزل:

ـ فهل يجوز للورثه الانتفاع بحصصهم المشاعه مع استلزم التصرف في حصه المنازع المشاعه؟

ـ وهل يجب عليهم ضمان حصته؟

ـ وهل يجوز ان يأذنوا الغير لهم بالدخول كالضيف مثلاً؟

بسمه تعالى؛ في المده الزمنيه التي يعينها الحاكم الشرعي بعد الرجوع إليه والتي تعين فيها حصه كل وارث من المنزل يجوز للورثه التصرف في المنزل حتى بالإذن للضيوف بالدخول فيه ولا اثر لمنع الوارث المنازع إلى حين التقسيم.

سؤال [٣٤٨] أفيدكم بأن لي إرثاً من زوجي المرحوم «وهو ثمن الزوجية» في المنقول وغير المنقول إلا أنه لا يزال شائعاً بين الورثه، حيث لم تتم القسمه في ما بينهم، منذ بضع سنين. ولدي رغبه أن أوقف كل نصبي من هذا الإرث على حسينيه لى قد بنيتها وأوقفتها. فما هو الطريق الشرعي لذلك، لأنني لا أعلم مقدار

نصيبي منه ؟ وذلك خشيه فجأه الأجل، قبل أن يتم التقسيم، ولن يكون نصيبي «على الظاهر» إلاّ نقداً؟

بسمه تعالى؛ يمكنك شراء دار أو عماره بالدين بحيث تعادل قيمتها ميراثك من زوجك ووقفها على المأتم ثم تسدد قيمتها حال حياتك أو بعد وفاتك من ميراثك من زوجك إذا وجد من يصبر على الدين، أو أن تقومي بهبه هذا الميراث بكامله لأحد الورثه مع إقباضه له بشرط أن يقوم بوقف ما يعادله على الحسينيه أو أن تقومي بايجار ما يقبل الايجار وهو سهمك من الميراث غير المنقول على الورثه على أن يصرف ريع أجرته على الحسينيه.

سؤال [٣٤٩] لو أن شخصا انتقل إلى رحمه الله تعالى وورث من ضمن تركته، رخصه – إجازه – لنقل الحجاج والمعتمرين إلى الأماكن المقدسه صادره له من الجهات الرسميه مع جميع متعلقاتها إلى ورثته، ولم يوص بها إلى أحد في وصيته، بل ذكر ما ذكر في الوصيه وترك الباقى كما جاء فى نص الوصيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه:

١ – هل يجوز لأحد من ورثته الاستيلاء عليها من دون موافقه باقى الورثه، مع العلم بأنه تقدم بأكثر من رساله إلى السلطات لمنحها إياه دون الباقى، إلاّ أن المعنين طلبو موافقه باقى الورثه بما فيهن القصر على ذلك؟

٢ – هل يجوز السفر معه مع العلم بقيامه بنقل ملكيه الرخصه باسمه – دون إعلام باقى الورثه – عن طريق تقديم بيانات ومستندات غير صحيحه ومزوره؟

٣ – ما هو الحكم الشرعي في باقى معاملته التجاريه والمرتبطة أساسا بهذه الرخصه؟

٤ – ما حكم العاملين والحجاج المسافرين معه مع علمهم بما فعله من تزوير

بسمه تعالى؛ لا بأس بتصرفه في الإجازة إذا قام بخدمه المؤمنين من الحجيج وتسهيل أمورهم والاهتمام براحتهم.

سؤال [٣٥٠] أب ترك منزلًا لشمان بنات وولدين هل يحق لبعض الورثة أن يفرض على أحد الولدين اللذين يسكنان المنزل إجراها شهرياً مع العلم أن هذا الولد قد بنى له شقه في المنزل وهو يسكنها قبل أن يتوفى المورث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد متصرفاً في المنزل بأزيد من سهمه فيه فلا بأس أن يطالب بأجره الزائد من التصرف، والله العالم.

سؤال [٣٥١] نريد أن تفيدونا بشأن منزل كان يسكنه جدتي وجدة وليس لهذا المنزل صك بل كان ملكاً لأم جدتي وبعض أقاربها، فسكنه جدتي فيما يقارب الأربعين سنة بأمر من هؤلاء الأقارب، فمن مده وجيشه فيما يقارب (٦) سنوات توفى جدتي ومن قبله جدتي فضل هذا المنزل خالياً لم يسكنه أحد.

فما حكم السكن في هذا المنزل أو مجرد الجلوس بالنسبة لبنته الوحيدة (أمى) وأبنائهما؟ علماً بأن هذه البنت لا تعرف بالتحديد هؤلاء الأقارب.

بسمه تعالى؛ لا بد من تحصيل رضا الورثة الباقين ممّن تحتمل أمك أنه هو المراد من كلامه (بعض الأقارب) الوارد في السؤال.

### المخلوط بالربا

سؤال [٣٥٢] ورد في صراط النجاة ج ٣ س ٣٨١ ص ١٢٧ أن المخلوط بالربا إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليه فيه، هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الأعيان الشخصية مثلاً وعدم كونه متميزاً تكونه من النقود المتداولة في البلد أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم خاص بباب الميراث فإن الورث إذا علم بوجود مال ربوى فى ضمن ميراثه لكنه لم يتميز له فلا شيء عليه وإن كان متميزا وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف كان مجهول المالك فيجري عليه حكمه، والله العالم.

### في الوصـى

سؤال [٣٥٣] مؤمن توفى ولم يجعل له وصيا وقال ورثته تنازلنا عن حصتنا من الارث والأموال المودعه فى البنك ثم مات بعض الورثة فهل حصته من إرث أبيه تكون إرثا لأولاده أم أنها لمن تنازل له (الأبيه)؟ وما هو الحكم لو كان المتوفى الأول له وصى وبعض المال من الورثة بعد تنازلهم فهل يخرج من ملك المتنازل؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض الورثة عما لهم من الميراث ليصرف في صالح الميت فإن كان ذلك من دون قبض الوصي للمال فالمال ما زال على ملكهم ويكون ميراثا لورثتهم وإذا تم ذلك مع قبض الوصي للمال فقد خرج المال عن ملكهم فلا يكون إرثا، والله العالم.

### في الثـلـث

سؤال [٣٥٤] أوصى والدى بأن يتم إخراج ثلث الدار إذا شاء الورثة بيعها وصرفه في الخيرات والمبرات والصلوات والصوم قام بعض الورثة ببيع حصصهم إلى أحد الورثة منهم فكيف يتم إخراج الثلث؟ وهل يجب إخراج الثلث إذا لم يتم البيع إلى واحد من الورثة أنفسهم؟ وهل يختلف الحكم إذا تم التنازل أو الهبة مقابل قبض مبلغ من المال؟

بسمه تعالى؛ إذا باع بعض الورثة سهمه أو تنازل عنه أو وبه مقابل مبلغ من المال وجب على البعض إخراج الثلث من سهمهم وتقسيمه على ثلاثة أقسام للصلوة وللصوم وللخيرات مع عدم العلم باشتغال ذمته بصلوة أو صوم وإنْ قدم ذلك على غيره من الخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] عندما باع أو تنازل أو وهب بعض الورثة حصته من الارث في هذا العقار اشترط على المشتري وهو أخوه من الورثة أن يكون المبلغ الذي يستلمونه منه حالياً من حصه الثالث (أى أقل من القيمة التي فيها جزء الثالث) وأن يتحمل هذا المشتري قيمة أجزاء الثالث في حصتهم، فما حكم هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاشتراط ويكون نافذاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] أ) يرغب بعض الورثة ببيع العقار بسعر مناسب لهم فيه مصلحة لهبه الثالث وهم الأم واثنان من الأخوه والوصى على الثالث إلا أن الأخ الثالث الذي اشتري حصة الورثة الآخرين يريد أن يتم البيع له وبسعر يناسبه وعلى إلا يتم إخراج ثلث الميت إذا تم البيع لأنه لا يملك المبلغ الكافي للشراء إلا بما يكفي للدفع للورثة بدون الثالث مدعياً بأنه سيتولى أداء الثالث إذا تمكّن من دفعه، فهل يجوز له ذلك؟

ب) وهل يجوز للوصى على الثالث اللجوء إلى محكمه الدولة لبيع العقار بالمزاد العلنى ثم توزع الحصص على الورثة حسب التوزيع الشرعى لمذهب أهل البيت عليهم السلام وبذلك يضمن استخراج ثلث الميت كاملاً.

ج) وهل يجوز للوصى على الثالث أن يقبض حصه الثالث على دفعات ممن اشتري العقار إذا كان واثقاً منه الاداء أم أن اللازم بقائه بتمامه والتعجل في صرفه حسب الوصيـه.

بسمه تعالى؛ أ) اللازم بيع العقار بالسعر السوقى المتعارف وإذا وجد من يشتري الثلث مع التمكן من دفع الثمن نقداً فيقدم على من يدفع الثمن على دفعات إلا إذا كان الموصى به من الأمور التدريجية كقراءه التعزية كل سنه فحينئذ يجوز بيعه على من يدفع الثمن تدريجياً بحيث يكون وافياً بإخراج الوصايا.

ب) إذا رضى الورثة ببيع سهامهم عن طريق محكمه الدوله فلا بأس بالرجوع للمحكمه للبيع الذى يضمن إخراج الثلث كاملاً.

ج) علم جوابه من جواب فقره (أ)، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] رجل قال في وصيته ينزع لى الثلث ولم يزد على هذه العبارة، هل يجوز للوصى أن يعمل له أعمالاً كالصلوة والصوم نيابة عن المتوفى؟ هكذا في ذهن الوصى، وما هو المصرف الذى يمكن لنا أن نصرف الثلث فيه غير الصلاه والصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الوصى أن المتوفى مشغول الذمه بالواجبات الماليه كالخمس فيعطي لمصرف الخامس بقصد الاعم من براءه الذمه على تقدير الشغل والخيرات ويصرف أيضاً في الواجبات غير الماليه كقضاء الصلوات والصوم ولو بنحو الاحتياط ثم يصرف الباقى في الأمور الخيريه مراعياً الأهم فالله العالم.

سؤال [٣٥٨] إن جدتى قد أوصلت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصايتها، وقد توفي أحد الوصيين فى حياتها وكانت تنوى استبدال الوصيه وجعل الولد الحى وصيا لها له فاضل الثلث، إلا أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصيه الجديده. فهل يسقط حق ابنتها المتوفى فى نصف فاضل الثلث ويتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثه المتوفى؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الموصى له ولم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاصل الثلث يعود لورثه الموصى له الذى مات فى حياه أمه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا أوصى بثلثه المشاع فهل يجوز للورثه التصرف فى التركه كأن يصلوا فى الدور التى تركها الميت قبل إخراج الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن بيع الدار فعلاً وإفراز ثلث التركه للميته فإن أمكن استيجار ثلث الميت برضاء الوصى لمده معينه إلى أن يتمكن من بيعها جاز استيجاره ثم تلحق الأجره لثلث الميت. نعم للورثه جميعهم أو بعضهم أن يتقبلوا فى ذمتهم دفع الثلث عند إراده بيعه فيما إذا رضى الوصى بذلك.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز اعطاء اهل السننه من ثلث والدى أو والدته لانشاء مساجد لهم أو اعطاء فقراءهم وآيتامهم واعانه المحاجين منهم كعمل خيرى؟

بسمه تعالى؛ لا- يعطى إلا- الفقير المؤمن الموالى من ثلث الميت إذا كان قد أوصى بإعطائه كلاً أو بعضاً للفقراء أو أوصى به للخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٦١] ميت وصى بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركه بيد الورثه وإذا عين في منزل فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الأجره في موارد الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعيّن الميت ثلثه في شيء معين فيخرج الثلث من مجموع التركه بعد استثناء ديون الميت وإذا عيّن في شيء نفذ تعينه، فإن كانت وصيته بإبقاء العين وصرف منافعه، فتؤخذ منافعه وتصرف في موارد الوصيه، وإن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع وتصرف قيمتها، ويجوز للورثهأخذ العين بقيمتها السوقية ولا يجب بيعها للغير، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] نحن من أبناء أب واحد وأمين مختلفتين وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأم الأولى دون الثانية على هيئه مبايعات على شخص وهذا الشخص باع أبناء الأم الأولى علماً بأن أبناء الأم الأولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أي شيء هذا بالإضافة إلى أنه إن أعطى ثلاثة لأخيه مما الحق الأذى والإجحاف بحق بقية أبناء الأم الثانية وجعل أمهما تقوم بالصرف والكد عليهم، ما حكم هذه المبايعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف في أمواله بما شاء ما دام حيا وأيضاً للأب الولاية على أولاده الصغار ولكن تملك المال لبعض الورثة وجعل سائر الورثة محروميين من الارث ليس عملاً مستحسناً شرعاً، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] لو أن أباً أراد أن يحرم بعض ابنائه من تركته بعد موته، ويعطيها البعض دون البعض الآخر، وذلك في أن يبيع أملاكه على من يريد توريثه، مع العلم أن البيع صوري، أي بدون قبض ثمن، مثال ذلك:

أب لديه من الأولاد ابن وبنت فقط، ولديه من الأملاك منزل، وبسبب بعض الجهل المتفشى في عقول بعض الرجال، أراد هذا الأب أن يحرم ابنته من تركته، بدعوى أنها خرجت من عائلته ودخلت في عائلة أخرى، فقام ببيع البيت على ولده الابن بشكل صوري بحيث يدخل رسمياً وحكومياً في ملكه، ولم يستلم الأب من ابنه أي ثمن لقاء البيت، فلا هدف من بيع البيت على الابن إلاّ تضييع المصلحة على البنات حتى لا ترث، وتمسّك الابن بالبيت بعد وفاة الأب ولم يعط أخيه شيئاً لا من البيت ولا من غيره بدعوى أنه قد باع الأب الابن البيت حال حياته.

ما حكم حرمان الابنه من الترکه بهذه الصوره؟

بسمه تعالى؛ لا قيمة للبيع الصوري ولا أثر له كما لا قيمة للتسجيل القانوني وعلى هذا فما زال المنزل ملكاً للأب المتوفى وترت ابنته حصتها منه كسائر الورثه حسب حصصهم في الإرث، هذا كله مع اثبات دعوى كون البيع صوريًّا بطريق شرعى معتبر، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] هل يجوز للأب أن يوزع تركته على الوارثين قبل وفاته إذا أحس بأن تنازعاً سيحصل بينهم؟

بسمه تعالى؛ ليس المذكور توزيعاً للترکه وإنما هو تقسيم لماله على أولاده في حياته بنحو الهبه لهم فإن قبضوا المال الموهوب صحت الهبه فلا يكون للشخص المذكور مال بعد وفاته حتى يقع فيه التنازع وهو المسدد.

سؤال [٣٦٥] أنا رجل متزوج من امرأتين، الزوجة الأولى تزوجتها منذ (١٠) سنوات ورزقت منها ولداً وابنتين، والزوجة الثانية تزوجتها منذ (٥) سنوات ولم أرزقها بشيء. والسؤال: هل يجوز لي أن أكتب المنزل الذي أملكه والسكن فيه لزوجتي الأولى فقط بدون علم الزوجة الثانية؟ هل بعد وفاتي قد ظلمت الزوجة الثانية في عدم الإرث مني؟

بسمه تعالى؛ لا مانع شرعاً من أن تُملِّكِ المنزل لزوجتك الأولى، ولكن ينبغي أن تراعي حال زوجتك الثانية أن تحفظ جانبها في حياتك وبعد مماتك، وحرمان الزوجة الثانية لا بركة فيه، والله العالم.

## الدى ن والت رکه

سؤال [٣٦٦] شخص سلم لابن أخيه أرضاً ليقوم ببنائها وقبل إكمال البناء توفي

الشخص طالب أحد ورثته بميراثه فادعى القائم على البناء بأن أباه مدين بكمال البيت من مواد وعمل وليس لديه ما يثبت إلا أن بقيه الورثة صدقوه سوى المدعى وليس فيهم من يعتمد عليه إذ فيهم ذكر لم يثبت عدالته بل ولا رشده، فهل للمدعى إلزام القائم بمستحقه مما عدا العمل أو بكماله أو ليس له؟ علماً أن المدعى يقول إن أباه له أموال في البنك هي تقاعده من جهة عمله وحالياً لا يوجد له شيء وليس للقائم ما يثبت أنه المشتري للمواد.

بسمه تعالى؛ إذا ثبت القائم بالعمل عند الحاكم الشرعي بأنه اشتري المواد في ذاته وحلف عند الحاكم الشرعي أن عمه لم يؤدِ دينه فلا يكون للمدعى حق الارث من البناء والآلات وإن لم يستطع إثبات ذلك فلللمدعى سهم من المواد والبناء أيضاً ولا يخفي أنه يكفي في ثبوت أن القائم بالعمل اشتراه على نفسه، اعتراف المدعى بذلك فيحلف القائم بالعمل أن عمه لم يؤدِ دينه، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] شخص توفي وكان قبل وفاته قد أعطى مبلغاً إلى بنته المفقود زوجها أو الشهيد لكي تعيش وتدفع إيجار بيتها وكان قد اشترط إذا تزوجت فالمال يرجع إلى أخواتها وأمهما، فهل إذا توفيت البنت قبل زواجهما يرجع المال إلى أولادها وما حكم هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يرجع هذا المال إلى وارثتها، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] امرأه توفيت وتركت كميته من الملابس الخاصة بها، هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثة؟ هل يجوز بيع هذه الملابس وإنفاق ذلك المال في خيرات لصالح المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ جميع ما تركته المتوفاه ومنه ملابسها يحسب من التركة فيجوز للورثة بيعها ويقسم ثمنها بحسب سهام الارث، كما يجوز بيعها وصرف ثمنها في

الخيرات برضاء الورثة هذا إذا لم يكن للمتوفاه وصيه بالنسبة إلى ملابسها وإنّا نعمل على حسب وصيتها في الملابس إذا لم ترد على الثالث، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] أفرض والدى دخل مزرعته من المال وقدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجي، إنّا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخي أم المسوّل في صرفه بعد وفاه والدى هو أخي؟ وعلى فرض أن أخي لم يسدّد المبلغ هل تبرؤ ذمه والدى أم لا؟

بسمه تعالى؛ القرض الذي في ذمه الأخ المذكور يحسب من تركه والده، والمكلّف بتنفيذ وصيّه الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعة، بحيث تزيد حصه الأخ المدين على مقدار الدين الذي بذمته أو تساويه، مع ملاحظه حصص سائر الورثة، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف في مال المرتد وعمل وتصرف، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثة، أو مال المرتد الذي حصله بعد الارتداد وهو محترم، والله العالم.

سؤال [٣٧١] رجل توفاه الله ولم يورث أبناء وكان وارثوه أخا لأبيه وأمه وأختا لأمه وزوجته، علما بأن زوجته قد تركته وهو على فراش المرض وهو شبه مغمى عليه. السؤال: بعد أن توفاه الله جاءت زوجته تحمل ورقة يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكانه، علما بأن البيت لا يملك إلا نصفه والنصف الآخر عائد لأخيه من أبيه وأمه. ومن ناحيه أخرى، فقد ذكر في صيغه المبایعه بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول: مما يدل على أن المبایعه صوريه، فماذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علما بأن نص المبایعه تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض

بسمه تعالى؛ ما ترك الميت فهو لورثته، ولا يثبت البيع إلا إذا قامت البينة على ذلك، أو أقر الورثة بالبيع، وإذا أقر بعض الورثة بالبيع نفذ إقراره في حصته، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، وقد أسقط الثمن عن زوجته قربه لله تعالى، وكتب على نفسه في وثيقه البيع (أنه قبض الثمن من يد المشتريه بيعاً صحيحاً شرعاً، لم يبق معه حق سوى خيار اشتراه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته وبلفظه دون وارثه عند الإتيان بمثل الثمن المذكور ضمن مدة خمس عشره سنة، أولها التاريخ الآتي. وإن مات في أثنائها فالبيع ماض). وأشهد على ذلك، وكان البيع باطلاً وشهاده الشهود العدول، وعلى رأسهم سماحة الحجج المرحوم فضيله الشيخ عبد الحميد الخطى طاب ثراه وإمضاءه على ورقة المبايعة. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوج وإقرار الزوج على نفسه بذلك، وأنه لم يبق له حق في ذمتها. فهل تملك البيت بذلك، وإن ملكته في حياة الزوج بذلك فهل للورثة حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تمامية البيع المذكور بتلك الصوره هل تملكه الزوجه هبه في حال تعارف إجراء الهبه بهذه الصوره، أى صوره البيع والإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) وإذا ادعى أخ للزوج أن له ملك نصف البيت المذكور، وأن الزوج باع ما يملک وما لا يملک، فهل يصح البيع في تمام البيت أم في نصفه؟ وعلى فرض صحته في النصف فهل تملك الزوجه النصف ويحق لها المطالبه بقيمه الباقي، أى النصف الآخر من أصل الترکه أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الصوره المفروضه، يكون المتزوج ملكاً للزوجه والبيع

صحيحاً تماماً ولا حظ للورثة فيه، ودعوى أخي الزوج بمجردتها لا تثبت ملكيته لنصف المنزل، ولا بد من إثباتها باليقنه أو بإقرار الزوجة، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] في تقسيم التركة يسألي كم هو معلوم الديون التي في ذمه المتوفى من أصل التركة، فلو كان في ذمه المتوفى خمس وكان يملك عقارات وكان لديه زوجه وأولاد، ومعلوم أن الزوج لا ترث من الأرض، فهل يسألي ذلك الدين من مجموع التركة، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبة؟ ولا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجة بشكل أو آخر.

بسم الله تعالى؛ يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه وأن سهام الورثة بعد الدين، وبما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلى في المعين، فالباقي غير مقدار أداء الدين وغير مقدار الثلث عند الوصي به للورثة بحسب سهامهم. فإذا كان في ترکة الميت أرض وأموال أخرى فطريقهأخذ الدين من ترکته ثم ملاحظة النسبة بين الأرض وغيرها من أموال الترکة، فإذا فرض أن النسبة هي الثالث فإن أخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبة الثالث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقي الدين من غير الأرض بتلك النسبة. ويأخذ الورثة حصصهم من الأرض وغيرها، كما تأخذ الزوجة حصتها وافية من غير الأرض، وإن أخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها – أي الزوجة – من الأموال المنقوله بمقدار ثلث الحصة، وإن أخرج جميع الدين من غير الأرض فحصه الزوجة من الإرث هي ثمن بما بقى مع زيادة الثالث من الثمن، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] ذكرتكم في استفتاء سابق أنه إذا لم تفِ الترکة فيقدم دين الناس على دين الخمس الذي انشغلت به الذمة، مع استحلاف الدائنين، بأن الميت لم يوفِ دينهم في حياته. فالرجاء التفضل بوجه تقديم دين الناس على دين

الخمس، ولماذا كان دين الناس أهم، مع أن الخمس قد يعتبر من حقوق الناس، لاسيما سهم السادة؟

بسمه تعالى؛ وجه ذلك هو تقديم حق الناس على حق الله، حفظاً لكرامه المؤمن وورثته عن الاهتمام بأكل أموال الناس، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] أنا امرأه توفى ابني وورثت منه (السدس) المكون من: أموال وعقارين (بيتين) وأسهم في بنوك وشركات، علما أنه في بادئ الأمر أمرت بأن يعمل تنازل مني إلى بعض أبناء وبنات ابني المتوفى عن طريق المحكمه، وتم إصدار صك تنازل بذلك وتم استلام وقبض الأموال فقط، ولم يتم القبض أو الاستلام بالنسبة للعقارات والأسهم، حيث بقيا باسمي.

وبعد ثلاث سنوات أمرت بأن يعمل تنازل آخر ويكون لأبناء ابني المتوفى فقط دون البنات، وذلك حرصاً مني على أن أضمن لهم شيئاً من مستقبلهم، وأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظيفه والتأمينات الاجتماعيه تضمن لهم حياتهم مستقبلاً. فما حكم التنازل الثاني الغير المقبوض، الذي كان باسمي وحولته باسم الأبناء فقط.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل المذكور هو هبة الأموال للبنات والأبناء وقد قبض الموهوب لهم الأعيان الموهوبة في حياه الواهب صحت الهبه، بلاـ فرق بين التنازل الأول والثانى بالمعنى المذكور قبلـ. وأما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب للأشياء الموهوبة، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتى يتحقق القبض من الموهوب، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] شخص توفى وكل تركته بما فيها النقد تساوى حوالي مئه ألف دولار، وعليه ديون لأشخاص (ذكرها في الوصيه) تساوى حوالي ثمانين ألف

دولار، وفي ذاته دين لا يقل عن مليون ونصف المليون دولار لم يذكرها في الوصيّة. وكان قد أوصى ببعض العبادات وعين وصيا له، والوصي نفذ الوصيّة بالنقد الذي تركه الوصيّ بعد أن استجاز واستمehل من بعض الدائنين وغفل عن دين الخمس الذي هو بذمه المتوفى، وقد كلف تنفيذ الوصيّة نحو عشرة آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ— بما أن الدين قبل الوصيّة والدين أكثر من الترکه بعشرات المرات والخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصيّة حينئذ ويكون الوصي في حل من هذا التكليف أم لا؟

ب— وهل يضمن الوصي المقدار الذي نفذ به الوصيّة أم لا؟

ت— وعلى تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذي نفذت به الوصيّة؟ وهل للوصي الخيار في جعله لدین الأشخاص أو لدین الخمس أو لا؟

ث— ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص وللخمس بالنسبة أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبة بين الدينين ضئيله جداً، كما هو المفروض؟

ج— إذا كان الورثة أو بعضهم وفيهم القاصر مقلدين لأحد المراجع، والميت كان من لا يعطى الخمس الذي في ذاته، فما هو تكليف الوصي بالنسبة للنقد وبيع العقارات؟

بسمه تعالى؛ أ— ما ذكره الميت في الوصيّة من الدين يجب تسديده، وأما ما لم يذكره فإن كان دينا شرعاً كما إذا لم يكن فوائد ربوية وثبت عن طريق شاهدين عادلين وحلف الدائن أن الميت لم يؤدِ إليه دينه، وجب إخراجه من

الترکه وإلا فلا، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب – تصرف الوصى بعض الترکه فى إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجبا للضمان، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت و ث – إذا وقع التراحم بين إخراج الخمس من الترکه وإخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظا لحرمه الميت وكرامته في نظر الدائين، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج – ظهر جوابه مما سبق، حيث إن وظيفه الوصى تقديم الدين على الخمس عند التراحم، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] شخص قبل وفاته كان تحت وسادته مبلغا من المال وحين سأله زوجته عن ذلك قال لها إنه مصروف للأولاد، فما حكم هذه الأموال؟ هل تقسم على الورثة؟ أم أنها تعطى للأولاد؟ علما بأن أولاده ما زالوا أطفالاً.

بسمه تعالى؛ إذا مات وكان عنده أموال تكفى لتجهيزه غيرها تصرف هذه الأموال على أولاده الأطفال غير البالغين، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] من قانون بعض الشركات في حالة علاج بعض أفراد أسر موظفيها أو نفس الموظف خارج المستشفيات المعتمدة عندها تدفع الشركه قيمة العلاج إذا قدم ما يثبت ذلك، ويستمر ذلك القانون حتى بعد وفاة الموظف، وإذا مات الموظف وكان أحد أفراد أسرته قد تعالج ودفع قيمة العلاج من حسابه الخاص ولم يدفع الموظف المتوفى أي مبلغ وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه في خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيئاً بقيمة علاج المريض وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه في خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيئاً بقيمة علاج المريض المذكور باسم الموظف

المتوفى، فهل يعتبر الشيك ملكاً للمريض الذي استدان ودفع قيمه العلاج من حسابه الخاص أو يعتبر من تركه المتوفى وتوزع على الورثة؟ علماً أن الموظف في حياته كان يصرفها للمريض إذا كان المريض قد دفعها من حسابه الخاص.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت الشركه الشيك للمريض بدل العلاج كما هو الفرض لا للميت فالمال له وإن كان الشيك باسم الموظف المتوفى حسب قانون الشركه.

سؤال [٣٧٩] توفي والد زوجتي وترك ذكوراً وإناثاً، ومن بين البنات بنت قاصر، (من الناحيه العقلية) فهل يجوز لى أو لأى أحد من أخوانها أو أخواتها ان يقرض نصيبيها من التركه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ذلك بدون اجازه القيم وان لم يكن قيم وجب الرجوع إلى الحاكم أو وكيله المعروف الذي بيده هذه الأمور لتعيين القيم عليها علماً بأن لا يصح إقراض مال البنت المذكوره من قبل القيم إلا إذا كان المقترض ملياً أى غنياً وكان الإقراض لمصلحتها.

سؤال [٣٨٠] طبيب قام بزرق ابره في جسد امرأه حامل بجنين ذى ثلاثة شهور وأدى ذلك التزريق إلى وفاتها و طفلها خطأ، وقد قامت الجهة المسئوله بتقديم تعويض مقداره منه وأربعين ألف ريال سعودي، والسؤال: هل تعد هذه ديه عن الأم والطفل؟ وهل يستحقها ورثه المتوفاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الجهة حكوميه يجوز لهم تملكها على حسب سهام الإرث ولكن إن لم يصرفوها في مؤمنونه سنتهم فعليهم تخفيضها وإن كانت الجهة المسئوله أهليه فيوزعها الورثه حسب سهام الإرث ولا يتعلق بها الخمس مطلقاً وإن كانت الجهة الدافعه أهليه يعامل مع المبلغ معامله الديه وهي تركه للمتوفاه توزع على حسب سهام الإرث ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٣٨١] زوج هجر إحدى زوجاته مدة من الزمان ولم ينفق عليها مع كونه قادرًا على ذلك ومات، فهل للزوج المطالبة بالنفقة من أصل الترکه؟ ولو فرض أنه لم يترك شيئاً وكان قد وهب ماله إلى أبنائه وبناته في حياته فهل لها أن تطلبهم بأداء الدين؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجة إذا لم يدفعها الزوج حال حياته فهى دين فى ذاته تخرج من أصل تركته، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] ١ - بيت معمور يقدر بـ (٦٠٠٠٠) ريال مع الأرض وتقدر الأرض حالياً بدون البناء بـ (٢٥٠٠٠٠) ريال وقدر الأرض لوحدها والبناء بـ (٢٠٠٠٠) ريال فإذا التقديرين نأخذ حتى نستخرج حصه الزوجة؟

بسمه تعالى؛ يقيّم البناء على هذه الأرض وتعطى الزوجة الثمن من قيمه هذا البناء فقط وليس لها في الأرض حصه مهما كانت قيمتها ولا تلحظ قيمتها بل اللحاظ لقيمة البناء على الأرض حتى يضمحل ويختبىء.

٢ - ولى على القاصرين يقلد السيد الخوئي قدس سره وهو لا يرى تعلق الخمس في حصه القاصرين لكن الولى أخرج الخمس من حصتهم وأعطاه أحد الوكلاه فهل عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ يضمن للقاصرین ما اتلفه عليهم من المال الذي دفعه خمساً من اموالهم.

سؤال [٣٨٣] توفي والدنا ونحن (٤) اولاد و(٦) بنات ترك لنا الوالد بيتهاً ومحلّاً تجاريًّا في منطقة تجارية وفعالة ولأن الكل كان منشغلاً استلمت أنا المحل والحمد لله رزقنا الله والمحل أصبح محلات واشترىت بيتهماً فخماً، أخواتي الذكور بعد فترة طويلة جاءوا ودخلوا معى في المحل وعملنا سويه هم أيضاً رزقهم الله

واشتروا محلات أخرى ولقد قسمنا المحل الذي ورثناه من والدنا بينما نحن الذكور والآن أخواتنا الإناث يريدون نصيهم وهل نصيهم في محل الوالد الذي هو سبب ثرائنا فقط أم في ماترج من رزق المحل الأول علما أنه أنا بذلت جهوداً أكثر من أخواتي الذكور نرجو أن تفيدوننا هل لأخواتنا الإناث حقا في المحل أم في كل ما ترج من هذا المحل؟

بسمه تعالى؛ إن كان اتجارك بمال التركه لجميع الورثه حتى البنات برضاهن في ذلك فجميع الورثه شركاء في الأصل والنماء وإن كان اتجارك واتجار إخوانك الذكور لأنفسكم بمعنى أن تستروا البضائع لأنفسكم بالذمه ويكون الوفاء من مال التركه فالورثه لهم حصصهم في الأصل فقط ونماء المال لك وإخوانك الآخرين المتاجرين لأنفسهم في هذا الفرض ولكن لما كان خصوصيات المعاملات مغفلاً عنها غالباً عندك وعند بقية إخوانك فالأخوط وجوباً المصالحة مع الجميع وإرضاء الكل بإعطائهم حصصهم حتى البنات.

سؤال [٣٨٤] هل يبقى للميته الثالث من ماله بعد دفع الديون المتعلقة بذمته باللغه ما بلغت تلك الديون؟ وإذا كان على الميت الحج الواجب ولم يحج أثناء حياته، فهل تُحسب تكلفه الحج من الديون، أى شأنها شأن أي دين على الميت، أم تُخرج تكلفه الحج الواجب من ثلث ماله؟ مع العلم أن عليه عبادات من صوم وصلاة لم يتم بأى شئ منها أثناء حياته.

بسمه تعالى؛ تؤخذ الديون التي على الميت – بعد ثبوتها شرعاً – من أصل التركه، وبحكم ما يُخرج من أصل التركه مقدار الحج الواجب، وأما الصلوات والصيام فتؤخذ من ثلث الميت إذا أوصى بقضاء الصلاه والصيام، وله أن يُوصى به ما لم يتتجاوزه الثالث. نعم إذا لم يوص بقضائه عنه فلا شيء على الورثه، إلا أنه

يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلاه والصيام لعذر بل بغیر عذر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] توفي أب وله أولاد ذكور وإناث، وقد وهب كل ما يملك لهم في أثناء حياته، وكانت عليه ديون قبل وبعد الہبه، فكيف تقضى ديونه؟

بسمله تعالى؛ إذا وهب الأب أمواله لأولاده وقبضوا المال منه في حال حياته فقد ملکوا ما وهب لهم، فإن كانت له تركه غير ما وحبه لهم قضيت ديونه من الترکه، وإلا فلا يجب على أولاده قضاء دينه من أموالهم، هذا بالنسبة للكبار، وأما الأولاد الصغار غير البالغين فلا يحتاجون إلى قبض، والله العالم.

### الراتب التقاعدي

سؤال [٣٨٦] الحكومة تدفع راتب الموظف بعد موته، فهل يقسم على الورثه حسب تقسيم الارث أو حسب تقسيم وتوزيع الحكومة ولو كان الميت أوصى بالثلث، فهل يخرج من هذا الراتب بعد الوفاه أم يعتبر هذا المال مالاً جديداً للحكومة تدفعه لأولاد المتوفى؟

بسمله تعالى؛ ما تدفع الحكومة بعد موت الموظف لا يحسب من تركه الميت ولا داخلاً في ثلث الميت فيما إذا أوصى بثلث ماله ويجرى عليه حكم المال المأخوذ من الحكومة بالإضافة إلى الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] عند الوفاه تقوم الدوله بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدي لزوجات المتوفى وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن كان أبوهم قد توفي قبل الجد صاحب الراتب التقاعدي، والسؤال: إن هذه الأموال الظاهر أنها مجھوله المالك فهل هي مجازه من طرفكم بحيث توزع حسب توزيع الدوله أم يجب أن توزع

حسب القسمه الشرعيه للارث على ورثه المتوفى صاحب الراتب التقاعدي؟

بسمه تعالى؛ لا تجب مراعاه قسمه الارث شرعا، بل يعامل مع المال المأخوذ معامله مجهول المالك ولا نجيز التصرف فيه إلا أن يصرف في إعاشة المذكورين في السؤال، والله العالم.

### في الوصيه

سؤال [٣٨٨] أوصى رجل عنده زوجتان بأن تبقى إحداهما في بيته حتى تموت أو تتزوج ثم يرجع البيت إلى الورثة، أما الزوجة الثانية فلا يبعا البيت إلا برضاهما السؤال هو:

هل تنفذ هذه الوصيه، بأن تعتبر منفعة السكنى من ثلثه أم كيف؟

بسمه تعالى؛ بما أن مده السكنى غير منضبطه لذلك إذا حبس الميت البيت في حياته إلى حين موت الزوجة الأولى أو زواجهما انتقل البيت للورثه مسلوب المنفعة ولا- يفيد بيعه إلا برضاء الزوجه الثانية، وأما إذا أوصى بالنحو المذكور في السؤال فإن كان المتنزل بقدر الثلث أو أقل نفذت الوصيه وإن زاد على ذلك فلا إلا إذا أجاز الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] أوصى مؤمن بأن يخرج من أمواله أو من ثلثه عشره ألف ريال وتوضع في مشروع أو في البنك وتخرج أرباحها السنويه لتكون صدقه جاريه وبعد وفاه ذلك المؤمن تبين أن هذا المبلغ غير موجود (لا يوجد) في تركته فأحب أحد أبنائه أن يخرجه من أمواله لوالده وجعله في البنك وكل سنه تدر أرباح ويخرجها صدقه للفقراء أى (يصير بيعا وشراءً على رأس المال وهو في البنك) والارباح توزع على الفقراء كصدقه جاريه؟

أ) هل خرج العشرة آلاف من ملك الابن ودخلت في ملك والده؟

ب) وهل هناك مخرج شرعى لأن هذا الشخص يعتقد أن هذا المبلغ لوالده؟ وهل يجب عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ أ) لا تخرج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك، والله العالم.

ب) لا يوجد مخرج شرعى لإخراج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك فيجب فيها الخمس على الابن، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] ١ \_ هل يجوز لشخص أثناء كتابه وصيته بأن يمنع أحد أبنائه من الإرث؟

٢ \_ وهل يجوز له أن يقوم بإعطاء الأراضي التي يمتلكها لأحد من أبنائه من دون الباقي وذلك من خلال الوصيه؟

٣ \_ وهل يجوز الكتابه في الوصيه بأن الأرضي التي يمتلكها تتوزع على الأبناء كل على حسب اختياره للأرض التي يرغب بها؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يوصى بعدم إرث أحد أبنائه منه فإنه باطل.نعم، هو يملك الثالث إن شاء أو صى به البعض أبنائه دون بعض فله ذلك وليس له ما زاد على الثالث.ليس له اختيار التمليك بعد وفاته وإنما يرث الورثه كل أمواله حسب حصصهم من جميع ما ترك بعد استثناء الوصيه والدين وما يلحق بالدين.

سؤال [٣٩١] توفي أبي رحمة الله منذ ثلاث سنوات تقريباً، وحال بحثنا في أوراقه، عثرنا على وصيه له كتبها عند سفره إلى الهند والتي كانت قبل وفاته بخمس أو سبع سنوات، وهذه الوصيه ليست موقعه من قبله، وليس بها شهود ولكنها له لأنها بخطه.

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثة أن الوصيَّة بخطه كما فرض وجب العمل بها وتنفيذها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص توفي وكتب في وصيته (باقي الثلث اذا كان كافياً لأرض يشتري أرض لمسجد أو ينفق على ذوي المحتاج من الأقارب) هل يتشرط شراء أرض كامله أم جزء من أرض؟

إذا تم شراء جزء من أرض فهل يجزئ؟ وإذا كان لا يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الأرض فما العمل؟ وإذا كان لا يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الأرض فما العمل؟

وما هي المدة الزمنية إذا لم توجد أرض لمسجد؟

علماً بأن باقي الثلث يكفي لشراء أرض كامله لمسجد.

بسمه تعالى؛ مادام باقي الثلث يكفي لشراء أرض لمسجد فيجب تنفيذ الوصيَّة على الوصي.

سؤال [٣٩٣] لقد أرسلت لسماحتكم طلب الإفاده عن مبلغ تركته والدتي وقد استقبلت بعض الإجابه ولكن لم أحظ بالأجابة التي تريح ضميري. لقد توفيت والدتي وتركت مبلغاً من المال وعملنا لها مما في وصيتها بسبعين أيام فاتحه وتعزيزه أبي عبدالله الحسين عليه السلام وبقى من الثلث لها ثلاثون الف ريال ومن ضمن وصيتها عمل ختمه القرآن سنوياً وكذلك صيام وصلوة شهرين ومنذ وفاتها وحتى تاريخه نعمل لها ختمه للقرآن سنوياً وعملنا لها صيام وصلوة شهرين مره واحده لكل منها فهل الصيام والصلوة مره واحده فقط؟ أم في كل سنه كختمه القرآن؟ لأنه إذا كانت مره واحده فسيظل المبلغ سنوات طويلاً جداً. وهل يجوز لنا التصرف في جزء من المبلغ للمشاركه في بعض الأعمال الخيريه الأخرى؟

بسمه تعالى؛ ظاهر العباره التي فى كتابكم أن يخرج عنها صلاه وصيام شهرين كل سنه كختم القرآن أيضا. وان كانت عباره وصيتها بشكل آخر فلا بد من ملاحظتها.

سؤال [٣٩٤] شخص أوصى بأن يكون ثلث متزله الذى يسكن فيه فى المحله الكذائي والشارع الكذائى لأولاده، ثم انه باع المتزى المذكور وسكن فى متزى آخر جديد ولم يغير الوصيه حتى اختار الله تعالى له دار رحمته فالسؤال هو أن الوصيه هل تجرى بالنسبة إلى المتزى الجديد أيضا خصوصا وأنه يريد ذلك لابنائه لعلمه بصعوبه تخلصهم من ثلث المتزى لأنهم بنات، إلا أنه لم يغير الوصيه وهل الحكم لو كان الثلث وصيه لهم ثم باع المتزى فهل يجري فى المتزى الجديد ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المتزى الذى أوصى بثلثه لبناته فقد أبطل الوصيه بالبيع.

سؤال [٣٩٥] شخص أوصى أن يوقف له وقف لصلاه يوميه مؤبده فهل يصح هذا أو يوقفه الوصى على ما يقرب من سنين ثم يكون الزائد فى وجوه البر أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه ويصلى عنه بقدر ما وسع المال وإن كان أزيد من سنين عمر المتوفى، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] مات عبدالله قبل والده بموجب الوصيه انه وصي زاير عباس أن منافع الدكان تكون على حسب أن الثلثين لولده عبدالله والثلث ينفق فى اعمال ووجوه الخير ولكن شاء القدر أن عبدالله ولد الموصى مات قبل والده فهل الثلثين ينتقل من عبدالله إلى ورثته وهم ابناوه وزوجته وأمه أم تنتفى الوصيه بالنسبة إلى الثلثين.

بسمه تعالى؛ إذا كانت قيمه الدكان ثلثا من التركه أو أقل من الثلث ومات الوصى حسب الفرض فينتقل أجره الثلثين من الدكان إلى ورثه الوصى المفروض هو ولده عبدالله.

سؤال [٣٩٧] إذا أوصى بدار لزید وقبل موته رهنتها هل يعد هذا رجوعاً عن وصيته علماً أنه رجل غنى؟

بسمه تعالى؛ ليس الرهن بمجرد رجوعاً عن الوصيّة فإذا فكَ الرهن تكون العين مورداً للوصيّة، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] رجل أوصى بأن يصرف فاصل الثلث في العزاء الحسيني؛ وبعض الورثة رفض ذلك وذهب إلى غير القضاء الشرعي فأبطلت الوصيّة ووزع الثلث على الورثة كأن لم تكن وصيّة؛ وبقى من تركه المذكور صاحب الوصيّة المذكوره أموال أخرى لم يطلعوا عليها؛ فهل يجوز للوصي أن يأخذ ما يخصه من الإرث من هذه الأموال عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه كما أوصى المورث في العزاء الحسيني؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز للوصي أن يأخذ من الأموال المذكوره عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه فيما أوصى المورث، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] من قانون شركه التأمين الأهليه أو الحكوميه دفع مبلغ بعد الوفاه يعني بمصاريف الجنازه من دفن وكفن ونحوه، فلو زاد المبلغ عما عنون فهل يعود ميراثاً أو يصرف صدقه عن الميت أو يعمل به أعمال له؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المذبور لا يعد ميراثاً ولو لم تعين الشركه جهه خاصه لصرف المبلغ الزائد يجوز للورثه اخذه لأنفسهم، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] إذا كان الوصي (و هو ولده الأكبر) لا يسعى أو غافل عن تنفيذ الوصيّة، فيتم توزيع المال الخارج من بعض العقارات وأموال الموروث على الورثه فهل يجب على بقيه الورثه إخراج القدر الموصى به من المال. وما حكم التصرف في المال قبل إخراج وإنفاذ الوصيّة.

بسمه تعالى؛ لابد من رفع الأمر للحاكم الشرعي ليقوم بنصب ناظر على الوصي فإن لم تنفذ الوصي بعد نصب الناظر أو لا يمكن ذلك فعلى الورثة استئذان الحاكم الشرعي في التصرف في الأموال المعطاه لهم.

## الحب وه

سؤال [٤٠١] السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحياء الولد الذكر الأكابر مجانا من تركه أبيه بثياب بدنها وخاتمه وسيفه ومصحفه، والسؤال: هل تدخل سياره الميت الخاصه به في عناصر الحبوه، ويجب إحياءه مجانا من تركه أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون السياره من الحبوه وتلحق بتركه الميت، والله العالم.

## الإرث والخمس

سؤال [٤٠٢] هل يجب الخمس في المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد في البدء كما نسبعد الوصي والدين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم اشتغال ذمه المورث بالخمس وجب إخراجه من التركه فهو من الدين، ويكتفى في مورد الشك بالقدر المتيقن. وأما ما كان في يد المورث من الأعيان متعلقا للخمس، فيجب على الورثة إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ١ \_ إذا مات زيد اثناء السنة الخامسيه وعنده ارباح فهل يجوز صرف الأرباح في تجهيزه دون تخميس الأرباح أو لابد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ يخرج الخمس أولاً ثم يجهز بعد ذلك من ثلثه إذا أوصى بذلك.

٢ \_ إذا كان عند الميت اموال حصل عليها هديه وهو يقلد من يقول بأن

الخمس لا يجب في الهدية ومات فهل يجب على وارثه تخميس الهدية لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوارث على مقلده لا على مقلد الميت.

٣— إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى في ذمته عشره آلاف دينار من الخمس أيضاً ولا نعلم أن العشرين الباقية من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تعطى المبالغ المردودة بين السهدين إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينية المعروفة بالاشتغال.

٤— إذا كان السيد ممتنعاً من أخذ الخمس فهل تبرؤ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون اعلامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب اعلامه بأن المبلغ المدفوع لها خمساً إذا كان مورداً له.

٥— إذا حصل الصبي على مبلغ من المال قبل بلوغه فهل يجب عليه تخميشه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس على الصبي قبل بلوغه فما جمعه قبل بلوغه لا خمس فيه.

٦— إذا أوصى زيد ببيع كلتيه بعد موته وبيعت بعد موته فهل يعطى المال المذكور للورثة بلا تخميشه أو لابد من تخميشه؟

بسمه تعالى؛ هذه الوصيـة باطلـة ولا يجوز العمل بها.

٧— إذا أوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من وكلاء الشرعـين فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعـه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ لا يتعين على الوارث دفعـه لـلـوـكـيلـ المعـيـنـ ويـكـفـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ

مرجع الورثه الواجب للشراط أو لوكيله المعتمد عنده.

سؤال [٤٠٤] \_ إذا ورثت مالاً فاشترىت به بيتاً فارتفعت قيمة فهل يجب تخميس الزیاده فيما إذا اشتريت: (أ) السكن فقط.

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فيه في سن الشراء فلا خمس فيه.

(ب) الاتجار فقط.

بسمه تعالى؛ إذا بقيت الأجرة حتى حال عليها الحول ففيها.

(ج) الاتجار فقط.

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

٢ \_ إذا شكلت هل كان مورثي يؤدى ما عليه من الحقوق أم لا هل كان يخرج الخمس أم لا فهل يجب على تخميس التركة في هذه الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن المورث لم يخمن فيجب إخراج الخمس قبل تقسيم التركة على الأحوط وجوباً.

سؤال [٤٠٥] توفي رجل اثر حادث سياره ودفعت الديه إلى الورثه بعد وفاته فهل في الديه حق شرعى كما في بقى أمواله التي كان يملكتها في حياته ولم يخمنها، أو تقسم على الورثه من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن أدى القاتل ديه المتوفى من أمواله لاخمس فيه وهي بحكم ماترك تورث بعد إخراج الوصايا والديون كسائر أموال الميت وإن أدتها غير القاتل فإن بقى شيء بعد مؤونه سنه كل وارث يؤدى كل واحد خمس ما بقى منه، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] رجل \_ يقلد السيد الخوئي رضى الله عنه \_ يسكن متراكلاً يملكه عدد من

الورثه فقام الرجل بشراء اسهم بعض الورثه وسددقيمه لهم عن طريق الافتراض، بعدها أخذ يسدد قيمة القرض على فتره أكثر من سنه، ثم قام بعدها بشراء باقىأسهم الورثه بنفس الطريقه كلفه هذا سداد ديون تراكمت عليه أكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسددقيمه القرض، فياترى هل يجب عليه أيضا الخمس فى المتزلمذكور الذى لا يزال يسددقيمه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتري أحد الورثه المتزلمذى يسكنه من باقى الورثه، فإن كان الورثه يسكنون المتزلم بياجاره من قبل المشتري فعلى المشتري خمس سهام الورثه من المتزلم إذا سدد المبلغ المقترض الذى اشتري به السهام قبل حلول سنته الخمسية، وإن كانوا يسكنون المتزلم بياجارته مع كون السكن فيه مؤنه لهم فلا يجب عليه الخمس، وأما المال الذى يأخذه بياجاره المتزلم فيجب تحصيشه إذا زاد عن مؤنه سنته، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] ١ \_ راتب والدنا الذى كان يتلقاه فى حياته يتحول قانوناً بعد وفاته إلى زوجته والزوجه لا تعمل. فهل فى هذه يجب الخمس فى ما زاد من المبالغ المحولة فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا زاد عن المؤونه وجب فى الزائد الخمس، والله العالم.

٢ \_ أسهم شركه (انفسكورب) استلمت نقداً قبل وفاه والدنا فهل يجب خمس المبلغ؟ و(انفسكورب) شركه أجنبية تجاريه تتبع وتشتري أسهم.

بسمه تعالى؛ المال المستلم قبل وفاه الوالد داخل فى تركته ويقسم حسب السهام بعد إخراج خمسه، والله العالم.

٣ \_ أرباح الجمعيه التعاونيه (سوبر ماركت) استلمت نقداً أيضاً قبل الوفاه، فهل يجب خمس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

٤— وصى والدنا قبل وفاته بجميع ما يملك إلى (الثلث) ما عدا المنزل، والمنزل به أثاث وملابس ولوازم كهربائية وما إليه من مستلزمات. فهل تدخل هذه المذكورات ضمن الثلث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإخراج الثلث من غير المنزل والاثاث إذا وسع المال ذلك، والله العالم.

٥— الأmente الشخصية للمتوفى مثل (المحافظ الجلدية، الملابس قديمه وجديده، وعباءات (بشت)، وخواتم أحجار كريمه، مسابيح (كهرب) وغيره، وأقلام، فهل هذه الممتلكات تدخل ضمن الترکه ومن ثم يستخرج منها الثلث؟

بسمه تعالى؛ هي داخل في الترکه ويخرج ثلث قيمتها منها أو يخرج الثلث من غيرها إذا وسع، والله العالم.

٧— وصى والدنا باستخراج صدقة ليه الدفن من الترکه وقد كان مدینوناً قبلًا، وكان يحتفظ بجزء من ماله الخاص في المنزل نحو (١٥٠٠) دينار كويتي فقمنا باستخراج الصدقة من هذا المال، فهل يجوز ما قمنا به؟ أم ماذا يتوجب علينا لأننا صرفنا جزءاً من المال حسب وصيته مع العلم أنه كان مدینوناً قبل وفاته.

بسمه تعالى؛ تنفذ وصيته من ثلث الموصى به في صرفه في الموارد الموصى بها ويحسب من ماله هذا المال الموجود نقداً كما ذكرتم.

### الله يه

سؤال [٤٠٨] لو وهب الاب داراً لأولاده الخمسة وهم ثلاثة ذكور وأنثيان ولم يعين حصصهم فهل توزع الدار عليهم بالتساوي؟ وهل للذكر مثل حظ الأنثيين، تختص بالميراث فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها لهم وقبضوها في حياء أبيهم فتوزع عليهم بالتساوي ما لم يعين الأب حصه كل واحد منهم ولم يذكر اختلاف الحصص، والله العالم.

## الشـرـكـه

سؤال [٤٠٩] افتقد زيد أباه في سن مبكر وهو أكبر الأولاد في المنزل وبعد وفاه أبيه ترك المدرسة وانخرط في سلك البحث عن لقمه العيش كي يسد بها رمق أهله حيث أصبح هو المعيل لأهله، دفع بشبابه وتنازل عن حقوقه العلمية اي ضحي بمستقبليه العلمي لكي يصرف على أهله وبعد زمن كون ثروه من المال وأصبح من رجال الأعمال. قام زيد بتعليم أخوه عمر حيث صرف عليه مصاريفه من الصغر إلى الكبر أى أرسله للخارج كي يعلمه وأتقن تربيته وبعد فتره أدخله معه في العمل. وكان زيد شريكًا مع زوج أخته في تجارة ما قام زوج أخته بإدخال عمر معهم في الشراكه وبعد فتره توفى زوج أختهم وأصبحت الشراكه بينهم وبين أختهم وأولادها لم تدم شراكتهم حيث حصل خلاف بينهم وتم الانفصال قام زيد وعمر وفتحا مشروعًا لصالحهم هما الاثنان فقط مع العلم أن ثلاثة أرباع المال كان من زيد ومن حبه لأن أخيه عمر أدخله شريكا معه كي يشد من أخيه بعد فتره فتح الله عليهم وتوسعت مصالحهم وكبرت مصالحهم يوما بعد يوم وفي يوم ما طلب عمر الانفصال عن أخيه زيد ولكن زيد لا يريد الانفصال لأنه يريد أن يضم أخوته إليه ولا يريد الافتراق عنهم أصر عمر على الانفصال خضع زيد لرغبة أخيه عمر حيث قام عمر بتنقسم الممتلكات هو بنفسه أى ليس بصفه شرعية انما بمنظوره هو أى طالب بأخذ العين التي كانت تبع منها المصالح الثانية وأعطى زيد بقيه المصالح الثانويه أى أخذ القسم الاكبر من الشراكه وأعطى زيد القسم الأصغر

أى لا يوجد انصاف فى التقسيم ومن خوف زيد على أخيه وعدم رغبته فى الدخول للمحاكم وسماع كلام الناس وهذيانهم خضع لرغبه أخيه عمر كى لا- يفقد صله القرابه التى بينهم علما: أن زيد لم يرحب فى هذه القسمه وهو ينظر لنفسه المؤسس الفعلى للمصلحة وهو لم يبخس أخيه ولكن خوفه من كلام الناس اجبره على الرضا بهذه القسمه.

فما الواجب عليه امام الله هل يسلم امره للبارى ويشكوا حاله له أم ماذا يعمل علماً أن رغبته الجموحة فى أصل ما أنسس؟

وهل فى حكم الشرع أن يتنازل زيد عن حصته هذه أم ماذا يعمل؟

بسمه تعالى؛ ليس للأخ «عمر» أن يقسم الشركه حسب ما يريد ولا بد فى التقسيم من مراعاه الحصص والنسبه فى الشركه وأخذ كل شريك حصته بنسبة شراكته فى الشركه وبعد تعديل الحصص يتم التقسيم بالقرعه مع الاختلاف بينهما، نعم إذا اتفقا على تقسيم معين وتراضيا به صح التقسيم، وإذا تنازل احدهما للأخر عن بعض حصته صح التنازل إلا أنه لابد من اظهار التنازل ولا يكفى سكوته عن المطالبه بحقه، والله العالم.

### **مسائل متفرقة**

سؤال [٤١٠] رجل أودع مالاً عند أخيه وقال له هذه العباره:

(خل هذه الأموال عندك حتى إشعار آخر لا يطلع عليها أبنائي أصلاً)، وبعد مده وجيشه توفى، فيسأل (المودع عنده) ما تكليفى مع هذه الأموال هل أعطيها إلى أبناء الميت أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يفحص من عنده الوديعه فإذا علم أن عليه أى المتوفى دين لم

يوفَ وعرف الديان فيخرج مقدار الدين ويدفع الباقي للورثة، وكذا إذا علم أن عليه حجّه الإسلام ولم يحج فيخرج أجره مقدار الحج من الميقات ويدفع الباقي إلى الورثة، والله العالم.

سؤال [٤١١] هل ما يقدمه الشخص لمساعدته أحد والديه في حياتهما مثلاً في بناء المنزل أو ما شابه ذلك يكون له الحق بالمطالبه بعد موتهما من إخوانه الورثة للميت، لأن يقول أن ما صرفته آخذه من الثلث أو آخذه نقداً أو ما يعادله من عقار، أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ إذا بني منزلأ له وملكه له وبقى المنزل ثم مات فالمنزل تركه يرثه ورثته الشرعيون وهو منهم ولا يجوز أن يأخذ منه بعد موته أو يأخذ مقداره من ثلث الميت، وأما إذا لم يملكه له بل أسكن والده فيه فقط فالمنزل من الأول ملك للولد وليس للورثة الباقين حصه فيه.

سؤال [٤١٢] كان والدى يعمل فى إحدى شركات وزارة الاسكان والتعمير التابعه للدوله واستحق نظراً لخدمته شقه سكنيه كان يدفع عنها ايجار شهري وعندما توفى طلبت الشركه من أحد اولاده العمل بدله أو ترك الشقه حسب قانون الدوله وقد كان عندي أخ هو الأكبر يعمل فى الميناء وسبعينه اخوات اثنان متزوجتان وواحده تدرس فى المعهد وواحده ربه بيت وأنا طالبه فى السادس الاعدادى وأختان فى الابتدائيه ثم بعد سته اشهر قامت الشركه بإذارنا أما ترك الشقه أو عمل أحد افراد الأسره بدلاً من والدى فرفض أخي العمل فى الشركه لقله الراتب ورفضت أختى طالبه المعهد العمل فأجبت أنا على العمل بعد أن رفض أخي دخولى الكلية التى كنت قبلت فيها وبعد سنه ونصف اصدرت الحكومة قرار تمليك الدور السكنيه فتملكنا الدار بسعر حدده الدوله وفق أقساط

سنويه قدرها (٢٧٥٠٠٠) دينار فقمت أنا بدفع القسط الأول من مالي الخاص ثم اعطاني أخي كمساركه منه لسكنه معنا في الدار مع زوجته واطفاله مبلغ (٥٠٠٠٠) والقسط الثاني والثالث لم ادفعه إلى الآن وقد استحق الدفع. فأريد أن أعرف هل تعتبر الدار التي نسكن فيها ورث شرعاً أم تعتبر ملكاً خاص بي علماً أن أخي يريد تحويله باسمه بدلاً من اسمى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الشقه ميراثاً للوالد وإنما هي ملك من قام بدفع الاقساط بدل التملك للشقة فإذا اشتريت انت وأخوك بدفع الاقساط فهي ملك لكما بحسب نسبة ما دفع كل منكما من مقدار ماحددته الدولة من المال اللازم دفعه بدلاً للتملك إذا دفعتم الاقساط الأخرى المتبقية.

سؤال [٤١٣] لو مات المسلم عن زوجتين كافره كتاييه ومسلمه، ومن المعلوم أن الكافر لا يرث من المسلم، فهل ترث الزوجة المسلمه تمام الثمن أم نصفه فقط والنصف الآخر يرجع إلى الورثه جميعاً؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجة المسلمه وحدها تمام الثمن، إن كان له ولد كما هو الظاهر، ولا ترث الكتاييه من الثمن أو غيره شيئاً.

سؤال [٤١٤] هل يرث ابن الزنا من والده؟

بسمه تعالى؛ لا يرث ابن الزنا من والده، والله العالم.

سؤال [٤١٥] ١ \_ توفيت امرأه وخليفت وراءها بنتين وولدا واحدا، وقبل وفاتها أعطت أولادها جزءاً من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن إرثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضاً عن إرثهم، وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم، فهل يحق لهم المطالبه بالإرث بعد أتمهم مضافاً إلى ما قبضوه في حياتها؟

٢ \_ لو افترضنا أحقيتهم للإرث بعد وفاة أتمهم وما قبضوه حال حياتها هو

نفس الحصه المقرره لهم من الإرث بعد وفاتها، فهل يُكتفى بها أم أنها لا تُحتسب جزءاً من الإرث؟

٣— هل المال الفائض على ما أوصى به الميت يُصرف في أعمال الخير أم أنه يعود للورثة؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطتهم أمهُم في حياتها بعضَ المال، واشترطت عليهم أن يهبو حصتهم للباقين بعد فواتها، فيجب عليهم به حصتهم للورثة الباقين، والمال الزائد على مقدار الوصيّه يعود للورثة.

سؤال [٤١٦] أربع نساء ورثن أباً وكلهن بالغات على حياة المرحوم، إحدى هذه البنات (بنت أرمله) كانت تسكن مع المرحوم مع ابنتها وبنتهما، ولم يطلب المتوفى منهم أجراً على بقائهن لمده ما يقارب خمسه عشر سنّه على حياة المرحوم أى البنت الأرمليه.

وبعد وفاه المرحوم تبقى جزء من المال يوزع على البنات الأربع وزوجته حسب الشرع، والثالث بقى للمتوفى تصرف فيه بصلاحه وصوم بوجه شرعى.

وبعدما توفي المرحوم بقيت البنت الأرمليه ما يقارب (١٣) سنّه مع ولدتها وبنتها التي تزوجت في منتصف هذه المدة، علماً أنَّ الأرمليه لا تملك شيئاً ولم تتزوج. فرأى الورثة وهن بنات ثلاثة بأن يباع المنزل لأنَّ ختهم الأرمليه الرابعه وقدر ثمن البيت بـ ١٠٠٠٠ ألف ريال سعودي، ولكن البنات الثلاث الأخريات ارتأين أن يباع البيت بأقل مما قيم وطلبوا فقط مبلغ (٦٠٠٠) ألف ريال سعودي، نظراً لظروف الأرمليه الماديّه؟

ولم يطالب البنات الثلاث بإيجار من الأرمليه، وهن متفاهمات بذلك ولم يطالبوا، وهذه مساعدته لهم نظراً لحاله الأرمليه الماديّه السيئه، علماً بأن الوصي

متنازل عن حقه، وموافق على بيع البيت بهذا المبلغ ولا إيجار على الأرملة، هل المسألة فيها ما يخالف حكما شرعيا؟ وإذا كانت كذلك هل من توضيح للمسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الورثة بيع حصصهم لأختهم الأرملة بالسعر الأقل فهو حسنٌ، ولا بد من رضا الوصي على التركة أيضاً إذا كان المنزل مورداً للوصي، كما لو كانت الوصي بصرف الثلث على الصلاة والصيام والخيرات وقد أدى الوصي المتعلقه بالصوم والصلاه، نعم لا بد للوصي أن يبيع حصه المتوفى من المنزل الداخله في ثلثه الموصى به بشمن المثل لا-الأقل، والله العالم.

سؤال [٤١٧] لقد غاب أحد أفراد الأسرة منذ (٩) سنوات، ومع البحث الشديد والمكثف من قبلنا والدولة إلا أننا لحد الآن لم نعثر على خبر له، وبتاريخ (١٦/٦/١٤٢٦هـ) تحديداً توفى والده وأردنا تقسيم تركته، فكيف تكون حصه الغائب؟ هل هذه المدة كافية في البحث عنه وتعطى لجميع الورثة أم تحفظ حتى يأتي خبره؟ وكم هي المدة؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الفحص عنه بما هو متعارفٌ مده أربع سنوات في الأماكن التي يُحتمل وجوده فيها، ولم يُعثر عليه، فيحكم عليه بأنه ميت، وتُقسم تركته بعد انتهاء مده التسع سنوات، وفي الفرض المذكور يرث أبوه من تركته ولده المفقود المحكوم بموته شرعاً، وتحسب من أموال الوالد ومن تركته، وبعد موته توزع على الورثة الباقين.

\* \* \*

ص : ١٦٤

سؤال [٤١٨] ذكر الفقهاء، إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلهما بعد أن يردا إلى أولياء كل منهما نصف الديه كما لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدى نصف الديه إلى أهل المقتض منه، فهل يجوز لأولياء الدم أن يدفعوا نصف ديه أحدهما ويطالبوا بقتله، ويؤجلوا قتل الآخر إلى زمان تمكّنهم من دفع نصف ديته وثم المطالبه بقتله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل عقوبة الاعانة على القتل العمدى تكون من حقوق الناس كما فى عقوبة القتل العمدى حتى يمكن لأولياء الدم العفو فيها أو هي من حقوق الله تعالى ولا يملك العفو فيها سوى ولى الأمر والحاكم؟

بسمه تعالى؛ عقوبة الاعانة على القتل العمدى حد من حدود الله ولا أثر لعفو ولى الدم بالإضافة إلى الحد، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] من هو ولئِي الدم شرعاً؟

بسمه تعالى؛ بالإضافة إلى قصاص النفس فإنه يرث حق القصاص من يرث من المقتول المال، غير الزوج والزوجة حيث لا يرثان من حق القصاص، وإنما يرثان من الديه في موارد ثبوت الديه في القتل، وأيضاً لا يرثن النساء حق

القصاص وليس لهن العفو عن القصاص، إلاـ أم المقتول فإنـ جواز أن ترث حقـ القصاص ظاهرـ روایه معتبره، كما لا يرث حقـ القصاص الإخوة المتقرّبون إلى المقتول من ناحيـه أم المقتول.

سؤال [٤٢١] هل يجوز لأهل المقتول قتل القاتل المعتمد لقريبـهم؟

بسمـه تعالى؛ القصاص بـيد ولـى الدـم، وليس لـكل أحد قـتل القاتـل حتى لو كان قـرـيبـاً للمـقتـول، كما أنـ القـصاص يـحتاج إـلى ثـبوـت القـتل عندـ الحـاكم الشرـعـي، واللهـ العـالـم.

سؤال [٤٢٢] قـتل رـجـل زـوـجـته عـمـداـ، فـما حـكـمـ الآـتـيـ:

١ـ هل يـجـوز لـابـتـهـ أـن تـطـالـبـ بـقـتـلـ أـبيـهاـ قـصـاصـاـ؟

٢ـ هل ردـ نـصـفـ الـدـيـهـ إـلـى ولـىـ القـاتـلـ يـكـونـ مـنـ الـورـثـهـ أمـ مـنـ الـعـاقـلـهـ؟

٣ـ وـمـنـ هـمـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ معـ وـجـودـ أـبـيـ المـقـتـولـهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـيـ؛ لاـ يـنـتـقـلـ حـقـ القـصـاصـ إـلـىـ الـبـنـتـ، وإنـماـ هوـ مـنـ حـقـ وـالـدـ المـقـتـولـهـ أـيـ الرـوـجـهـ، حيثـ إـنـ حـقـ القـصـاصـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ الـذـكـورـ حـسـبـ مـرـاتـبـهـمـ فـيـ الـإـرـثـ.

سؤال [٤٢٣] حدـثـ خـلـافـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ أـدـيـهـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ إـلـىـ تـوـجـيهـ لـكـمـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ لـوـجـهـ الـآـخـرـ فـأـسـالـتـ الـدـمـاءـ مـنـ عـلـىـ حـاجـبـهـ الـأـيـمـنـ وـتـمـيـزـيـقـ قـمـيـصـهـ، وـقـدـ أـدـيـهـ هـذـاـ الحـادـثـ لـتـرـكـ أـثـرـ دـائـمـ يـتـمـثـلـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الشـعـرـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـحـاجـبـ الـأـيـمـنـ، وـقـدـ اـمـتـنـعـ المـجـنـىـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـتـدـىـ بـالـمـثـلـ وـالـسـؤـالـ: هلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـتـدـىـ الرـدـ بـالـمـثـلـ؟

هلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـتـدـىـ أـدـاءـ الـدـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ تـجـبـ الـفـورـيـهـ فـيـ الـاـدـاءـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـيـ؛ مـوـارـدـ الـجـنـايـهـ الـعـمـدـيـهـ يـثـبـتـ القـصـاصـ إـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـدـفـاعـ عـنـ

النفس أو العرض أو المال أو موارد الدفاع عن الدين والمذهب وثبوت الديه في موارد القصاص يحتاج إلى المصالحة مع المجنى عليه أو وليه ويظهر من ذلك الجواب عن السؤالين الآخرين، والله العام.

\* \* \*

ص : ١٦٧

سؤال [٤٢٤] إذا قتل المسلم مسلماً وثبت عليه القتل سواء كان عمداً أو شبيهه أو خطأ محض، وقد تراضى ولـى المقتول مع القاتل على دفع قيمة الديه، فهل يجب عليه دفع قيمة الديه حين القتل أو زمن الدفع إذا كان بينهما مقدار من التفاوت كالسنة أو السنين وقد حصل فرق في السعر وهل يمكن للحاكم تقسيط ثمن الديه على القاتل عند طلبه منه لعجزه بموجب قدرته أو أنه لا يجوز إلا برضى ولـى المقتول؟

بسمه تعالى؛ إذا تراضى الولـى مع القاتل على قيمة يوم معين صـح ذلك، وإذا لم يعينا قيمة محددـه وجـب أداء قيمة يوم الدفع، وأما تقسيط قيمة الديـه فإنـ كان على وفق التقسيط الثابت فيـ الـديـه فلا يـحتاج لـاذن الـولـى وإلا وجـب استئذانـه فيـ ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] إذا وجبت ديه أو ضمان مالـى على شخص واحد مشتبـه فيـ عدهـ أشخاصـ، فـماـ الحـكمـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ مـحـصـورـهـ أوـ كـانـ الشـبـهـ غـيرـ مـحـصـورـهـ؟

بـسمـهـ تـعـالـىـ؛ـ تقـسـمـ الـديـهـ بـيـنـ أـوـلـىـكـ الـأـشـخـاصـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ مـحـصـورـهـ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ غـيرـ مـحـصـورـهـ كـمـاـ إـذـاـ قـتـلـ الشـخـصـ فـيـ الزـحـامـ فـالـدـيـهـ تـعـطـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـفـيـ الـمـسـائـلـ تـفـصـيلـ لـاـ يـسـعـهـ الـمـقـامـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٤٢٦] سائق سياره و معه ركاب أسرع بسيارته بحيث أدت السرعة لانقلابها ووفاه الركاب، فهل عليه الديه وكفاره قتل الخطأ أم ليس عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا استند موت الركاب للسراع بالسياره فعليه ديه قتل الخطأ وكفارته، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] شخص ارتكب حادثاً بالسياره وكان ضحيه ذلك الحادث وفاه شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الديه، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعية يؤديها كالصوم مثلًا أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الديه فلا ديه عليه ولكن يجب عليه كفاره القتل الخطائى بعتق رقبه فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا كان سائق السياره ماشياً حسب أصول السلامه وحصل حادث لخلل فنى، فهل يكون ضامناً لمن معه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السائق مقصرًا وكان ذلك اتفاقاً فالديه على عاقله السائق على الأحوط، وأما إذا كان السائق متسامحاً فالديه عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] رجل قتل امرأه في الشهر الحرام علماً بأن القتل في الأشهر الحرم يوجب زياده ثلث الديه فلو أن أولياء الدم اختاروا القصاص، هل يدفع الاولياء نصف ديه رجل في الشهر الحرام أو نصف ديه رجل في غير الشهر الحرام؟

بسمه تعالى؛ على أولياء الدم إذا اختاروا القصاص أن يدفعوا نصف الديه ونصف الثلث، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا أقدمت الأم على ضرب أحد أبنائها بقصد التأديب، مما أدى إلى احمرار الجلد وترك أثر موقت فيه:

أ) هل على الأم الديه، وما مقدارها؟

ب) هل يختلف الحكم إذا كان الأثر المتبقى على جلد الابن دائم لا يزول؟

ج) في حال ثبوت الديه على الأم هل تسقط إذا كان العمل الذي قامت به الأم قد تم برضاء الولي وهو الأب أو بفحوى منه؟

د) ما هو الحد المسموح للأب والأم بتأديب ابنائهما من خلال استخدام الضرب؟

بسمه تعالى؛ أ) عليها الديه على الأحوط وإذا كانت اللطمه في الوجه واحمرت فعليها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك، والله العالم.

ب) لا فرق في ذلك، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) حد الضرب المسموح به إلى ست ضربات خفيفه، والله العالم.

سؤال [٤٣١] هل يجوز للأب أن يتنازل عن حق ابنه الصغير في موارد القصاص أو الديات؟ وهل تسقط بإسقاطه بحيث لا يجوز للولد المطالبه بها بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للأب التنازل عن حق ابنه الصغير، نعم له المصالحة على حقه بالديه إذا اقتضت المصلحة ذلك ويسقط به حق الولد، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر أثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حاله المريض وخطورتها توفي المريض بعد العملية، هل تعتبر حالة وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولد المريض قبل اجراء العملية

فهو ضامن لديته، وولي المريض إذا كان بالغاً عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلا فالحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال [٤٣٣] ما نوع القتل في حالة اجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي ولكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شرياناً سليماً في جسم المريض أدى إلى وفاة الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يكون الطبيب ضامناً لديه المريض إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل اجراء العملية.

سؤال [٤٣٤] ١) أنا طبيب جراح وقد ترتب على ديه شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل مئى بقره، فهل يجوز لي معرفه سعر مئى بقره بالوقت الحالى واعطاء ولى المقتول الديه على شكل ورق نقدى؟ (علماً أنه من الصعب جداً جلب مئى بقره وإعطاؤها لولي المقتول) وما الحكم في تقسيم سعر الإبل والذهب والفضة والشاه وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهولة التعامل بها؟

بسمه تعالى؛ تبديل عين الديه بالقيمة يتوقف على رضا ولى المجنى عليه وإنما يكون القاتل مخيراً في نوع الديه إذا كان القتل خطأً.

٢) هل تجب على كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفاره الجمع إن كان القتل عمدياً، وإن كان القتل خطأً فالكافاره مرتبه، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً.

٣) هل استحق تغليظ الديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ تغليظ عليه الديه إذا كان القتل في الأشهر الحرم.

٤) لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الدية للأشهر الحرم أم ديه الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت احداث الضرر أم وقت الوفاة؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الموت في رجب كان من القتل في الشهر الحرام وإن كان سببه في الشهر السابق.

سؤال [٤٣٥] أنا طبيب جراح احترافي وقد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى في آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت في العملية وقطعت شرياناً سليماً من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض في أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى؛ في القتل عمداً أو خطأ في الأشهر الحرم ديه كامله وثلثها إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٤٣٦] أنا طبيب جراح احترافي في الجراحه العامه ولدي مرضى أجري لهم عمليات جراحية ومن كافه الأديان تقريباً وفي بعض الأحيان تترتب على ديه شرعية نتيجة خطئي وقصيري أثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها، لذلك وأهميه هذا الموضوع لي ولزملائي الأطباء نرجو من سماحتكم الاشاره إلى أهم الديانات غير المسلمين وخاصة المسيح والصابئ واليزيديين والشيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

بسمه تعالى؛ لا ديه للكافر غير الذمي، وديه الذمي ثمانمائه درهم.

سؤال [٤٣٧] أنا طبيب جراح احترافي أجريت عملية جراحية لختني وقد

أخطأت وقسرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاه هذه الخنزى أثناء العملية... فما مقدار الديه المترتبه على قتل الخنزى؟

بسمه تعالى؛ ديه الخنزى المشكّل نصف ديه الأُثني وأما غير المشكّل فيلحق بمن يشبهه ذكرى كان أو أُثني.

سؤال [٤٣٨] ما المقصود بالكافر الحربى الذى لا ديه فى قتلها؟

بسمه تعالى؛ الذمى الذى يلتزم بشرائط الذمه محترم النفس دون غيره.

سؤال [٤٣٩] أنا طيب قرأت فى الرسائل العملية منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسألة رقم (١١٦٨) ولكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصه كلمه الأرش، وكلمه عاقلته، ومن هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهميه هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبي؟

بسمه تعالى؛ الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب، والعاقله من يتقرب بالرجل من ابنائه واحشوته وعشيرته، وأهل الخبره هم أهل المعرفه بقيم الأشياء لا أطباء.

سؤال [٤٤٠] أنا طبيبه اختصاصيه فى النسائيه والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجه لإهمالي وتقديرى أدى ذلك إلى افتراض بكاره المريضه العذراء، فهل تجب على الديه؟ وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حصول التقصير من الطبيب فى مقام العلاج المباشرى اشتباهاً وغفله فإن كان اخذ البراءه من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه، وإنما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف

في الدواء بما أوجب الوفاه أو الضرر فلا ضمان على الطبيب ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيره الأخرى الآتية.

سؤال [٤٤١] أنا طبيب اختصاصى فى جراحه الأطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجه لإهمالى وقصيري تترتب على ديه شرعى، فهل ديه الطفل قبل البلوغ وديه الانسان البالغ متساويان فى المقدار أم ان ديه الطفل قبل البلوغ أقل؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق في مقدار الديه بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغا كان أو غير بالغ.

سؤال [٤٤٢] أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عمليه لشخص مجنون ونتيجه لإهمالى وقصيري توفى المريض بعد العمليه فهل تترتب على ديه شرعى لولى هذا المجنون أم لا؟ وفي هذه المسألة حالتان:

١— إذا كان نوع الجنون اطباقيا؟

٢— إذا كان نوع الجنون أدواريا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٣] أنا إنسان مسلم وقد أجريت عمليه جراحه لابنى البالغ من العمر عشرين عاما وقام بإجراء العمليه الجراحه طبيب جراح غير مسلم، وقد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاه ولدى. فهل يحق لى شرعا المطالبه بالديه وذلک لوفاه ولدى؟ أم أنه لا يحق لى ذلك لأن ديانه الجنائ غير الإسلام؟ وما الحل في حاله كون ديانه الطبيب لاتشرع الديه مقابل هذا النوع من القتل؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٤] في صالح العمليات الجراحه يقوم بإجراء العمليه الجراحه فريق

طبي مكون من طبيب جراح اختصاصي وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير ومساعد للجراح، فمن المباشر في حالات القتل التالية؟

١) قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العملية الجراحية مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

٢) أعطى طبيب التخدير جرعة عالية من أدوية التخدير مما أدى إلى وفاة المريض أثناء العملية.

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٥] في ردّهات الطوارئ في المستشفيات يتم استقبال ومعالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصي والطبيب المقيم والصيدلاني الذي يصرف العلاج والممرض الذي يقوم بإعطاء الأدوية وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراغبين في ردّهات الطوارئ، فمن هو المباشر في حالات القتل الثلاثة:

١) وصف الطبيب الاختصاصي دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابه الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصي وقام الصيدلاني بصرف الدواء حسب وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

٢) وصف الطبيب الاختصاصي دواء صحيحا لكن الطبيب المقيم أخطأ في كتابة الوصفة الدوائية وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلاني هذا الدواء الخطأ اعتمادا على وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى

المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٦] شخص فقا عين آخر دون عمد قبل سنين طويله وجرى التصالح لفظا، دون الكلام عن مسأله نصف الديه، والآن الفاقع ي يريد تبرئه ذمته، ولو فتح الموضوع يكون حرجا لأن الأمر مر عليه زمن، فهل يتصدق بالمال عنه أم لاـ بد من إخبار المفこء قبل التصرف؟ وكم هى الديه فى زماننا؟

بسمه تعالى؛ يجب إيصال نصف الديه إلى المجنى عليه، ولا يجب إخباره أن الوacial إلية نصف ديه النفس، بل ينوى الدافع حين الدفع إلى المجنى عليه أن المدفوع له نصف الديه أى نصف ديه النفس، وتُحسب القيمة قيمه يوم الدفع لاـ قيمه يوم الجنایه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] في مسأله ديه الأطراف، إذا صرف المجنى عليه في معالجه عضوه أكثر من الديه أو الأرشن، هل يجوز أن يطالب بها من الجناني؟

بسمه تعالى؛ ليس للمجنى عليه إلا ديه الجنایه، وليس له مصارف العلاج، سواء زادت على مقدار الجنایه أم نقصت، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] ١ـ هل يجوز تقسيم الديه بين المجنى عليه وذويه وأفراد العشيره، كأن يكون لأفراد العشيره أو الشیخ الثالث لوحده والباقي لصاحب الجنایه؟

٢ـ هل يجوز أن تؤخذ الديه من أفراد العشيره كلها في كل أقسام القتل أم هنالك فرق من حيث قتل الخطأ أو العمد؟ وما هو المقدار الشرعي الذي يجب على العشيره دفعه، وفي أي أنواع القتل؟

٣ـ إذا تدخل شخص في تحديد الديه، ماذا يتربى عليه؟ علما أنه غير عالم

بمقدار الديه الشرعيه.

٤ \_ هل يتساوى الرجل والمرأه فى قيمه الديه؟

٥ \_ هل يجوز شرعا المطالبه بدم السارق إذا قتل أشلاء فعل السرقة؟

٦ \_ هل يجوز شرعا التراضى بأقل أو أزيد من الديه الشرعيه؟

٧ \_ هل يوجد مانع شرعى من تضامن أفراد العشيره لدفع ما يترتب على أحد أفرادها من الحق؟ وهل هنالك نسبة شرعية مقدّره لتحمل العشيره من مقدار الديه؟

٨ \_ ما هو الحكم الشرعى لمن امتنع عن دفع الديه دون القصاص كقتل الخطأ وشبه العمد؟

٩ \_ هل يجوز شرعا مساعده ولى الأمر من قبل أفراد عشيرتهما، يجب عليه دفعه عشاريا من الديه الموزعه على أفراد العشيره لكونه غير الجانى؟

١٠ \_ ما هو حكم من يرفض قبول الديه أو الصلح الواجب شرعا من قبل ولى الجانى وعشيرته فى مورد يكون العنوان الأولى فيه تحقيق القصاص من الجانى؟

بسمه تعالى؛ ديه القتل سواء أخذت صلحا فى مورد القصاص أو أخذت فى القتل خطأ شبيه العمد أو فى الخطأ المحسن من عاقله القاتل بحكم تركه الميت تصل إلى أولياء المقتول، ولا يرث منها أقرباء المقتول من أمّه؛ كأخيه من أمّه على حسب سهام الإرث، وأما الديه فى غير القتل من سائر الجنائيات، سواء كانت ديه العضو والجراحه أو الأرش، فيُعطى للمجنى عليه خاصه أو ولاته إذا كان قاصرا صغار أو جنون ونحوهما، والله العالى.

سؤال [٤٤٩] ولد كأن يلعب مع ثمانينه أولاد وفُقئت عينه جراء حجر ألقى من

أحد الأولاد ولم يُعرف الولد، وقد أنكر أهلُ جميع الأولاد أن يكون ابنه قد فقاً عين الولد، فما هو التكليف في هذه الواقعه؟

بسمه تعالى؛ تقسم ديه العين الواحده على عاقله الأولاد الذين كانوا يلعبون مع الولد المضروب، فتوخذ منهم وتعطى لولي الولد المجنى عليه، هذا إذا لم يمكن معرفه الضارب بأى وجه معتبر شرعاً كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] ١ \_ طبيب أعطى مريضاً البنج فمات بسبب ذلك البنج فحصل القتل شبه الخطأ، فهل يكفي في الديه أن يدفع الطبيب (٢٠٠) حله تترون (قميص وبيجامه) التي تساوى (٣٠) ريالاً سعودياً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى الطبيب البنج للمريض بعد قيامه بالمقدمات المتعارفه لإعطاء البنج، ولم يأخذ البراء منه أو من ولية فمات المريض فعلى الطبيب الديه، والأحوط وجوباً اختيار فرد آخر من الديه غير (مئتي حله).

٢ \_ وهل يجب الخمس في الزائد على أقل ديه شرعية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع مالاً أزيد من المقدار الواجب باختياره وجب الخمس في الزائد.

٣ \_ وعلى فرض أن الدولة فرضت على الطبيب الزائد على الديه الشرعية، فهل يجوز أخذه أم يجب إرجاعه إليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأولياء المقتول التصرف في المقدار الزائد على الديه الشرعية إذا لم يأذن الجانى في ذلك.

سؤال [٤٥١] ١ \_ طبيب يعمل في إدارة إحدى المستشفيات الأهلية، وقد حدث أثناء ولاده امرأه انحباس رأس الطفل الذي هو ميت، داخل بطن أمها بحيث لا يمكن إخراجه إلا بقطع رأسه وإلا قد تتعرض حياء الأم للخطر، ولعدم تمكّن

الطبيه النسائيه ومساعدتها من قطع رأس الطفل اضطرر هذا الطيب للقيام بهذا العمل، لكنه قام بعد ذلك بخياطه رأس الطفل الميت مع جسده قبل تسليم الجثه لأهله، فهل يتحمل الطيب إثما على عمله هذا، وهل يتوجب عليه دفع الديه؟

بسمه تعالى؛ الجنين الميت إذا أمكن إخراجه بإجراء عملية جراحه للأم من دون وجوب لقطع الرأس فلا يجوز القطع، ولو قام الطبيب بقطع رأسه فعليه الديه.

٢ - في السؤال السابق لو كان الطفل حيا لكن لا يمكن إنقاذ حياء أمه إلا بقطع رأسه، وإن فقد تموت الأم فما هو الحكم الشرعي في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين حيا وكان خطرا على حياء الأم جاز للأم قتله ولو بشرب دواء ونحوه، ثم يقوم الطبيب بإخراجه وإن استلزم قطع رأسه، ولا يجب عليها الديه في هذا الفرض.

سؤال [٤٥٢] لدى ابنه لا تسمع وعملت لها عمليه زراعه القوعه، وهي الآن في مرحله تأهيل السمع ونسائلكم الدعاء لها، الجهاز الذي تستخدeme للسمع باهظ الثمن وقد حصلت عليه من الدوله ولكن في حاله تلفه أتحمل أنا أن أصلحه أو أشتري غيره، غير أن ابنتي وعمرها ستان و(١٠) أشهر دائمآ تقوم بنزع الجهاز واللعب به مما قد يسبب إتلافه، ونقوم أنا وأمها بتركيه ولكن في بعض الأوقات نقوم بضربها بعض الضربات الخفيفه، ولكن في بعض الأوقات تسبب لها الضربات احمرارا خفيفا يبقى لمده بسيطه، وفي مره من المرات بدون قصد بضربها خرج دم بسيط جدا.

والسؤال: هل هناك حكم شرعى يعاقبنا؟ وإن كان هناك حكم شرعى، فما هو حله؟ على الرغم أن الله يعلم أننا نتحمل الكثير، ولكن في بعض الأوقات يغلب علينا الغضب لخوفنا على عطل الجهاز وأننا لا نقدر على شراء غيره أو

إصلاحه في كل مره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الطفل، وفي ضربه تكون الديه على الضارب إذا أدى ذلك إلى احمرار البدن أو خروج الدم.

\* \* \*

ص : ١٨٠

اشارة

سؤال [٤٥٣] إذا كانت الحدود معطله في بلد ما، فهل يجزئ القانون الوضعي كالسجن؟ وإذا كان لا يجزئ فما الوسيلة المتبعة في هذه الحاله مع تعطل الحدود ومع عدم توفر القضاوه الثقات من قبل المراجع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تطبيق الحدود الشرعيه يمكن تعزيزه بالسجن، ويكون السجن تعزيزا ولا يصح ترك الجانى الثابتة جنائيه بدون جزاء حفظا للنظام، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] هل يقام الحد على الصبي إذا قام بفعلٍ يوجب إقامه الحد؟

بسمه تعالى؛ لا يقام الحد على غير البالغ وإنما يعززه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا في منع تكرار الفعل.

سؤال [٤٥٥] لإنجاح أمور مهمه عليه أن يبين الاندماج بين أعدائه وأخذ الحيطه والحدر حتى لا يكتشف أمره فما هو موقفه إذا تعرض إلى:

١ \_ عدم الصلاه والصيام.

٢ \_ شرب الخمر أو الجلوس بمكان به خمر وما يصاحبه من غناء ولهو.

٣ \_ الزنا مجبرا.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل المحرمات إلا في بعض موارد التزاحم الثابتة

أهمية شرعاً والمتبوع في ذلك نظر الفقيه الأعلم، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحضر)؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد القتل أو كانت الآلة قاتله عاده فالقتل عمد وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً ليس قاتلاً عاده فترتب عليه القتل فهو شبيه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان فأصحاب إنساناً ولم يكن المورد معرضاً لمرور الإنسان فالقتل خطأ محضر.

سؤال [٤٥٧] ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبه بآلام مستديمه حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقة عليه. فهل تجب على الطبيب الديه فقط أم القصاص في الحالات التالية:

المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجهاز على حياة المريض وان طلب المريض منه ذلك، والقتل حينئذ قتل عمد.

سؤال [٤٥٨] هل من حق الطبيب تغذية الإنسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية؟ وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمه كالمسلم والمؤمن.

### الغضب (والسرقة)

سؤال [٤٥٩] يقول بعض الوكلاء أن المراجع تجوز السرقة من النظام الجائر،

هل يصح هذا الادعاء لديكم؟

فى حالة استحاله استرجاع حق شرعى وقانونى هل تجوز سرقه هذا الحق من مؤسسه ما؟

هل تختلف الأجرة باختلاف الدول سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية عربية أو أوروبية غربية؟

بسمه تعالى؛ أخذ الحق واسترجاعه بطريق موجب لوهن الشيعه عند احتمال الإطلاع عليه غير جائز، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمه أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ماحكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وعليه اعادتها أو ضمان قيمتها في ظرف تلفها إذا كان الاخذ من المستشفى الاهليه.

## الزن\_١

سؤال [٤٦١] ما هو موقف الشرع من زنا المحارم؟ ما هو حكم زنا المحارم؟ هل هناك أحاديث أو آيات قرآنية تبين حكم وعقوبة زاني المحارم؟ هل يوجد إفتاء لزاني المحارم؟ نرجو منكم بيان أسماء بعض الكتب التي تبين وتناقش هذه القضية؟

بسمه تعالى؛ عقوبة الزنا بالمحارم القتل، ولا توجد آية قرآنية تتعرض لحكمها، وإنما يستفاد ذلك من الروايات المعتبرة والصحيحة، فإن الكتاب المجيد لم يتعرض لخصوصيات الحدود نوعاً، وتلك الخصوصيات كسائر الموارد من خصوصيات العادات والمعاملات مستفادة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وأخبار

المعصومين عليهم السلام ، فإنهم لا يفترقان عن كتاب الله، كما ذكر ذلك النبي الأكرم (صلوات الله عليه) مرات، وحديث الشلين معروفٌ ومتواتر عنه صلى الله عليه و آله .

\* \* \*

ص : ١٨٤

صفات القاضى

سؤال [٤٦٢] هل يجوز ترتيب الأثر (غير إقامه الحد) كعدم الصلاه خلفه مثلاً في ما يتوقف ثبوته على الحاكم الشرعي كاللواء والزنا ونحوهما، إذا توافرت شرائط الإثبات من الشهود العدول وغيرها، أم يتوقف الأثر على إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ يتوقف ثبوت الحد الشرعي على الثبوت عند الحاكم الشرعي، وأما سائر الآثار من عدم جواز الصلاه خلفه وغير ذلك من عدم ترتيب آثار الصلاح فيكتفى فيه عدم ثبوت العدالة والوثيق بالشخص، ولكن لا يجوز أن يُنسب إليه الارتكاب المزبور المنقول.

سؤال [٤٦٣] هل يشترط في القاضى أن يكون مجتهداً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط الاجتهد فى القاضى، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] إذا لم يوجد الفقيه على القول باشتراط الفقاوه فى القاضى فى دولة ما فهل يجوز لغير المجتهد أن يتولى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فلا بأس بالترافع إليه بعنوان قاضي التحكيم، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] إذا تولى غير المجتهد القضاء يجوز لعامه الناس الترافع إليه، وإذا حكم في النزاع فهل يكون حكمه نافذا، وملزما للطرفين؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز الترافع إلى قاضي التحكيم إذا كان عارفا بكيفية القضاء في موارد التحكيم وتراضى المترافعان بالرجوع إليه يكون حكمه ملزما للطرفين، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز لقاضي التحكيم أن يحكم في الدعوى برأى مقلده إذا راعى الموازين الشرعية في القضاء وهل يكون حكمه ملزماً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفا بالحكم الشرعى بطريق معتبر وتراضى المتنازعان بقضائه وفصل خصومته ينفذ رأيه، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] هل يجوز لى تولى مهمه القضاة المدني؟ وبماذا تنصحونى في هذا الشأن؟

بسمه تعالى؛ التصدى للقضاء، بحيث يكون قضاوه نافذا، يحتاج إلى الاجتهاد، وبدونه لا تنفع الإجازة، إلا إذا كان وكيلًا في بعض مقدمات القضاء، أو كان القضاء بنقل فتوى المجتهد اللازم اتباع فتواه، والله العالم.

### ادله اثبات الدعوى

سؤال [٤٦٨] الترافع إلى المحاكم التي قضاتها من أهل الخلاف جائز إذا توقيف إنفاذ الحق عليه، فهل يجب على الشاهد الأدلة بشهادته إذا دعى إليها في تلك المحاكم وماذا لو كانت القضية مما يجب فيها مزاحمه الحكم الشرعى كقضايا الوقف والوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقيف إنفاذ الحق المحرز المعلوم على الترافع عندهم جاز للشاهد أن يشهد بالحق المحرز أيضا، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] إذا أبرز شخص ورقه فيها أن زيداً افترض منه مبلغاً من المال، أو اشتري منه الشيء الفلاني ولم يدفع له الثمن وكان على الورقة إمضاء شاهدين أو أكثر، فهل يثبت مضمون هذه الورقة شرعاً إذا انكر زيد أو قال لاً أتذكرة في الحال الآتية:

أ) موت الشهود أو بقاء واحد منهم حتى فقط ولم يكن على الورقة توقيع لزيد؟

ب) الشهود أو اثنان منهم أحياه لكن لا يتذكرون شيئاً وزيد موقع على الورقة؟

ج) لم يكن على الورقة شهود وعليها توقيع زيد فقط؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابة أو وجود التوقيع لا ينفع في ثبوت الدعوى، ولا بد لإثبات الدعوى الماليه من شهاده عدلين أو عدل واحد مع يمين المدعى، ومع عدم التذكرة لا تتحقق الشهادة، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] وعلى وجه العموم هل يعتبر أن يكون الشاهد حين أدائه الشهادة ذاكراً فعلاً لما يشهد به، أم يكفي أن يرى إمضاءه على ورقه أن كان هو الكاتب للورقة؟

بسمه تعالى؛ لابد في الشهادة من التذكرة لما يشهد عليه ولا يكفي وجود التوقيع أو الكتابة، والله العالم.

سؤال [٤٧١] لو أحضر لي شخص ورقه مكتوبه وقال هذه وصيتي فأشهد فأمضيت عليها دون قراءتها ومعرفه ما فيها، فهل يكون هذا الفعل تحملأً للشهادة شرعاً؟ وهل يجوز أنأشهد بما فيها بعد موته، وكذا الحال لو وقعت ورقه بين متباينين بطلب منها دون معرفه ما فيها فهل يجوز الشهادة بحصول مضمونها لو

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأنه عين ما وقعته وشهدت عليه فلا بأس بالشهادة على ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] وفي مقام التغويل على شهادة الغير هل يكفي كونه حيا وإحراز تحمله للشهادة بمشاهدته توقيعه على الورقة أم لابد من وجوده وأدائه للشهادة بنفسه فلو كان غائبا أو ميتا لا يعتمد بشهادته وإن علم بقرار الأحوال تحمله للشهادة لوجود إمضائه على الورقة مثلاً؟

بسمه تعالى؛ مقام الترافع لابد من حضور الشاهد وأداء الشهادة وأما في مقام عمل الشخص بوظيفته بينه وبين الله كما إذا وجد أحد الورثة ورقة وأحرز أنها وصيه مورثه فمع العلم أو الاطمئنان يجب عليه مراعاته، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل قول الطفل بأن فلان تحرش به (بالتقيل أو باللعب بعورته) ويؤخذ به لثبت ذلك على الفاعل؟ وإذا كان يثبت، فهل يجوز لولي الطفل شكايه الفاعل إلى أية جهة تستطيع ردعه أو منعه أو معاقبته؟ وهل من الheetك أو الغيب لو أخبر الولى أحدا بذلك من أجل نصيحته أو تأنيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل لولي العلم ولو بالقرائن بصدق الطفل في كلامه جاز له ترتيب الاثر عليه وإذا توقف ردع الفاعل على إخبار أحد من أجل نصيحته جاز له، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] لقد أقررت والدى إقرارا قضائيا بمجلس القضاء الشرعى أنها وهبته وأسكنتني وزوجتني وأثنت لى السكن، كما أنها أقرت أنها لا تستلم أى إيجار منى مقابل المحلات التجارية التى استثمرها. لذا أود الحصول على أحکامكم الشرعية وذلك للأهميه وسوف أكون شاكرا لكم جهودكم:

١ \_ ما هو استدراككم واستنباطكم من ذلك الإقرار؟

٢ \_ هل يوجد ما يخالف ذلك الاستدراك أو وجود فساد في ذلك؟

٣ \_ وهل القبض والإقباض تحقق بذلك الإقرار؟

٤ \_ وهل هناك ما يخالف القانون الوضعي أو المدنى فى ظل الشريعة الإسلامية حسب المذهب الجعفرى؟

٥ \_ وهل يمكن التعلل بعقد الإيجار الصورى المطلق بقصد المساعدah لبناء عقار آخر، ولأخذ القروض الذى حدث بعد القبض والإقباض والتعلل بأن عقد الهبه بين ذوى الرحم صورى ولا يمثل الإرادة الحقيقية؟

٦ \_ عدم وجود ورقه الضد التي تخالف حقيقه عقد الهبه، هل يؤدي لبطلان الهبه بين ذوى الرحم؟

٧ \_ وهل تقبل الشهاده بعد ذلك الإقرار من قبل إخوان الموهوب له؟

٨ \_ وهل تقبل الشهاده النقلية ويعتد بها؟

٩ عقد الهبه الأصلى لا- ينافي طبيعته وأركانه المحفوظه لدى مكتب الشرع والتى تحوى ملاحظه شرط السكن للواهبه طيله حياتها، فهل ذلك يعني وجود عقددين للهبه والاعتداد به كون الهبه صوريه فى ظل ذلك الشرط الذى يؤكى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وقصد الحقيقه؟

١٠ \_ ما حكم الشرع فى هزليه العقد التي تدعى به الوالده؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرت الأم بهبه الدار لولدها، ثم قبض الدار منها فالهبه لازمه، ودعواها بعد ذلك أن الهبه كانت صوريه أو أنها مشروعه بسكنها فى الدار غير مسموعه.

سؤال [٤٧٥] يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وثبتت الولد

أو تنفيه.

١— فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيه؟

٢— هل يترتب على هذه التقارير الطبيه أثراً شرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟

٣— هل يترتب عليها إلحاد أو نفى الولد؟ وهل يمكن لهذا التحقيق إسقاط حجيه الشهود؟ وماذا فيما لو تعارض؟

بسمه تعالى؛ الوسائل الطبيه لإثبات الزنا أو نفيه، وكذا إثبات نسب الولد أو نفيه، غير معتبره شرعاً ولا حجيه لها، فلا تصل النوبه إلى معارضتها لشهاده الشهود العدول في قضايا القاضي الواجب للشراط.

### الترافع إلى قضاة الكفر

سؤال [٤٧٦] أ) هل يفهم من المسأله (٢١ من المنهاج) أنه لو اختلف مؤمنون (أى مواليون) في قضيه ما، فإنه يجوز لهم الرجوع إلى الحاكم الغير الشرعي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع لغير الحاكم الشرعي إذا كان الرجوع للحاكم الشرعي ممكناً ومع عدم إمكانه فيجوز الرجوع لغيره إذا كان الحق محراً وتوقف استئنافه على الرجوع إلى الحاكم، والله العالم.

ب) لو علم زيد بأن حقه سوف يرجع إليه مع ظلم للطرف الآخر، هل يحق له بناءً على هذه المسأله الرجوع لغير الحاكم الشرعي؟ فلو أن المؤمن فقد شيئاً في منزل ويكاند يكون متوكلاً من أن الخادمه هي التي سرقت هذا الشيء، فهل يجوز له أن يحيطها إلى الشرطه ليحكموا عليها ويرجعوا له حقه، علماً بأنها قد تتعرض لشيء من المهاهنه أو العقوبه البدنيه والضربي والحبس، ذلك بالإضافة إلى

حصول المؤمن على حقه؟ وهل يجوز للمؤمن أخذ أمواله المسترجعه؟

ج) لو كانت الاجابه بعدم الجواز فما هو التكليف الشرعي لمن سرقت أمواله؟

د) وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الخادمه مواليه أو غير مواليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم اليقين بأن الخادمه هي السارقه للعين والعين باقيه فان كانت الخادمه كافره فلا بأس إذا انحصر طريق الوصول إلى العين بذلك وأما ان كانت مسلمه فيه إشكال خصوصا إذا كانت مؤمنه، ولكن لا يبعد الجواز إذا لم تتعرض بعد اعترافها لعقوبه أخرى وإذا لم يحصل له علم اليقين بينه وبين ربه فلا يجوز أن يعرضها لذلك، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثالث والرابع، والله العالم.

هـ) لو كانت الاجابه في الفرض الثاني عدم جواز اللجوء إلى غير الحاكم الشرعي، ما هو الحكم بالنسبة لنزيد (المدعى عليه) لو اعتذر عن الحضور؟

بسمه تعالى؛ يظهر الواجب مما تقدم في جواب المسألة الثانية، والله العالم.

و) هل الحق المذكور في مسألة جواز اللجوء لغير الحاكم الشرعي يشمل جميع الحقوق حتى الاختلاف في القضايا الوقفية، كعزل الامام عن إمامه مسجد ما؟ أم أن الحقوق في المسألة خاص بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه كالمنازل والسيارات و...؟

بسمه تعالى؛ هذه مختصه بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] أنا شاب من سكان استراليا، ومطلق طلاقا خليعا منذ أكثر من سنتين، وابتي عمرها أربع سنوات ونصف وهي تعيش مع والدتها حسب القانون الاسترالي الذي يعطى الحق للمرأة. وطليقتي رفعت دعوى ضدى للحصول على

الطفله ووضعت اسمى فى المطار كى لا أسف أنا وابنتي خوفا من أن لا أعود، وإذا لم أحضر للمحكمة سوف يحكم القاضى لمصلحة أم الطفله، وإذا حضرت الجلسه وخسرتها سيرتب على مبلغ وهو تكاليف المحكمه، زياده إلى ما سوف تحكمه المحكمه لصالح المرأة وإعطائهما أكثر من نصف ما أملك، زياده إلى راتب شهري يُسحب من راتبى دون إرادتى، وتحديد الأيام التي يُسمح لى فيها لرؤيه ابنتى، وأنا أخاف الحضور فى المحكمه التزاما بوصيه الإمام الصادق عليه السلام حسب روایه عمر بن حنظله، وحاولت أن أقنعها بأن الشارع الإسلامى هو الحكم، فرفضت واستمرت على رفع الدعوى، وأنا لا أدرى ماذا أفعل..

أما سؤالى فهو: هل يجوز أن أقف بوجوها فى المحكمه؟ أرجو أن تطلقوا اسماء على هذا التصرف من امرأه مسلمه بالأصل.. وهل هى مسلمه إذا قامت بهذا التصرف، وأى اسم يُطلق عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك انتزاع حقك بالتقاضى معها فى المحاكم المدنيه الاستراليه فلا بأس بذلك.

سؤال [٤٧٨] شاب مسلم يعيش فى ألمانيا تزوج من مسلمه، وبعد مده حصل خلاف بينهما قام الزوج على أثره بضرب زوجته، ونتيجه لذلك خرجت الزوجة من المنزل، وحاول الزوج إصلاح الأمر فتعهد لأهلها عبر بعض المصلحين بمعامله زوجته بالحسنى حسب ادعائه، وبدفع أى غرامه أو ديه أو أرش يفرض عليه شرعا، وطلب عوده زوجته إلى المنزل، ولكن الزوجه أصرت على البقاء خارج المنزل، وقدمت شكوى لدى المحكمه المدنيه فى ألمانيا بدعوى ضمان تحصيل حقها؛ لأنه ضربها، وأضافت دعوى أخرى عليه بأنه اغتصبها وهى زوجته، فعلى فرض أنه كان ظالما لها بضربها، فهل هذا الترافع جائز؟ وهل المال

المأخذ بحكم تلك المحكمه حلال؟ وهل تكون هي ظالمه له إذا حكمت المحكمه بحبسه لضربها أو لاغتصابها؟ مع العلم أن عقوبه الاغتصاب حتى مع الزوجه تصل إلى جبسه عده سنوات (من ٦ إلى ٧ سنوات). وهل تجب عليه نفقتها في فترة خروجها من المنزل؟ وهل يجوز لها البقاء خارج المنزل إذا لم يرض بذلك مع تعهده بعدم إيذائها؟

بسمه تعالى؛ ١— لا يجوز الترافع إلى قاضى الكفار، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم لدى الحق فى الترافع إليه، والمال الذى يستحقه يجوز أخذه إذا كان شخصياً، وكذا إذا كان كلياً وأخذه بإعطاء المحكوم لا الحاكم.

٢— إذا كان الترافع موجباً لعقوبه الزوج بالحبس أو غيره فلا يجوز.

٣— إذا خرجت الزوجة من المنزل إعراضًا عن الزوج فلا يجب عليه نفقتها.

٤— يحرم عليها الخروج من بيت زوجها دون إذنه، إلا إذا كان البقاء في بيته حرجاً شديداً عليها.

سؤال [٤٧٩] هنالك أحكام يحكم بها شيخ القبائل تبعاً لآرائهم هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن موافقه للشرع فلا يجوز العمل بها كإعطاء بعض البنات لإحدى القبيلتين المتنازعتين لحل الخصومه بينهما.

### الاحتجاج على القضاء

سؤال [٤٨٠] إن الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسي أو غير سياسي أن يأكل، ويكون ذلك عاده احتجاجاً ضد مشروعية الحكم الصادر عليه أو ضد طرف السجن.

والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة مع العلم بأنها قد تؤدي

إلى إتلاف البدن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إلا إذا وصل إلى مرتبه يخاف على النفس أو تؤدي إلى نقص يعد جنابه عليها فيحرم، والله العالم.

\* \* \*

ص : ١٩٤

اشارة

سؤال [٤٨١] هناك بعض الناس يعملون أدوية لمرضاهem يكسرون بيضه أو يذبحون حيواناً ليلاً من دون ذكر اسمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس ولكن لا يجوز الأكل من الحيوان المذبور، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز للمرأة شرب الحبوب لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن في استعمالها ضرر محرم عليها، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] أنا سيده متزوجه ولدى (٥) اطفال وفي آخر حمل لي تعبت كثيراً مما ادى إلى موت الجنين وقد نصح الأطباء زوجي بعمل عمليه ربط لي حتى لا افقد حياتي كنت تحت البنج مخدره وتم التوقيع على العمليه من دون علمي وبعد العمليه سمعت بأنها حرام ولا يجوز عملها فهل هذا صحيح علماً بأنني الآن تعبه وأعاني من الصغط بعد العمليه فقلت ربما هذا ابتلاء من الله لأنني أجريت العمليه وهي حرام فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أجريت لك العمليه وانت في حال البنج وتحت التخدير فلا

حرمه عليك من اجرائها بل قد تكون العمليه واجبه إذا كانت ضروريه لحفظ حياتك، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] مكونات الدم لوحدها خالصه ككريات الدم البيض خالصه أو كريات الدم الحمر خالصه أو البلازمما هل تعتبر نجسه أم طاهره؟ وهل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المكونات عمليه استحاله أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطه أكياس خاصه وحسب حاجه المريض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدق على الاجزاء التحليليه عنوان الدم فهو طاهر كما في الكريات البيضاء.

سؤال [٤٨٥] بعض الأطباء الجراحين المختلفين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه كشف العوره؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود المowanع)؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف العلاج على كشف العوره جاز ذلك بمقدار الضروريه ولا حاجه إلى اجراء العقد.

سؤال [٤٨٦] طبيبه تقوم بإجراء عمليه جراحيه نسائيه لإحدى المريضات وأثناء العمليه يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبه النسائيه (كاختصاص الجراحه البوليه أو الجراحه العامه) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حاله المريضه علما بأنه ستحدث كشف العوره؟ والمريضه لاتعلم بأن الجراح سيكمل العمليه وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضه أو ولئي أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حاله رفض أهل المريضه دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضه تموت دون إنقاذهما من الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المريضه تموت ولا بأس بدخول الطبيب

لمعالجه الحاله الطارئه التي تستدعي العلاج الفورى وان أدى ذلك كشف العوره بالمقدار اللازم للعلاج الضروري.

سؤال [٤٨٧] طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هي الكفاءه أم الاختصاص أم إن القضيه لا ضابط لها؟

بسمه تعالى؛ هذا أمر يرجع إلى الأطباء في تعين أجراه المثل وينبغى مراعاه حال المؤمنين خاصه الفقراء منهم.

سؤال [٤٨٨] تجرى بعض العمليات الجراحية لاستصال عضو أو جزء من عضو لاصابته بأمراض معينه مثل الأمراض السرطانيه وماشابه ذلك وهذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البوليه، كيس المرارة، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحاله بدقه أكبر ويبقى جزء كبير من هذه الأعضاء:

١) هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقيه بزجاجات وعرضها لطلاب كلية الطب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مأخوذه من كافر لا- بأس بحفظها في زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسة، ولا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حى وجوب دفنه على ما ذكر في الرساله العملية.

٢) هل يجوز أن ترمي مع النفايات أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن ترمي مع النفايات في فرض بقائها فيها حتى تكون جيفه تضر بالناس وإن أخذت من كافر.

٣) هل لحجم العضو أو الجزء أو نوع العضو دور في الجواز أم لا؟ بمعنى هل الحكم الذي يصح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه

بسمه تعالى؛ في حكم العضو المبيان من الحى من حيث التغسيل والتكتفين تفصيل مذكور في الرساله العمليه وكذلك الجزء المبيان من الميت.

سؤال [٤٨٩] توجد هناك عقاقير طبيه تدعى الكورتيكوسيرودات (corticosteroids) لها استعمالات واسعه منها في الربو القصبي وحساسيه الجلد ارتفاع الضغط الدماغي وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيره ولهذه الأدويه أعراض جانبيه مهمه وخطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفتره طويله وبجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبية هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجه تحمل الكلوكوز، زياده الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، فرحة المعده والاثني عشرى، أمراض العين، يضعف من قوه العظام، وكذلك تجمع السوائل في الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنه المركزيه، وأهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغده الكظرية الحاد والذي قد يؤدي إلى الوفاه. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدويه للحصول على مايدعى بوجه القمر. تؤخذ الأدويه في هذه الحاله بجرعات كبيره وفتره طويله كى يظهر عليهم مايدعى بوجه القمر. أى الاستفاده من الأعراض الجانبية للدواء.

١) هل يجوز للصيدلاني بيع هذه الأدويه لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الانسان يأخذ هذه الأدويه للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على مايدعى بوجه القمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في استعمالها ضرر معندي به يعد جنائيه على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلاني بيع الدواء في هذا الفرض إلا مع بيان كيفيه الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه في الاخطر الجانبية

لهذا الدواء.

٢) هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذا الاغراض؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه.

٣) هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا مع بيان الكيفيه والمقدار الذي يحفظ المريض عن الوقوع في الاخطار الجانبية.

٤) لو توفى أحد الشباب نتيجة فشل الغده الكظرية الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلاني أو الذي أعطاه الدواء إثما في موته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضمن الصيدلاني في هذا الفرض.

سؤال [٤٩٠] توجد في متاحف كليات الطب أجنه تعود للإنسان في مراحله الأولى في داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عده شهور، وهذه الأجنة تعود للأمهات المسلمات، وتوضع هذه الأجنة في أحواض زجاجيه مع ماده حافظه تدعى (الفورمالين) لمنع التفسخ وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب كليات الطب، وفي بعض الأحيان تعرض للمشاهده في المعارض التي تقام في الجامعات بمناسبات متعدده:

١) هل يجوز وضع الأجنة للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محكوما بالإسلام وجب دفنه وإنما يحكم باسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلما.

٢) لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا في الجواب السابق ماينفع في المقام.

٣) الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنّه فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه غسل مس الميت مادام لم تلجم فيه الروح، ولكن لو مسه ببرطوبه فعليه تطهير يده.

٤) هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولئى الأمر للجنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين من مسلم أو مسلمه فيجب دفنه ولا أثر لموافقه ولئيه على وضعه في الصندوق.

سؤال [٤٩١] في بعض الحالات الطارئه والتى تستوجب عمليه نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياه الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٢) هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٣) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقه بالمريض الذي سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الثمن ولكن لا بأس بإعطاء بعض المال هديه للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض يحتاج إليه، ويعد العمل من المبررات التي يثاب عليها المكلف.

## إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل

سؤال [٤٩٢] امرأه حامل بجنين له أربعه أشهر ولكتها أصبيت بالتزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنّه لابدّ من اسقاطِ الجنين لا يقاوم هذا التزيف وإنّ الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأنّ حياة الجنين أيضاً في خطر حيث إنّه في حاله عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الدينه؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرجه الأطباء، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] في بعض الأحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت وهي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفي ويطلب منه قبل اجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياء الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج و اختياره حياء أحد الفردین وما هو حكم الدكتور في هكذا صوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّه إذا لم تجر العمليه الجراحية للمرأه تموت الأم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب، إما إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه. هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أنّ طفلها يقتلها إذا بقى في رحمها ان تقتل ولدتها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] في حاله الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجه خاصه، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهاره والنجاسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ميتا فهو نجس اما إذا كان علقه أو مضغه فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، والله العالم.

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدهمه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين يجب الغسل بمسه بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.

ج) هل يجب دفنه أو لا، ومن هو المسئول عن ذلك، ما هو التكليف الملقي على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب دفنه كفايه، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أنّ امرأه منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن انجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزم تركيب اللولب كشف العوره على الطبيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] هناك آله معدتّيه تُسمى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرّحم وتمتنع من نزول البويسه وتلقيحها بنطفه الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيه النظر إلى العوره \_ عادةً \_ فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم النظر إلى العوره فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] متى تلجم الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلت الأمراض وحرمتها؟

بسمه تعالى؛ تلجم الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه ولو بلحظه، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] رجل قال لزوجته أُسقطي الحمل وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأُسقطه على من تكون الديه ولمن تدفع ولو كان له إخوه هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امثلاً لأمر زوجها؟

بسمه تعالى؛ الديه على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول والمرأه في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] زوجتي الآن في حاله الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجري عمليه تنظيف للرحم – علما أنها بالحمل السابق قبل سنتين – قاربت الموت، بسبب التهاب في الكلية اليمنى ورمل كثير في الكلية اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعه بمنع من الدكتور؛ وعلما أنها ضعيفه الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعه والتربية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مريضه والحمل ضررها عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل بل مع العلم أيضا إذا كان قبل ولوح الروح بأن كان قبل إكمال أربعه أشهر، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] امرأه حامل بعد الفحص الطبي لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعي عقا وخلقا (منغولي) وطلبوها منها في المستشفى أن تسقط جنينها، فهل يجوز لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الإسقاط، والله العالم.

سؤال [٥٠١] هل يجوز إجراء عمليه الرابط للزوجه لمنع الحمل إذا كانت ضعيفه الجسم والحمل يتبعها خاصه وأنها أنجبت ثمانيه أطفال وهى في الثالثه والثلاثين من العمر؟

هل يجوز اجراء عملية قطع القناه المنويه للرجل لمنع حمل الزوجه للسبب أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحمل حرجيا على المرأة وتوقف منعه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناه المنويه لمنع حمل الزوجه، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] هل يجوز للمرأه أن تجري عملية جراحه للرحم لكنى لا تنجب مطلقا علما بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها.

بسمه تعالى؛ يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان الطبيب القائم بالعملية امرأه أو من محارمها مع عدم استلزم العمليه كشف العوره وإلا فلا يجوز إلا في مقام العلاج والضروره، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] عمليه ربط أنابيب الرحم كانت تؤدى فى السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمي أمكن الآذن إحداث الحمل حتى في حاله ربط الأنابيب، وذلك عن طريق إخضاب البويضه خارج الرحم ثم استرراعها الرحم مجددا (طريقه طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال حدوث الحمل بواسطه طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عملية ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مريضا يتوقف علاجه على عملية الربط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] عند الشك في كون المرأة حاملاً هل يجوز لها أن تأخذ ما يسقط الحمل على تقدير وجوده، علما أنها ليست قاطعه بوجود حمل؟

بسمه تعالى؛ مع احتمال كون المرأة حاملاً لا- يجوز لهاأخذ الحجوب لإسقاط الحمل على فرض وجوده، ولا يعتبر في حرمته إسقاط الجنين إحراز الجنين، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] أنا أب حامل لمرض فقر الدم المنجلى وزوجتى حامل لمرض الثلاثيميا، وهما كما تعلمون من أمراض الدم الوراثية التي قد يصاب بها الجنين بنسبة (٢٥٪) (أى يكون مصاباً بالمرض) وبنسبة (٥٠٪) أن يكون حاملاً للمرض (ولا ضير في ذلك) و(٢٥٪) الأخره أن يكون صحيحاً، وزوجتى الآن حامل وقد زرنا الطبيه التي قالت بأنها سوف تقوم بأخذ عينه من المشيمه وإجراء بعض الفحوصات على الجينات الوراثيه للجنين، وإن كان مصاباً سوف تقوم بإجهاضه لكنى لا يخرج إلى الدنيا مريضاً، وأود إعلامكم بأن الجنين عمره سبعه أسابيع أى أن الحياة قد دبت فيه كما تعلمون، وتقول الطبيه بأنها يمكنها عمل الإجهاض في حال الإصابة بالمرض (لا سمح الله تعالى) حتى الأسبوع الثاني عشر.

والسؤال هو: هل يجوز إجهاض الجنين وقد دبت به الروح؟ وما حكم من أحدهم في حال الحرمته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وإن كان مصاباً بالمرض المذكور قطعاً، فضلاً عما لم يعلم إصابته بها، وعلى المؤسي قط على فرض الإسقاط \_ الديه، ومقدارها قبل ولوج الروح منه دينار ذهب وبعد ولوج الروح ألف دينار ذهب، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] كنا نريد إنجاب الطفل الثاني على أن نجعل مده كافيه بين الطفل والآخر لتتمكن من القيام بواجباته بما يُبرئ ذمتنا أمام الله من تعليمه وتربيته على أكمل وجه، إلا أنه \_ ولله الحمد \_ شاء الله لنا أن نُرزق بسته أطفال وكلهم بأعمار

متسلسله بحيث المده فيما بينهم سنه إلى سن نصف، علماً أننا نعيش في استراليا والمجتمع هنا مخرج من حيث كم العائله إذ لديهم من ٢ إلى ٤ على أكبر تقدير، مما يحرجنا للخروج مع بعضنا ويسبب لنا كثيراً من المضايقه النفسيه والمادي، مع عدم تمكناً من تعليمهم بمدارس تحفظ لهم دينهم وتحميهم من الانخراط بمجتمع ليس بحياتهم معنى للأخلاقيات، وتحرمنا وإياهم من محاوله العوده من حيث قدمنا لشلل العباء على عاتقنا، علماً أننا حاولنا العوده بهم إلى وطننا وصعدمنا بأنه لن نستطيع إدخالهم المدارس؛ لأن أكبرهم عمره اثنى عشره سنه ولا يعرف القراءه والكتابه، ووجدنا جميعاً أن الحياة أصعب مما ظننا.

والسؤال هو: زوجتى الآن حامل ومده حملها لا تتعدى (٤٥) يوماً، فهل يجوز لنا الإجهاض؟ ودمتم لنا ذخراً، وأتمنى الرد بأسرع ما يمكن.

بسمه تعالى؛ الإجهاض حرام، وعلى مرتكبه الديه، والرزق على الله، كما أن الله (سبحانه وتعالى) يعينكم على تربيته إذا توكلتم عليه وطلبتتم الاستعانة منه في تربيته أولادكم وتعليمهم، والله المعين.

سؤال [٥٠٧] امرأه مسلمه أجهضت فأسقطت جنينها، وكان عمره وقئتٌ أربعه وأربعين يوماً، فما الحكم في كُلٌّ من الأحوال التالية:

### ١\_ في حال عدم علم الزوج بالإجهاض:

أ\_ إذا كانت الزوجة في حالة نفسيه حرجه جداً وضاغطه، هل تعتبر معدوره شرعاً في عمل الإجهاض؟ في حال الحرج الشديد الذي على أثره تكون المرأة معدوره بإجهاضها (على فرض أنكم ترون المعدوريه في بعض حالات الإجهاض)، كيف يمكن تشخيص حاله الحرج الشديد في هذه الخصوصيه؟ بعباره أخرى: ما هي العاقب أو النتائج التي تخشى نتيجه لهذا العمل حتى يعتبر

بـ هل تجب الديه فى هذه الحاله؟

جـ بين الزوجه والطيب المباشر لعمليه الإجهاض (فى حال وجود الطيب أو لا)، من يدفع الديه ومن يقبضها؟ وماذا لو كان الطبيب غير مسلم أو لا يمكن إلزامه بالحكم؟

٢ـ ما جواب ما تقدم من أسئله فى حال علم الزوج بالإجهاض ورضاه بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإجهاض غير جائز حتى في الصوره المذكوره، نعم إذا كان الأمر بحيث خافت المرأة على حياتها من بقاء الجنين في بطنهما جاز لها إسقاطه، وعلى كل تقدير تجب الديه على مُسقِطِه سواءً كان المسقط له المرأة أم الطبيب، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] أنا رجل متزوج وعندي ابتنان والبنت الثانية عمرها سنه وثلاثه أشهر، وإن زوجتى تأخرت عليها العاده الشهريه وبعد الفحص عليها تبين أنها حامل وهى مستاءه ومتضايقه ليس على الحمل بل على وقت الحمل غير المناسب، ونحن (استغفر الله) لا نريد طفلاً ثالثاً الآن؛ لأننا نمر بظروف صعبه، وقد حاولت زوجتى إنزال ذلك الحمل في الأيام الأولى باستخدام الإبر ولم تحصل على نتيجة، والآن أكملت الأسبوع السابع ونحن في خوف على هذا الجنين من جراء الإبر.

السؤال الأول: ما حكم إنزال الجنين في هذه الفترة (الأسبوع السابع)؛ خوفاً عليه من التشوه والإعاقة من جراء ضرب الإبر؟ علماً بأن الجنين لا يوجد في قلبه نبضٌ حتى الآن (أي لا توجد به روح).

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعى الذى يقع على الزوج والزوجة فى حاله إنزال الجنين فى هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وعلى مسقطه الديه ولو كان مسقطه أمه.

سؤال [٥٠٩] ما هو حكم إسقاط الجنين فيما لو كان الجنين يعاني من مرض وراثي في الدم يتسبب - حسب شهادة الأطباء - بالآلام شديدة غير محتمله ومتكرره ومضاعفات أخرى، فنصحوا الأم بالإجهاض؛ لما له من حرج شديد على الأهل وعلى الولد لو تمت ولادته؟ فهل يجوز الإجهاض ولأى شهر من الحمل إذا كان جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجهاضه، والله العالم.

سؤال [٥١٠] أنا امرأه متزوجه ولدى (٥) أبناء، أبلغ من العمر (٣٦) سنه، هل يجوز لى أن أعمل عمليه تعقيم (لتنظيم النسل)؟ فهى عمليه يتم فيها إغلاق قنوات المبيض لدى المرأة وعاده ما تجريها النساء اللواتى لا يردن الحمل مطلقاً، إلا أن إمكانية الحمل ممكنه بإجراء عمليه لفتح القناه.

ولقد استفتيتُ بعض العلماء في ذلك فحرّموا العمليه؛ لأنها تؤدي إلى قطع الذريه، إلا في حاله الضروريه كمرض الزوجه مثلاً، وبالنسبة لى فحملى يسير (ولله الحمد) ولكن نظراً لكثره الأعباء الماديّه والمعنوّيه فإنى غير قادره على تحمل المزيد من الأعباء إذا حدث حملُ جديد، كما أن زوجي لا يمانع من العمليه إذا كانت جائزه شرعاً، علماً بأن الوسائل الأخرى المانعه للحمل غير مضمونه فكثير من المحظيين بي من الأهل جربوا تلك الوسائل فحدث لهن الحمل.

وبحسب رأى الأطباء فإنه يمكن إرجاع القدرة على الحمل ثانية بعد عمليه

التعقيم، وذلك بفتح قنوات التبويض التي تم إغلاقها ولكن بنسبة معينه أي ليست (١٠٠٪) كما في السابق. فهل يمكنني عمل العملية بنية أتنى قد أكون من هذه النسبة القادره على الإنجاب ثانية لو أردت؟ أي يستطيع حينها إجراء عملية إعادة فتح قنوات المبيض التي تم إغلاقها؟ بعبارة أخرى: أريد أن أجري العملية لا-لكي لا-أن أنجب للأبد ولكن للسنوات القليله القادمه (٦ سنوات على الأقل).

بسمه تعالى؛ إذا كان موجباً للعقم الدائم ففي إجراء العمل المذكور إشكال، والأحوط وجوباً تركه.

سؤال [٥١١] ما حكم الرجل المتزوج الذي لديه أربعه أطفال في الإقدام على شد أو غلق الأنابيب المنوية لأجل عدم إمكان الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور إذا لم يُعد جنائيَّ على النفس، والله العالم.

سؤال [٥١٢] أنا امرأه متزوجه وعامله في سلك التدريس ولدي ولدان والحمد لله، وأحاول الآن مواصله دراستي العليا في بلدى لأرتقي لأعلى المناصب في عملي (إن شاء الله) وهذا ما أطمح إليه، وبما أن الحمل والإنجاب قد يعيقان تقدمي بسبب ما أمرُ به من فترات صعبه أثناء الحمل (كوني أُعاني من مرض الديسكي) فإني أرغب بالتوقف عن الإنجاب لفتره، وقد وافق زوجي على هذا ولكن دون استخدام موائع الحمل الطبيه (أي يكتفى فقط بالعزل)، وخوفي من حدوث الحمل لو شاء الله ذلك، وسؤاله هو: هل بإمكاني استخدام موائع الحمل سواءً كان بعلم زوجي أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من موائع الحمل ولو من دون علم الزوج، إذا لم يكن الاستعمال مضراً ببدن الزوج بحيث تعجز عن القيام بوظائفها للزوج.

سؤال [٥١٣] هل هناك إشكال في تحديد النسل من قبل الزوجين، كالاتفاق بينهما على الاكتفاء بإنجاب ثلاثة أطفال فقط؟

بسمه تعالى؛ في مورد السؤال في جواز تحديد النسل بحيث لا يمكن رفعه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥١٤] الزوج والزوجة يحملان مرضًا وراثيًّا في الدم وهو مرض السكر، وفي حالة الإنجاب يوجد احتمال أن يصاب المولود بالمرض، فهل يجوز لهما الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإنجاب وإن علم الآباء بابتلاء المولود بالمرض المذكور، فضلًا عن احتمال الإصابة بالمرض المذكور، فإن المبتلى والمعافي هو الله سبحانه، والله العالم.

سؤال [٥١٥] هل يجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرم في النظر؟ أم في أصل استخدامه؟

بسمه تعالى؛ الحرم في كشف العوره أمام الأجنبي أو الأجنبية من دون ضروره العلاج، لا في أصل استخدام اللولب، نعم إذا كان للمرأه مرض في الرحم يسُوَغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج وضع اللولب أثناء العلاج، والله العالم.

سؤال [٥١٦] ما حكم تحديد النسل اختياراً بحد ذاته؟ وما حكمه إذا استلزم ذلك محظياً آخر كاللمس أو النظر المحظيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تحديد النسل بوسيله لا تُعد جنائيًّا على النفس ولا تُوجب تلف الجسم أو بعض أعضائه فلا بأس به، وإنما إجراء عمل جراحي يستلزم نظر الطبيب أو لمسه لجسم المرأة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أنا رجل متزوج من امرأتين، عندى من الزوجة الأولى (٦) أبناء،

ومن الثانية ولدان، وعملت عمليه ربط (قطع) النسلنهائياً وبدون رضا الزوجه الثانية، فما هو الحكم وهل إخبارها واجب على؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه الثانية في العمل المذكور.

سؤال [٥١٨] شخص مصاب بمرض عضال كالإيدز مثلاً، فهل يجوز له عمل ما يمنع الحمل بصورة دائمه حتى لا ينجي أطفالاً مصابين بهذا المرض أو غيره من الأمراض المستعصيه؟ وما حكم منع الحمل بصورة دائمه مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا يئس من الشفاء من مرضه بإخبار الأطباء الاختصاصيين فلا بأس من منع الحمل بصورة دائمه، والله العالم.

سؤال [٥١٩] هل يجوز للزوج أن يجري عمليه ربط بدون علم زوجته \_ حسب ما تقول الزوجه إن الزوج يأخذ متعه \_ وهو لا يعطيها أدنى حقوقها من النوم والكلمه الحلوه؟ علماً بأن الزوج يكدر من الصباح إلى المساء ويأتي إلى البيت في الساعه الحاديه عشره وهو منهك و تستقبله الزوجه بالتحقيق وما شاكل ذلك ويخلد للنوم، وحسب كلام الزوجه أنه حتى لا يسبح في البيت، مع العلم أن الزوجه تتلفظ بكلمات بذئبه أمام الابناء، وقالت أكثر من مره: إنها تخرج مع شخص آخر خارج البيت في وقت الغضب وبعد أن تهدأ تقول: إنها قالت هذا الكلام لأنها تحس بنقص كبير في الحياة الزوجيه، فما حكم تكرارها لقولها إنها تخرج مع شخص آخر في هذه الحاله؟

والجدير بالذكر أن الزوج تزوج مره أخرى، وهذا الكلام قبل (١٣) سنه وهي إلى الآن تتذرع على الرجل بهذا الزواج؟ والغريب في الموضوع أنه مر على الزواج قرابة (٢٠) سنه ولديهم ابنيين وثلاث بنات! والزوجه نفسها تختلف القصص وتحلف حلفيمين على هذه الافتراطات، وعاده ما يلجم الزوج إلى

خلف اليمين، يعني هناك مرض متصل هو الشك وأيضاً يحشرون البناء معهما في مشاكلهما حتى الخاصه منها، وهل من حق هذا الزوج أن يبحث عن راحته خارج البيت؟ والزوج نفسه يحتاج إلى العمل الإضافي لكي يغطي تكاليف دراسه البناء بالأخص في هذه السنوات، فالابناء تباعاً يتخرّجون ويريدون الذهاب للجامعة ومجموعهم لا يؤهلهم في الحصول على بعثات أو منح ومن الأسباب الرئيسيه لإخفاقهم هو هذه المشاكل.

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام الزوجة بهذه العملية، إلا أن نفس العملية إذا أوجبت كشف العوره أمام المعالج فهى غير جائزه من غير ضروره مسؤوله، وما ذكر ليس ضروريه، ومراعاه حقوق الزوجه من الميت والمصاجعه الواجبه لازم للزوج، كما أن إثاره المشاكل مع الزوج من قبل الزوجه واتهامه بلا دليل غير جائز، علما بأن حفظ الحياة الزوجيه واستمرار استقرارها يحتاج إلى التسامح بين الطرفين والأخلاق؛ لأن الاختلاف الشديد بين الزوجين قد يؤدي إلى الطلاق وهو أبغض الحال، خاصه بعد مضى هذه الفتره الطويله على الزواج وضرره على الأولاد كبير جداً، والله المعين.

سؤال [٥٢٠] امرأه أسقطت جنينها لأنه كان يشكل خطوره على حياه الأم فهل يجب دفع ديه على ذلك؟ ومن الذي يجب عليه دفع الديه علما بأن الوالدين وافقوا على إسقاط الجنين فهل يجب على الوالدين أم على الطبيب؟ ومن الذي يرثه في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الديه على مسقطه ويرثه أبواه إذا كان المسقط له هو الطبيب وأما إذا أسقطته الأم فالديه تعطى لأبيه، والله العالم.

سؤال [٥٢١] ما هو حكم الإسلام في إسقاط الجنين وما هو الحل إذ ما اضطر

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين وفي إسقاطه الديه على مسقطه وهي تختلف حسب مرتب عمره إلا إذا كان الجنين خطراً على حياة الأم فيجوز لها دون غيرها إسقاطه دفاعاً عن نفسها، والله العالم.

### أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن

سؤال [٥٢٢] أ) هل يجوز لشخص حي التبرع بإحدى كلويه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرض؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال ولا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، والله العالم.

ب) في أي سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كلويه وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقةولي أمره؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ فيه إشكالاً ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابه وتشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتشريح إذا رضى به؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جنایة رضى المقطوع منه أو لم يرض، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٥٢٥] في حالة وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل في أحد أعضائه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] سبق وأن استفتتكم عن حكم الجثة التي كان سبب وفاتها مجهولاً. ولا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهري، بينما تشير إليها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفة سبب الوفاة.

وقد تفضلتم بالجواب التالي:

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز موته بالجناية، لا يجوز تشریح الجثة إن كان مسلماً ومع احراز الجنایه فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصيه الجنایه والظفر بالجاني يجوز تشریح الجثه لذلك، والله العالم.

والسؤال:

سؤال [٥٢٧] إن هناك كثيراً من حوادث الوفاة لا يمكن احراز الجنایه بها ومن ثم الظفر بالجاني إلا بعد إجراء التشریح أو بالعكس، كمن يموت في ظروف معينة وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشریح يثبت أن المتهم بريء، الأمر الذي يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم بريء، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ بمجرد الاتهام لا يجوز التشریح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهیزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجباً لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعي، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] حال عدم الوصيّة بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها في جسم مسلم

بعد مده حيث إنّ المرضى يتظرون دوره والامكانات الطبيه لا يمكنها استقبال الحالات في نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعني من مرض في بعض أعضائه واستمرار حياته حرجي جسمياً ومالياً ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النقل، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديه؟

بسمه تعالى؛ هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الديه، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] هل يجوز إجراء عملية جراحية لتبدل الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية بين الذكر والاثث؟ وان كان الجواب منفياً، فما هو دليلكم الذي يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرین؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تبدل الأعضاء التناسلية مطلقاً إلا للختن المشكل، والله العالم.

سؤال [٥٣١] هل يجوز نقل كلية من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها مع موافقه الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] هل يجوز لأب أن ينقل كلية أحد أطفاله الأصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] امرأه تريد أن تجري عملية في صمام القلب وهي في أميركا بعد

يومين وهى مخيرة بين أن يوضع لها صمام من ختزير أو صمام من حيوان طاهر، ولكن صمام الختزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الختزير يبقى عشرين سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الختزير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع صمام الختزير ولا يضر نجاسته صمام الختزير لصيورته من البواطن، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] لو ورد لى أمر بتشریح جهه شخص ما توفى بحادث غير جنائي، وذلك لتحديد سبب الوفاه وبيان ما إذا كان عرضياً أم مريضاً، هل يجوز لي تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفى بصفتى مسؤول على المشرحة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كافراً أو المحكوم بالكفر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكا له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] هناك تجاوزات كثيرة في مشرحة الموتى من قبل الأطباء والممرضين والعاملين من جهة التشریح أو النظر إلى عورات الموتى، علماً بأنني بینت لهم مراراً بأن تلك الأمور غير جائزه ومخالفه لفتاوي الشرع المقدس. هل تقع على أيه مسؤوليه شرعية نتيجة هذه التجاوزات، وإذا كان الجواب نعم فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال بعد إتمامك الحجه عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد موت الدماغ؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال الوصييه باطله، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما أو آخر يمكنه الاستفاده منها كأجزاء العيون من القرینه والشبكية إذا كان فاقد البصر وكانت شبكيه أو قرنيه عينه سليمه ويمكن لغيره الاستفاده منها؟ وهل يجوز له التبرع بالايصاء بها بعد الوفاه؟ وهل يجوز للولى الإذن بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التبرع فى الصوره المفروضه فهو جنایه على النفس.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثه أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنه لا يصح التبرع وكذا البيع.

### عمليات التجميل

سؤال [٥٣٩] أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم عند الضرورة، وكذا فى فرض عدم الضرورة، مع العلم بأنّ المتبرع لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فتره فى المستشفى، وبعد العمليه الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعية ما عدا نسبه بسيطه من التشويه؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالجلد إذا لم يعد جنایه على النفس كما فرض في السؤال فلا بأس به، والله العالم.

ب) وما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعه الجلد التي أضيفت إلى الجسم جزءاً حيا، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت طبقه مانعه فقط من دون أن يكون فيها حس وحياة؟

بسمه تعالى؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسم لترقيع موضع آخر منه ظاهر، وأما الجلد المبيان من الغير المضاف لجسم شخص آخر فظهوره عندنا محل

إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً وال蒂م بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف في مواضع التيم ولاـ فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد مما فيه إحساس أو لاـ نعم بما أن المسألة مبنية على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممن يرى طهاره الجلد مع مراعاه شرائط الرجوع، والله العالم.

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهارة وأمّا من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجاً كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] هل يجوز إجراء عملية تجميل للأنف سواء بتقسيمه أو إطالته وما شابه؟

بسمه تعالى؛ لاـ بأس بذلك إذا لم يكن بالتجميل مانع في أعضاء الوضوء والغسل أو من أجزاء حيوان أو إنسان آخر، والله العالم.

سؤال [٥٤١] ما حكم الوشم على الجسد، وهل يجوز وشم أسماء أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوشم على البدن، ولا يجوز وشم أسماء الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله ولا أسماء الأنبياء الطاهرين عليهم السلام على الأحوط؛ لابتلاء البدن المبتلى بالحدث الأكبر والأصغر.

### الموت الدماغي وما يشبهه

سؤال [٥٤٢] (الموت الدماغي) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص في أنه موت أم لاـ فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعاً مستنبطاً أم إلى العرف؟

وعلى الثاني فما الحكم صبيحة الاختلاف في تحديده؟

وما هو نظركم الشريف في ذلك هل تفتون به جزماً أم تحذطون؟

بسمه تعالى؛ الموت العلمي ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفي، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] إذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميؤساً من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة الباتية إلا بأجهزه الانعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وضعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ولو أمر فهل يترب على ذلك شيء؟

بسمه تعالى؛ يتعلق به التعزيز، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حاله الموت الدماغي، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحاله أن تأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز نزع الجهاز تكليفاً، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] هل يجب على أولياء الميت دماغياً دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة والمصره بالورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار

بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه، وأمّا إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالملبغ الذي أخذته المستشفى يستثنى من الترکه إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] شخص مريض في المستشفى ميؤوس من شفائه وهو فاقد الوعي ويعيش في المستشفى بواسطه مكنته تشغل قلبه، وتقرير الأطباء يقول بأنه لا- يعيش وأنه حي بواسطه المكنته فقط، فإذا قطعوا المكنته عنه يموت، وهذا الوضع للمربيض في المستشفى مكلف ماليا وأهل المريض لا يستطيعون تحمل تكاليف المستشفى، والدكتور قال لهم إن هذا من دون فائدته فهو يطول عمر المريض فقط وهو في غيبوبه، فهل يجوز قطع المكنته عن المريض لكي يموت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفع الأجهزة بعد وضعها للمربيض المذكور حتى يموت.

### براءه الطيب وضمانه

سؤال [٥٤٩] ١ - كيف يأخذ الطبيب البراءه من المريض حتى لا يضمن إذا أخطأ في مقام العلاج؟  
٢ - إذا باشر الطبيب إعطاء دواء خاطئ معتقدا أنه ينفع، ثم مات المريض ويظن أنه بسبب الدواء لكن هناك احتمال بسيط أن يكون سبب الوفاه غير ذلك، فهل يضمن الطبيب في هذه الصوره؟ وهل عليه كفاره أو شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الطبيب المعالج من المريض أو من ولية ورقه يصرّح فيها المريض أو الولي أن الطبيب ليس عليه ضمان إذا أصاب المريض الضرر بسبب العلاج فليس على الطبيب إذا وقعت الخسارة على المريض ضمان.

سؤال [٥٥٠] قام طبيب بعملية إزالة خصيه هاجره (أى غير نازله وموقعها فى المنطقه المغبنيه) وأثناء العملية وبدون عدم قطع الجبل (وهو أنبوب يوصل الحيامن من الخصيه إلى العضو) والمريض عمره (٥) سنوات، علماً أن الأمثل هو (٢) سنه لإجراء العملية وبعد نسبه تلفها ترداد...

١ \_ هل يجب إخبار ذوى الطفل بذلك؟

٢ \_ كيف يمكن إبراء الذمه من هذا الخطأ؟

٣ \_ إن كان هناك ديه فما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع الأرش وهو قيمة التفاوت بين السليم والمعيب هذا العيب، وهذا الأرش كالديه يرجع فيه للحاكم الشرعي الذى يحكم بتحديد المشاوره مع الأطباء الخبرين بهذه الأمور، والأح祸ت إخبار ولد الطفل بالخطأ الذى ارتكبه، كما عليه إعلامه بأن الأرش للطفل لا للولى.

سؤال [٥٥١] جيء بمريض بحاله خطره إلى المستشفى وتدهورت حالته وأصيب بعاهه مستديمه أو مات، وقد يكون سبب ذلك:

ـ عدم مناسبه الدواء، أو زياده الجرعة.

ـ محاولة التنفس الصناعي.

ـ تطور طبيعى للمرض.

ـ تأخير إجراء تحليل يكتشف به جزء مهم من المرض.

ـ تأخير إعطاء دواء ضروري.

ـ أو كل الأسباب المذكوره بدرجات متفاوتة.

والسؤال هو: هل يضمن الطبيب ما حدث؟ علماً أن ذلك كان سهواً أو نسياناً، وأن المريض يوقع قبل ذلك موافقاً للعلاج كما يراه الأطباء، والطبيب

لم يتبرأ من خطئه المحتمل، بل يبذل جهده والله هو المعافي وهذا هو المتعارف به في المستشفيات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب من المريض أو وليه البراءة فإن كان الموت أو إصابة المريض بعاهه مستديمه عن تقصير من الطبيب ضمن التلف، وإن لا ضمان عليه.

## التدخين والادمان والمسكر

سؤال [٥٥٢] ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل هو نجس أو طاهر؟

بسمه تعالى؛ المخدر إذا كان جاماً فهو ظاهر والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلا لغرض التداوى ضمن الضوابط الحكومية، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يجوز التدخين ابتداءً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] من لم يكن متعدداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محظياً أو مكروراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال [٥٥٦] هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

بسمه تعالى؛ الاعتياد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفه أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علماً أن هواء الغرفه والباص هو ملك للجميع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره ملكاً لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٨] أُريد إفادتى عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الاشياء نظراً لانتشار التدخين لدينا حالياً بصورة كبيرة حتى الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشره؟

بسمه تعالى؛ الاعتياد على التدخين أمر مرجوح وتضييع للمال خصوصاً للشباب، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوج طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجة المدخنه؟

بسمه تعالى؛ ليس التدخين حراماً وليس للزوج حق مطالبه الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغاً لطلاق الزوج زوجته، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] هل يجوز تناول الدخان للمبتدئين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاعتياد عليه خاصه للشباب.

### التلقيح الصناعي وتوليد المثل والاستنساخ

سؤال [٥٦١] هل يجوز أن تلقيح امرأه بسائل زوجها \_ الذي قد احتفظ به في المختبرات \_ بعد مماته؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إن كان التلقيح من نفس الزوجه بأن تلقيح نفسها بماء زوجه بعد موته فلا بأس واما بواسطه غيرها فلا يجوز وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفه بعد موته اب، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] امرأه متزوجه قبل (١٥) عاماً ولم تنجب أطفالاً بسبب توليدها للبويبات الفاسده وبعد إجراء الفحوصات، شخص الأطباء أنَّ الطريق الوحيد للإنجاب أن يزرع بويضه أخت المريضه في رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البوبيضه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البوبيضه زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضه وكذا إذا أُخرجت البوبيضه في حال معالجه الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التي انتقلت البوبيضه إلى رحمها، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بإخراجه وفي أي الاحتمالات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا أُخرج من الرحم بتصوره الماء وأصبح جنيناً خارج الرحم فلها الامتناع من إدخاله في رحمها. وأما إذا أُخرج جنيناً فليس لها الامتناع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل للزوج إجبار الزوجه في قبول ذلك وفي أي الاحتمالات الثلاث؟ علماً بأنَّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمها في الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علماً بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاء لأكثر من مره حتى التأكد من سلامه الطفل؟

بسمه تعالى؛ في الصوره التي يجب على الزوجه إدخاله إلى رحمها كما إذا أُخرج من رحمها جنيناً فليس لها الامتناع، وأما في غيرها فلا يجب ولو طلب ذلك زوجها، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصيه حتى يتمكن من الانجاب، هل يجوز زراعه خصيه؟ وهل من الكافر جائزه؟ وهل يجوز زراعه الخصيه من الميت والحي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن زرع خصيه الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلده خصيتي المريض بحيث تغطى جلده المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حيا أو ميتا، والله العالم.

ولا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض والكافر إذا لم يكن التذاذيا كما هو الفرض في السؤال.

سؤال [٥٦٦] رجل زرع نطفته في رحم امرأه أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونه من مائه هو وماء زوجته الشرعيه وانما الامرأه أجنبية وعاء حامل فقط.

فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدها هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعامله المزبوره بين الرجل والمرأه الأجنبية باطله لحرمه وضع الرجل ماءه في رحم من لا تحل له ولنست زوجته الشرعيه أمّا للولد، بل الولد يلحق بالرجل، والمرأه التي حملته ووضعته أمّا للولد ولكن ليست للمرأه المزبوره حق الحضانه لانصراف ما دل على ذلك الحق للأم عن الاستيلاد بالوجه المحرم، والله سبحانه وتعالى، هو العالم.

سؤال [٥٦٧] إن آخر ما توصي إله علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصيه الزوج (وهذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوى) ويتم تلقيحها ببويضه الزوجة خارج الرحم، وبعد رحيمها تعود البويضه الملتحمه إلى الرحم لتشتت وتنمو مكونه الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز ونجح العمليه بمشيئة تعالي في ستة حالات في العالم واحده منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودى في مدینه جده، حيث قام مجله معروفة بنشر هذا الخبر وأخذ صوره عن الطبيب والطفل المولود لأول مره تحت عنوان: (ولاده طفل من غير حيوانات منويه)... وقد تمت هذه العمليه بموافقه المجمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنه: هل هذه العمليه (أى أخذ جزء من خلايا الخصيه وتلقيح البويضه بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذى أخذ العلم يجري وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأن الاستنساخ في أبسط صوره هو أخذ خلية من أنثى ووضعها في بويضه من أنثى أخرى، ثم تنجذب الأم طفله شبيهه لها منه في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إن الطفل الذي ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخه مكرره من أي منهم.

وسؤالنا أولاً: ما رأي سماحتكم في هذه العمليه، علماً بأن هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمه الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم

مباشره الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيبه، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العوره؟

بسمه تعالى؛ إذا تحولت الخليه إلى منى ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخليه وفي صوره عدم التحول إليه في إلحاق الولد لصاحب الخليه اشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير. ولا يجوز إجراء هذه العمليه إلا للزوج مباشره فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محظوظ إلا لزوجها أو في حاله الاضطرار كالمعالجه عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عوره الغير إلا في مقام معالجه المرض، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] ما الحكم لو تزوج رجل بأمرأه عاقد وجئ ببويضه امرأه أجنبية ولقحت خارج الرحم وزرعت في رحم تلك المرأة العاقد، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العمليه لصاحب البويضه أم لمن حملته؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولدته، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] هل يجوز تلقيح المرأة سواء متزوجه أم غير متزوجه بنطفه رجل أجنبى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] وiben يلحق المولود على فرض الجواز؟

بسمه تعالى؛ يلحق بصاحب النطفه وأمه التي حملته وولدته، والله العالم.

سؤال [٥٧١] وما حكم اختلاط الانساب في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا اختلاط في الانساب أبوه صاحب النطفه وأمه التي حملته وولدته، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة)، في أنبوبه الاختبار فيكون من ذلك عده أجنّه هي بدايه النشوء البشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم أن يتكون عاده جنين واحد واثنان أو ثلاثة أو... لكن في الانبوبه يؤدى إلى تكون عده أجنّه، فهل يجب زرعها جميعا في رحم الأم علمًا بأن ذلك قد يؤدى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الديه علمًا بأن عدد هذه الأجنّه قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عده، فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب زرع شيء منها، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعيا في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] ما حكم التلقيح الصناعي (وهو أن يؤخذ ماء الرجل ويوضع في رحم الزوجة)؟ مع ملاحظة:

إن المرأة لا تحمل بالمقاربه الطبيعية.

إن عدم الانجذاب أورثها أو يورثها حرجا نفسيا.

إن التلقيح يستلزم كشف عوره المرأة للمرأه الطبيه.

وما حكم التلقيح بواسطه الأنوب (وهو أن يؤخذ ماء الرجل وبويضه الزوجه ويجعل في أنوب فتره من الزمن ثم تجعل النطفه الملقحة في رحم الزوجه) مع ملاحظه الأمور الثلاثه الماضيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه كشف عورتها أمام الأجنبي والأجنبيه إلا في مقام علاجها من مرضها في فرجها، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأه هي الدكتورة مع فرض الضروريه لأجل الولد والمفروض أن عمليه التلقيح غير ناجحة إلا لأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهي مستلزمه للنظر إلى عورتها؟

بسمه تعالى؛ تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتوره لعمليه التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضه بمرض في رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز تلقيح زوجه الرجل الذي لا ينجي بنطفه رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفه في رحمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] لو أُريد تلقيح امرأه متزوجه بماء زوجها ولقحت اشتباهها بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث من ينسب إليه كفيه أولاده؟

بسمه تعالى؛ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] إذا لقحت ببوبيضه ملقحه من رجل وامرأه آخر هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العمليه هل يكون الولد للمرأه صاحبه البوبيضه أم للمرأه التي حملته في بطنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا حصل فالأخ صاحب الماء والأم من ولدته لا صاحبه البوبيضه، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز لامرأه باقيه على تقليد السيد الخوئي أن تكشف نفسها إلى طبيبه تأخذ منها بويضه لإجراء التلقيح الصناعي بسبب عدم حملها وكونها

تعيش في أزمته النفسي بسبب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئي قدس سره ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوي العائد له في رحم امرأة أجنبية ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعي أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا تترتب أحكام الولد الشرعي على المتولد بالطريق المذكوره، وليس هو ابن زنا أيضا، والله العالم.

سؤال [٥٨١] لو تحول الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى الذكر، فهل يجوز له بعد التحول أن يتزوج بمن كان من جنسه سابقا، أي أن يتزوج من كان رجلاً في السابق رجلاً بعد أن تحول هو إلى أنثى والعكس؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز التحويل المذكور، ولا- يجوز لمن حول نفسه إلى جنس معين الزواج من الطرف الآخر المغاير لجنسه المنحل إليه، والله العالم. وعلى الجملة التحويل من تغيير خلق الله.

سؤال [٥٨٢] ما حكم استنساخ البشر؟

بسمه تعالى؛ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يجب اختلاط الأنساب بحيث يجب احتلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوه والأبوه والإخوه والنفقات والمواريث، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل يجوز للمرأة أن تلقي نفسها بماء رجل أجنبى إذا كان زوجها رجل عقيم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفه الرجل الأجنبية، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] في العيادات المستحدثة في المدن الإيرانية التي يقوم فيها الأطباء بقطع الأنابيب المنوئ في الخصيتين بعمليه جراحية بسيطة تستوجب فيها كشف عوره الرجل للطبيب المعالج وكان الفرض كثره العيال. فهل استصال المجرى المنوي جائز لهذا الفرض المزبور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قطع الأنابيب المنوي مستوجباً لكشف العوره فلا يجوز بعرض تقليل العيال وإن لم يكن مستوجباً لكشف العوره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] إذا كانت مرأه «ما» مصابه بمرض أو انسداد مانع من التلقيح ووصول حويضات الرجل إلى بوبيضه المرأة، وعدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يتلقها أو يتزوج عليها بأخرى وهي على كلا الحالتين تقع في حرج شديد من ذلك، ولو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالباً لا يرغب الرجال في التزوج من امرأه عقيمه، فتفقد هذه المرأة الزوج والمعيل، ولو تزوج عليها فهي لا تحمل وجود ضرره عليها وتقع في حرج شديد من نظره الناس لها بأنّ زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غيرتها الشديدة من الضره.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عمليه تلقيح مباشر (أي إيصال حويضات زوجها مباشرة إلى البوبيضه وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبي أو الدكتور إلى عوره هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ إنّما يجوز نظر الطبيب الأجنبي وكشف العوره عنده في مقام المعالجه من المرض وفي غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

ب) وهل يجوز أيضاً ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهة وقوعها في حرج شديد من جراء نظره المجتمع إليها بأنّها امرأه لا تنجب؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه من الفقره السابقه، واما الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من الجھاله بأحكام الدين والشريعة لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] ما هو حكم النظر إلى عوره المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبه أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة كافره فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا نعم إذا لم توجد كافره كافيه لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلا بالنظر أو لمس المواقع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل وكذا الرجل لا يتسرى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواقع بالنسبة للمرأة التي لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكان المريض والمريضه العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من المماثلين الأجانب في الطب من هو أخذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخذق فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبية لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبره تزرق في الوريد؟ إلا مع الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأه تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبره، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم مورد الجواز، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرقة الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به عند الضروره والاضطرار، والله العالم.

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطه جهاز طبى معين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا في مقام المعالجه، والله العالم.

ج) وهل يجوز النظر إلى صوره هيكل المرأة العظمي والتي التقطت بواسطه الأشعه السينيه إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل باطن المرأة عوره؟

بسمه تعالى؛ المرأة عوره ظاهرها وباطنها، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] ما الحكم في اجراء الأعمال الطبيه الذى يستلزم النظر إلى عوره المرأة المسلمه إذا كان في مقام الضروره مع كون المرضه أو الطبيه المباشره غير مسلمه ومع فرض وجود مرضه أو طبيه مسلمه في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليها من دون مشقه أو حرج يذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجه عند الرجل، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز كشف العوره أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟

بسمه تعالى؛ مجرد عدم الإنجاح لا- يكون مجوزاً لكشف العوره أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الإنجاح لمرض في الرحم وتوقف العلاج على النظر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأه ماهره تعالجه هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس في الفرض، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] ورد في استفتاء سابق – جواز كشف العوره أمام (الطبيب الحاذق الثقه) – فهل المقصود من كلامه الثقه هنا الثقه باخلاقه ودينه بحيث إن المريض أو المريضه يطمئنان بأن الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياح أو لذه، أم أن المقصود بالثقة بعلاجه وتشخيصه ومهاراته والطبايه أم المقصود الاثنين معا؟

بسمه تعالى؛ المراد من الثقه في العبارة كون الطبيب بعد احراز حذاقته ثقه في احتياج العلاج إلى كشف العوره وليس له غرض آخر، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] الطبيب الذي يوصى بأخذ أشعه إيكس للمريض للبحث عن المرض في المثانه أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصره للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعه كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلل العوره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لغير الطبيب، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] ما هو حكم التصوير بالأشعه (بالماده الحاجبه) للجهاز التناسلى والبولي للإنسان مما يظهر فيه ملامح العوره ومسير الجهاز التناسلى وذلك لاغراض التشخيص الطبي؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] من المعلوم لا- يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبي سواء أكان رجل أو امرأة... لكن السؤال لو أن المرأة وضعه عن جهل والآن تزيد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلا من خلال طيب أو طبيه... فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخراج إلا إذا كان بقاوه حرجاً عليها أو ضررياً كما لو كانت مريضه يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] تشخيص الضروره في مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عوره الرجل أو المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبره أم غيرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا طلب الطبيب الحاذق الثقه من المريض كشف العوره في مقام المعالجه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في:

أ) حاله اعتقادها بأن هناك ضروره لا يمكن تأخيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بخطتها فلا بأس، والله العالم.

ب) حاله شك الطبيب بضروره الكشف على المرأة عند ادعائها ضروره؟

بسمه تعالى؛ يعلم حكمه مما تقدم، والله العالم.

ج) حاله تأكيد الطبيب بعدم ضروره الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر مما أجبنا أنه لا يجوز الكشف في هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [٦٠١] فيما يبتلى به الطبيب عند معاينه المرأة المريضه وما يترب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوه والنحوظ، كأن تكون المريضه غير

مهتمه بسترهما أو لاعتقادها أن مجرد رؤيه الطيب لجسمها محلله كالاعتقاد السائر عند العامه.

وفى عين الوقت أن الرؤيه واللمس مستلزمه للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولادة والتزيف الدموي بعد وقبل الولادة وذلك أمّا لانفاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر في ثديها حيث يلزم لمس الشدي وعصره لاكتشاف أي جسم نام فيه وكذلك لمس ابطيها واكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص وإن هذه الأمور مستلزمه لمهنه الطب، فإن لم يكن من جنسها طيب أو العاده جرت على عدم التفريق كما هو الحال في الوقت الحاضر، أو هي أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطيب المعالج لأنها حرفه إثم ومعصيه؟ أو أن الشرع يجاز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز المس والنظر بشهوه بلا- فرق بين الطيب وغيره وإذا علم الطيب بوجود طيب آخر أو طبيه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعى فلا بد أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجوز للرجل تزرير الإبر للنساء «في العضله أو في الزند» مع وجود الممرضه الأنثى وإذا تعذر ذلك لأنها تسكن في قريه يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريرها الإبر؟

بسمه تعالى؛ يجوز للرجل تزرير الإبره للمرأه في العضله أو الزند مع صعوبه تحصيل الممرضه إذا كان التزرير من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] هل يجوز للمرأه الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجه لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أفاله تعتبرون هذا خلو بالأجنبيه علما بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على

المرأة أن تبحث عن الدكتوره ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتوره الأخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنه والريبه جاز لها الدخول وحدها فى مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتوره إذا كانت مضطره لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هناك نوع خاص من المرض يسمى (تلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثيا، ومن آثاره ثلات احتمالات:

١ \_ الأطفال (المングوليين) أي مشوهى الخلقه ومتخلفين عقليا أو فاقديه.

٢ \_ كامل الخلقه، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياة إلى تزويقه بالدم بصورة مستمرة أسبوعيا أو كل أسبوعين، مضافا إلى حennات طبيه أخرى يوميا مما يقعده عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تمسك الأعصاب أو غيرها.

مما يوجب حرجا شديدا على ذويه، علما بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من حوالي ثلاثة سنون أو أقل من ذلك بكثير.

٣ \_ كامل الخلقه صحيحا إلا أنه حامل للمرض، أي تكون الاحتمالات الثلاث نفسها في ذريته ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى فهما في الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض في الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فلتتأكد من سلامه أطفالهما، يتم

أخذ بيوضات من الزوجة وتلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم ويتم معرفه ما إذا كان الجنين من أي نوع من الأنواع الثلاث.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فأمّا أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي.

الأئمّة:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عوره المرأة ولا- يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا- في مقام المداواه والعلاج من مرضها، والله العالم.

ب) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير في خلق الله؟

بسمه تعالى؛ لا- يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله، وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأه والمرأه رجلاً وامثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معامله الممرضه أو الطبيبه المسلمه الأمر الذي يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضروره، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

بسمه تعالى؛ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] كذلك يتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكز الصحيه إلى معامله الممرضين أو الأطباء المسلمين فالمرض يعد النبض ويقيس ضغط الدم ولا بد له النظر حيث إنّ أو عوراتهن مع وجود الضروره لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهن من

دون حرج أو مشقة تذكر؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] هل عملية التلقيح المجهري (أخذ حيوان منوي من الزوج وبوبيضه من الزوجة وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العوره، ومع العلم أن الذى يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبيات من النساء فى الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسيه من قبل الاهل مع العلم أن الزوجه سليمه ولكن الرجل هو العقيم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض فى فرجها، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما هو الحكم الشرعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إن استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبيه، وهل يعد وجود مانع صحي لدى المرأة يتمثل فى المرض طوال فترة الحمل وكذلك اصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعه، فهل يعد ذلك ضرورة للنظر واللمس المحظيين؟

بسمه تعالى؛ لا- يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضه في رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبيه ولمسها إياها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] قد يقطع ثدي المرأة المصابة بالسرطان وي جاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز إذا كان لغرض معالجه تلك المرأة أو كان من غير المسلم، والله العالم.

سؤال [٦١٠] إحدى النساء لديها استرخاء في عضلات المثانة مما يتسبب في نزول البول في بعض الحالات مثلاً عندما تسلح أو عند العطس وغير ذلك، وعندما راجعت الطبيب تبين أنها تحتاج إلى عملية إضافية رباط إلى هذه العضلات وهي عملية بسيطة، والسؤال هو: في حال أن الطبيب الذي يعمل هو رجل فما الحكم؟ وثانياً أن الطبيبه نصحت بعدم الحمل بعد العملية لأنه يضر الرباط الذي يوضع، فهل تستطيع أن تعمل العملية هذه أم ماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطهدة إلى إجراء العملية وكان الرجل أرفق وأكثر خبره من الطبيبه جاز لها عمل هذه العملية عند الطبيب، وكذا إذا انحصر الطبيب المعالج بالرجل مع الاضطرار إلى إجراء العملية.

سؤال [٦١١] رجل متزوج له أولاد قد أجرى عملية جراحية منعه من الإنجاب وهو يريد الآن إجراء عملية أخرى من أجل الإنجاب من امرأه أخرى يريد الزواج منها، حيث اشترطت عليه ذلك قبل الزواج منها، علماً أن المرأة المذكورة لديها طفلتان من زوجها السابق ولكنها يصعب عليها أن تبقى للأبد دون إنجاب للطفل الثالث والرابع.

والسؤال هو: أنه هل يجوز له إجراء عملية جراحية من أجل الإنجاب مع الاستئذام لكشف العوره للطبيب، كمقدمه لأجراء العملية أو أنه يخضع عورته للطبيب لشفط الماده المنويه من القناه المنويه ثم تلقيحها ببويضه المرأة بعد الزواج خارج الرحم، ثم وضعها في رحم الزوجه، فهل يجوز لهما كشف العوره على هذا الأساس، وهل تجيزون له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز كشف العوره في الصوره المفروضة، إلا- لضروره العلاج من المرض بلا- فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [٦١٢] تزوجت والحمد لله من قبل ثمان سنوات ورُزقت بطفله والحمد لله، وصار لى الآن ست سنوات لم تحمل زوجتي وأخذنا التحليل لكشف سبب التأخير على الرغم من أن زوجتي وضع الطفلاً بعمليه قيصرية والحمد لله كانت النتائج ليس فيها أى شيء، إلا أن الدكتوره طلبت من زوجتي الكشف بالمنظار وأخذنا بما يقارب ثمان مرات خيره على الكشف وكل مره تظهر نتيجتها نهى وفيه ضرر، فهل يمكننا التصدق وعمل الكشف أم نترك الأمر إلى الله (عز وجل)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز كشف العوره أمام الطيب إلا في حالة العلاج من المرض، وليس الحاله المذكوره مريضا.

سؤال [٦١٣] أنا الولد الوحيد لدى والدى وأبى كثير السفر والانشغال في العمل، وأمى حامل، وجدتى مصابه بجلطه في الدماغ فقدتها الحركه كلياً فهى تحتاج إلى من يحممها وينظفها، وأمى وحدها لا تقوى على ذلك، وهى تطلب مني مساعدتها في حملها للحمام وتنظيفها؛ لأنها حامل ولا تقوى على ذلك وحدها، تهربت كثيراً في بدايه الأمر، ولكن بعدها أقنعتنى والدتها بأن النظر إلى المحارم غير محرم وخصوصاً في هذه الأوضاع، وتعتبر معصيه للوالدين إذا لم أساعدها وهي بذلك تقوم بخلع ملابسها لكي لا تنتجس عندما تتحمّم جدتها، مع العلم أنى لا أستطيع الاعتذار عن ذلك، ولا يوجد من يساعد أمى وأخجل أن أنصحها بعدم خلع ملابسها أمامي...

١— فهل نظرتى لجدتى ولمس أعضائها حرام؟

٢— وهل نظرتى إلى أمى حرام؟ مع العلم بوجود شهوه عند النظر إليهم ولكنى أستطيع أن أتمالك نفسى كما أنى لا أستطيع أن أفعل شيئاً معهم أو أن أرفض مساعدتهماً مثل هذه الظروف وعند امتناعي من المساعدة تنقضب مني

وتقول لى: أنت ابن عاق، فهل عدم مساعدتى لها تعتبر عقوقا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك النظر إلى عوره جدتك أو لمسها بشهوه أو بدون شهوه، وكذا بدن والدتك، واعتذارك فاسد فإن ترك هذا العمل لا يُعد عقوقا، بل هو عمل غير مشروع، ولا طاغه لمخلوق في معصيه الخالق.

سؤال [٦١٤] أُريد أن أعرف إن كان من الجائز أن تساعدنى امرأه فى إزاله الشعر الموجود فى أعلى الركبه، علما بأننى أُلaci صعوبه فى إزالته وحدى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه أن تكشف عورتها للمرأه، وأما دون ذلك من سائر البدن فلا بأس به إذا لم يكن النظر مع الشهوه كما فى موارد الضروره والاضطرار.

سؤال [٦١٥] أنا طالبه أدرس فى مستشفى فى حقل التمريض والمستشفى يمنع منعا باتا لبس القفازات عند ملامسه الرجال وذلك أثناء الكشف، فما هو تكليف الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف كشف المرض والعلاج على مباشره بدن المريض جاز ذلك بمقدار الضروره المقتضيه لذلك.

## الدواء والعلاج الطبى

سؤال [٦١٦] هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه واخباره للاحظه ومعرفه أن الدواء فعال أو غير فعال؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المريض فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦١٧] ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير لما يعتبر فيه الطهاره مع

كون الكحول من المسكر المائع وأمّا إن كان الكحول من غير المسكر فلا- يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

### الختان والولادة

سؤال [٦١٨] إن علمت المرأة أن مباشرة الولادة في مستشفى ما مردود بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فعل يجوز للرجل أن يباشر الولادة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجراء الولادة عند الرجال إلا مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦١٩] أختن شخص وبقى من الغلـفـه بقدر الإـظـفـرـ فـهـلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـخـتـانـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـطـعـ الـبـاقـيـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الشـخـصـ الـآنـ بـالـغـ؟ـ

بسمه تعالى؛ إذا بقى مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشف ظاهراً ولا يجب إزالته الباقى، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] هل المولود الثاني في التوأم أكبر سناً أم الأول؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وان ورد في روایه ضعيفه أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

### الحج\_١٤٥

سؤال [٦٢١] ما حكم الحجامة في نهار الصيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم منه الضعف المطلق فمكرره وان لزم منه الاغماء فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضرورة الحجامة بنظر الطيب المعالج، وكون التأخير موجباً للمرض أو تشديد له أو بطء علاجه، وما حكمه لو كانضر بنظر الطيب احتمالياً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحجامة في مفروض السؤال بل في غيره كما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] ما حكم حجامة المحرم، وذلك: لإقامة السنّة أو حفظ الصحّة أو غيرهما من الدواعي كالتوقي من شدّة المرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به قبل الاحرام وأما بعده فلا يجوز إلا مع الضرورة ولكن يكفر بشاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] ما حكمه لو كان لأجل الاستعلاج وكان بنظر الطيب المعالج ضروريًا للعلاج أو للتوقي من شدّة المرض ولا يمكن تأخيره إلى بعد أيام الحجّ؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] ما حكم أجرة الحجامة، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يسترط أجره معينه أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] ما حكم عمل الحجام، وهل ينزل بمترنه الطيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرر على المحتاج من دون أن يكون تقصيراً منه، وما حكمه ما لو كان قاصراً في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قصر فهو ضامن، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] إذا وجد علاج للسممنه وتخفیف الوزن وهو شراب من الاعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسية ماده مأخوذة من الطبقة الشفافه التي بين جلد البقر ولحمه، علما بأن الابقار هذه مذبوحة في أوروبا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال ضروريا في مقام العلاج من المرض فلا بأس وكذا لا بأس ببيعه وشرائه كسائر الأدویه، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا وجد شراب من الاعشاب الطبیعیه (١٠٠٪) وحال من الكحول أو أى ماده مأخوذة من حیوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثیر من الأمراض كالروماتیزم وأمراض القلب والشلل الصفعي والربو وغيرها من الأمراض ولكنه يأتي على شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجلاتین، علما بأن هذا الجلاتین مأخوذ من البقر والختزير المذبوح في أوروبا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء لغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه لغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الغلاف المذکور حتى في مقام الضروره والعلاج من المرض إذا أمكن تحصیل غلاف آخر من ماده محلله هذا إذا كانت الماده مأخوذة من الخنزير وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط وأما إذا كانت مأخوذة من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] هل يجوز اللجوء للطلب الشعبي رغم أنه فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا وصفه طبيب حاذق، ونسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التي فيها صلاح دينكم وآخرتكم ومن الله عليكم بالصحيح التام انه سميع مجيب.

سؤال [٦٣٠] هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامه تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٣١] ما حكم السوربيتول والمنيوتول وهى مواد مشتقة من الكحول أى كحوليه إن كانت موجوده فى المواد الغذائية التي تباع هنا مثل المواد الخالية من الدسم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكره فلا بأس، والله العالم.

### الأمراض الباطنية والعمليات الجراحية

سؤال [٦٣٢] بعض الاحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومختره وهي كذلك في غيبوبه يذهب الزوج بها إلى المستشفى ويطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياه الأم مع خروج الولد ميتا وبين خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياه أحد الفردين، وما هو حكم الدكتور في هكذا صوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجر العمليه الجراحية للمرأه تموت الأم والطفل معا فهنا يجوز للزوج التوقيع علىبقاء أحدهما وكذلك للطبيب وأما إذا لم يحرز ذلك وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقى في رحمها أن تقتل ولدتها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.

سؤال [٦٣٣] رجل يعاشر النساء الأفريقيات جنسيا حيث نسبه الابتلاء بمرض

الايدز القاتل عاليه جدا بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعه وغيرها من الاستمتاعات إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالإيدز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يتحمل ابتلاوه بمرض الايدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعه، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] وما الحكم مع اطمئنانها بالاصابه بالمرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مطمئنه بذلك فلها الامتناع من المجامعه مع استحقاقها المطالبه بنفقتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الاصابه أو مع العلم بها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز إصابته بمرض الايدز ولو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشره في المنطقه فإذا صارت المرأة حامله لهذا المرض وكذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخيمه حيث إن الأولاد معرضون لنقل المرض معهم... هل يستحب من الناحيه الشرعيه الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد وتصبح الأسره مريضه؟

بسمه تعالى؛ الفحص عن الدم لا يأس به نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً في صحته والاحتياط مستحب على كل حال، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] يحدث في بعض حالات الولادة للتتوأم أن يتتصقا بعضهما ويشركا في بعض الأجهزة لأن يشركا في قلب واحد مثلاً فيضطر الأطباء أن يضحاوا بأحد هما لتعذر حياتهما معاً، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياة ففي حاله عدم الجواز، فما هو التكليف في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل أحدهما بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] هناك نوع من العدسات التي توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الاجانب إذا كانت تقلد من يبيع كشف الوجه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها حتى في حال الصلاه إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقاً ومن الميتة إذا كان مما تحله الحياة، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبية على بعض المجناني للحصول على نتائج طبية مفيدة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا-بأس، هذا بالنسبة للمجنون المسلم، وأما بالنسبة للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] لدى أخت اسمها (شمس) في الثامنة من عمرها، وفي الآونة الأخيرة نلاحظ منها بعض الحركات اللاإرادية والغريبة التي بدأت تصدر منها، وكانت تلك الحركات نلاحظها منها أوقات النوم فقط والآن تطور الأمر وأصبحت تصدر في أي وقت ومن غير إرادتها، مثلًا- كانت عند نومها تستيقظ فجأة لتضرب نفسها على رأسها ضربات متالية وقوية وأيضاً تقوم من نومها وتجلب الملح، وأحياناً تشعر بالتنميل، ولما سألتها لماذا تعملين هذا؟ تقول: نمل يمشي على جسمي، ولكن الحقيقة لا يوجد أى نمل على جسدها، وأيضاً قامت والدتها بعمل أحراز لها، ولكن دون جدوى ونرجو من سيادتكم إفادتنا في هذا الأمر، وهل هو

بالفعل مُسْ شيطاني؟ وما هو علاجه المطلوب منا القيام به؟

بسمه تعالى؛ هذه البنت مبتلة، نسأل الله تعالى أن يُمَنِّ علينا بالعافية ويرفع عنها البلاء، وينبغى التوسل بأهل البيت عليهم السلام فالتوسل بهم يُرجى به دفع البلاء والنجاة من الابلاء.

سؤال [٦٤١] في بعض الأحيان يحدث تزاحم بين مريضين للتنويم في العناية المركزة على سرير واحد، ويكون المريض الأول في مقتبل العمر ويرجى شفاؤه بنسبة (٩٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزة له، في حين أن المريض الثاني ذو مرض ميؤوس منه ويرجى شفاؤه بنسبة (٣٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزة له، وكلا المريضين تعتمد حياته على التنويم في العنايه المركزة، بحيث لو لم ينوم فيها فسوف يموت، والسؤال هو: هل يمكن التضحية بالمريض الثاني لإنقاذ حياة المريض الأول وذلك بإعطاء الأولويه في التنويم للمريض الأول الذي يرجى شفاؤه بنسبة (٩٠٪)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إعطاء الخدمة المطلوبه لكلا المريضين فلا بأس بتقديم الخدمات الطبية لمن هو أرجى شفاءً من الآخر، هذا كله قبل تقديم الخدمات لأى منهما، وأما إذا أُعطيت الخدمات للثانية فلا يجوز قطعها وإعطاؤها للأول إذا كان القطع موجباً لموت الثانية.

سؤال [٦٤٢] إذا كان الطبيب الجراح يجبر الناس على إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الأهلية بما حكمه؟  
هل يجوز للطبيب المبتدئ الجراح في المستشفيات الأهلية في العمليات الجراحية وإجراؤه لغرض التعلم وأخذ أجر من الجراح برضاء الجراح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطبيب الجراح يرى أن إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الأهلية أصلح للمرضى والعنایه به أكثر – كما هو المشهور المعروف – فهو حسن، والطبيب المساعد إذا كان عمله على وفق القواعد الطبية والعملية في العمل الجراحي فهو لا بأس به تقويهً وتدريباً.

سؤال [٦٤٣] يوجد طفلان ملتصقان بعضهما وقد توفي أحدهما وإجراء عملية جراحية لفصلهما تؤدي قطعاً كما أخبر الأطباء لموت الآخر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فصلهما يؤدي إلى موت الآخر وجب إبقاءهما هكذا حتى يقضي الله أمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] هل يجوز للرجل أن يستخدم بعض الأدوية أو الكريمات أو الأعشاب لإطالة ذكره، أو إجراء بعض العمليات بالمستشفى وخاصة إنه يعاني من نقص في طول الذكر؟ ومن هذا السبب لا يتزوج أو يستحب من الإقدام على الزواج وخاصة عند مجامعته زوجه؟

بسمه تعالى؛ إجراء العمل الجراحي للغرض المذكور حرام مؤكداً، أجراً للله المؤمنين من كل حرام ومعصيه، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٥٠

سؤال [٦٤٥] هناك نظام تأمينات اجتماعيـه عندـنا يدفع الموظـف مـبلغـا لهم ثم بنـاءً على ذـلك تـصـبـح له مستـضلـه استـمرـار مرـتبـه الشـهـرـيـ وـلـكـنـ الـبعـضـ وـخـاصـهـ النـسـاءـ لـهـنـ ذـلـكـ منـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـنـ وـظـيفـهـ وـاقـعـيـهـ، فـهـلـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـلـ صـحـيـحـ؟ـ وـمـاـ هوـ حـكـمـ الأـمـوـالـ المـأـخـوذـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ـ ثـمـ إـنـ كـانـ الـحـكـومـهـ هـىـ عـالـمـهـ بـهـذـهـ الـحـالـاتـ معـ ذـلـكـ تـنـغـاضـىـ هـلـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ لـابـدـ مـنـ الـمعـاملـهـ مـعـ الـمـأـخـوذـ مـعـاملـهـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٤٦] ما حـكـمـ مـبـلـغـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاهـ وـالـذـىـ يـسـقـطـعـ شـهـرـيـاـ مـنـ الرـاتـبـ،ـ هـلـ فـيـهـ خـمـسـ أـمـ يـحـتـسـبـ مـنـ مـؤـونـهـ السـنـهـ؟ـ عـلـماـ بـأـنـهـ عـنـدـ الـوفـاهـ يـدـفـعـ الـبـنـكـ كـامـلـ الـمـبـلـغـ وـزـيـادـهـ مـبـلـغـ سـنـهـ أـلـفـ رـيـالـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ إـذـاـ كـانـ عـامـلـاـ فـىـ شـرـكـهـ حـكـومـيـهـ أوـ مـخـتـلطـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـىـ شـرـكـهـ أـهـلـيـهـ فـيـجـبـ الـخـمـسـ آـخـرـ السـنـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٦٤٧] هل يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـمـالـ الـذـىـ تـدـفـعـهـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ وـفـقـاـ لـلـعـقـدـ مـعـهـاـ عـلـىـ الـخـسـارـهـ أوـ الـجـروحـ الـتـىـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ مـنـ شـرـكـهـ التـأـمـينـ الـأـهـلـيـهـ فـيـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ مـاـ لـمـ

يصرف في المؤونه وإذا كانت الشركه حكوميه فيعامل مع المال معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] هناك من الفقهاء من يرى أن لا ضروره لادراج عقد التأمين تحت عنوان عقد معهود في الشريعة الاسلاميه بل يمكن أن يعد عقدا مستقلأ بنفسه ولا مانع من ذلك شرعا فما هو رأي سماحتكم في هذا التوجيه؟

يذهب البعض إلى أن الأصول العمليه لا تصح لـ إجراء معامله التأمين فأصاله الفساد تقتضى عدم ترتيب الاثر على هذه المعامله. فكيف تناقشون هذا القول مفصلاً؟

تفتون سماحتكم بصحه عقد التأمين، فهل يمكن معرفه كيفيه تخريجكم لذلك مع الاستدلال عليه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا مندرج في الهبه المشروطه ويترتب عليه أحكامها باعتبار أن المؤمن له أن يهب مبلغا من المال في كل قسط إلى المؤمن ويشرط عليه أو يتعهد المؤمن أنه على تقدير وقوع حادثه للمؤمن له يتدارك المؤمن خسارته من ماله أو يعطيه المال في زمان خاص أو يعطيه لورثته على تقدير موته وأمثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] إذا لم يعين في عقد التأمين من يعطيه المؤمن فلمن يكون مال التأمين بعد وفاه المؤمن له (إذا كان التأمين على الحياة)؟

بسمه تعالى؛ يكون المال لمن تعينه الشركه من ورثته كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] رجل يعمل في بعض المعدات فسقط من تلك المعدات حديده على رجل آخر فقتلته، فتكلفت الشركه التأمين بدفع تعويض إلى أولياء المقتول

وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركه التى يعمل فيها الرجل وشركه التأمين، هل يمكن أن نعتبر ذلك التعويض المدفوع من قبل التأمين ديه للمقتول تجزى عن دفع الديه على العاقله، أم يبقى لزوم دفع الديه على العاقله قائما؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه المتعاقده مع شركه التأمين تعطى أجره التأمين مما تقطشه من رواتب العمال أو من عند نفسها على أن تتدارك شركه التأمين ما يقع من الخسائر على الشركه المتعاقده أو العاملين فيها لا من باب إبراء من عليه عوض الدم لم يحسب المال المدفوع ديه، وأما إذا كانت شركه التأمين تدفع المال لأولياء المقتول إبراءً لذمه من عليه الديه عوض الدم وكان المؤدى لهم بمقدار الديه أو أزيد منه سقطت الديه عمن عليه الديه، وإلا سقط منها مقدار الاداء، والله العالم.

سؤال [٦٥١] هل يجوز للمؤمن له على الحياة أن يسترط في عقد التأمين كون ما يعطيه المؤمن لأجنبي عن الورثه أو الزوجه أو لأحد الورثه دون الباقين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط ذلك في أثناء عقد التأمين مع الشركه فيصح ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] تعطى الشركات وخصوصا الحكوميه منها تأمينا صحيحا للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل انه ألف ريال في السنين) بحيث لو مرض العامل خلال السنين (أو أحد أقربائه كأبيه أو أبنائه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركه، ويقوم البعض بمساعده من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكي يحصلوا على علاج مجاني... فهل ذلك جائز؟

بسمه تعالى؛ مخالفه المقررات فيها إشكال وإذا كان موجبا للخلل في النظام الاجتماعي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] ما حكم التأمين على السياره أو تأمين على الصحه أو المباني؟

وهل تعتبر نوعاً من أنواع القمار؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين المعروف صحيح وهو داخل في الهبه المشروطه.

سؤال [٦٥٤] إذا كان الشخص قد أمن على حياته عند شركه تأمين دون أن يجعل التأمين لشخص معين وليس في قانون الشركه جعله لأفراد معينين من عائلته مثلاً، ثم توفي هذا الشخص، فما حكم مال التأمين؟ هل يكون لجميع الورثه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت شركه التأمين حكوميه فلا بأس بصرف مبلغ التأمين على عائله المؤمن على وفق حصصهم في ميراث من يرثه منهم.

سؤال [٦٥٥] ١ – في كثير من البلاد الإسلامية توجد شركات خاصة تقوم بالتأمين على السيارات مقابل دفع مبلغ من المال لها وفي حاله حدوث حادث لا سمح الله تتكلف الشركه بدفع تعويضات للمتضررين من الحادث؟ فما حكم التعامل معها مع العلم بأن التأمين إلزامي؟

٢ – إذا كانت الشركه تدفع تعويضاً مالياً لعائله المتضرر المتوفى، ألا يعتبر ذلك أنه بمثابة تأمين على الأرواح؟ وهل فيه إشكال؟

٣ – لو قام شخص ما بالاتفاق مع شخص آخر بعمل حادث متعمد وذلك من أجل إلزام الشركه بتصليح السياره المتضرره، هل يجوز ذلك أم يدخل في باب الاحتيال؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عقد صحيح، وهو مثل الهبه المشروطه سواء كان التأمين إلزامياً أو اختيارياً، كما لا فرق بين كون التأمين على الحياة أو على السيارات.

ولا- يعتبر ما تعطيه الشركه تورثه الميت المؤمن على حياته ميراثا بل هو تابع لعطاء الشركه المؤمنه، ولا يجوز الاتفاق مع آخر على إيقاع حادث معين عليه عمدا لغرض تحصيل البدل من شركه التأمين فهذا كذب لأن عقد التأمين على الحوادث الاتفاقية، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] شركه التأمين تدفع لها لمده ثمان سنوات في كل شهر ألف ريال، وبعد الشمان تدفع إليك ستين ألف ريال، وكذلك تدفع لك راتبا تقاعديا شهريا، يكفيك مع عيالك في الحياة، وبعد الممات تتکفل بالقاصرین من عائلتك وزوجتك، مما حكم الاشتراك فيها؟ نرجو بيان رأيكم مع رأى السيد الخوئي رحمة الله مع الإمكان، ودمتم لنا ذخرا وشرفا وعزرا.

بسمه تعالى؛ عقد التأمين في واقعه هبة مشروطه، وهو عقد صحيح، فلا بأس بالاستفاده من شركه التأمين بالشكل المذكور، ورأى السيد الخوئي رحمة الله موافق لما ذكرنا، هذا إذا كان العقد مع شركه أهليه، ومع غيرها يجري على المال المأخوذ حكم مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] أرحب بتتأمين سياره مسجله بالملكيه لي شخصيا، ولكن سعر تأمين السياره مضاعف للمالك إذا كان عمره أقل من واحد وعشرين سنة، وأنا لا أزال في التاسعه عشر، ولدى صديق عمره خمسه وعشرون أعرب عن استعداده لغيري ملكيه السياره من ملكى إلى ملكيته حتى تنزل قيمه التأمين، مع العلم أن تغيير الملكيه سيتم رسميآ في سجلات الحكومة، وبعد بلوغى سن (٢١) سوف يرجع صديقى الملكيه لي، مما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز له نقل صك ملكيه السياره لشخص آخر، إذا كان نظام شركه التأمين بإعطاء التأمين على طبق ما هو مكتوب في صك الملكيه.

سؤال [٦٥٨] إذا ألزمت الحكومة المواطنين التأمين على سياراتهم. فهل هذا التأمين صحيح شرعا يترتب عليه أحکام التأمين الشرعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ التأمين عقد صحيح وهو هبة مشروطه، سواء ألزمت الحكومة به أم لم تلزم، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] هل يجوز التأمين على الحياة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعقد التأمين، فهو داخل في الهبة المشروطة.

\* \* \*

ص : ٢٥٦

سؤال [٦٦٠] ما المراد بالدقة بهذه العبارة: (محل إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبى) هل المراد الفتوى بالاحتياط أم المراد الاحتياط فى الفتوى؟

بسمه تعالى؛ المراد به الاحتياط فى الفتوى لا الفتوى بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٦٦١] هل الاحتياط الوجوبى هو فقط الذى يجوز به التبعيض؟

بسمه تعالى؛ يجوز الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى للغير مع مراعاه الأعلم وإذا كان أحد الفقيهين أعلم فى باب الآخر أعلم فى باب آخر جاز له التبعيض بينهما ما لم يكن فى عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفه، والله العالم.

سؤال [٦٦٢] ما الفرق بين العبارتين: (وجب الاحتياط كذا) و(الأحوط وجوباً كذا) أعني هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر في الحالتين؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العبارتين فى جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية من موارد العلم الإجمالي فى هذه الجهة وتفصيل ذلك موكول إلى محله، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] تذكرون في رسالتكم العملية الشريفه أن الاحتياط إذا سبق بفتوى فهو استحبابي، ونحن نجد القاعده غير شامله لبعض المسائل في

سماحتكم مثل (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط) فالمعروف هذا ليس احتياط استحبابي بل هو واجبى ومبوق بفتوى وكذا فى (يجب على الأحوط، ولا يجوز على الأحوط) فرجو من سماحتكم توضيح هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ هذا احتياط فى الفتوى وليس مسبقا بالفتوى وبالنتيجه الاحتياط واجبى، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] ما يقصد بهذه العبارات هل فتوى أم احتياط واجبى: له وجه ولا يخلو عن إشكال، الأحوط بل الأقوى، الأحوط الأقوى، إن لم يكن الأقوى فلا ريب أنه أحوط؟

بسمه تعالى؛ له وجه فتوى، ولا يخلو عن إشكال احتياط واجبى، والأحوط بل الأقوى والأحوط الأقوى فتوى، إن لم يكن أقوى فهو أحوط احتياط واجبى لكن لا يصح الرجوع فيه للغير، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] هل تجرى قاعده التداخل بين عمليين عباديين أو أكثر إذا كان العملان بطبيعته واحده أو مختلفه في الجمله مع الإتيان بالجامع بينهما، كما لو أتى بنافله الليل بكيفيه الصلوات الليليه فى رجب لنيل ثوابهما معا، أو أتى بصوم قضاء ونوى معه صوم يوم المبعث ونظائرها والجمله ما هو ضابط (قاعده التداخل) وما موارد التداخل القهري؟

بسمه تعالى؛ الأصل هو عدم التداخل فى العبادات فيما إذا كان متعلقا التكليفين ينطبقان على وجود واحد خارجا ويمتاز كل منهما عن الآخر بالقصد إلاـ إذا قام الدليل عليه كما فى غسل الجنابه وغسل مسّ الميت، واما إذا كان هناك تكليفان تعلق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقييد كالأمر ندبا بالصوم يوم المبعث والأمر بصوم القضاء فالإتيان بالمقييد يجزى عن المطلق والتداخل فيه لا يحتاج

إلى الدليل، وأما التداخل بين نافله الليل وصلاح رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين فى الكيفية ولا بأس به رجاءً، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] إذا عمل الإنسان عملاً ولم يدرِ بحكمه في الشارع، ويعلم بعدم حرمته ووجوبه ولكن محصور في الأحكام التكليفية الثلاث ثم تبين له أنه مستحب ففي تلك الفترة هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل والأكل) ولم يعلم باستحبابه هل يؤجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب والإتيان به بقصد رضى الرحمن، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٥٩

سؤال [٦٦٧] ما هو الدليل على حرمته حلق اللحىه؟ وهل يكفى إبقاء (السكسوكه) أم لا؟

بسمه تعالى؛ اما حلق العارضين فلا بأس ويكفى إبقاء (السكسوكه) واما حذّها فلابدّ أن يكون له لحىه عند العرف وإذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعه كتاب إرشاد الطالب<sup>(١)</sup>، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هل مقدار حد اللحىه الذى يجب أن لا تقل عنه هو القدر الذى يطلق عليه العرف لحىه؟

بسمه تعالى؛ المقدار اللازم هو أن يُرى في مجلس التخاطب وأن يقال إنّ له لحىه، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] ما حكم حلق العارضين في الوجه مع بقاء شعر الذقن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] هل يجب على الرجل وصل اللحىه بالشارب، وهل يحرم حلق العارضين؟

ص : ٢٦٠

---

١- (١) ارشاد الطالب ١ : ٢٧٠، فما بعد، حلق اللحىه.

بسمه تعالى؛ لا يجب وصل اللحى بالشارب ولا يحرم حلق العارضين وأما اللحى فلا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٧١] هل يجوز حلق اللحى بما كينه الحلاقه؟ علما بأن ما يجرى على ما كينه الحلاقه لا يجري على الموسى، أى أن الموسى يقطع الشعره من الاساس، أما الماكينه فتقوم بتقصير الشعره حد الامكان؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في عدم جواز حلق اللحى بين أن يكون بالموسى أو بالماكينه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] أبلغ من العمر الثامنه عشر وإن لحيتي غير مكتمله بعد وشكلها غير مقبول تقربيا، فهل لى أن أحلقها إلى حين اكتمالها؟ وما هو الحد الأدنى لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه اللحى فالأحوط عدم جواز الحلق، واللازم أن يبقى الشعر بحيث يرى في مجلس التخاطب أن في لحيته الشعر، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] وردني من سماحتكم جواب استفتائى حول حلق اللحى، فكانت إجابتكم لى انه: (لا- يجوز حلق اللحى)، ولكننى وبحكم سنى لم تكتمل لحيتى بعد وهى متفرقه، فهل أستطيع حلقها إلى حين اكتمالها؟ أم يجب وضعها وإن كانت غير مكتمله ومترفرقه مما يسبب الاحراج لى؟ وما معنى كلامه (إذا صدق عليه اللحى)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الأحوط إبقاءها إذا صدق على إبقاءها اللحى، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحى الكافر؟ وما هو حكم الأجره التي يأخذها منهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأجره في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] هل يجوز للمكلف أن يقدم على العمل في مؤسسات الدوله غير الإسلامية وهو يعلم أنهم سيطلبون منه حلق لحيته وقد يضطر إلى مصافحه النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم من العمل في هذه المؤسسات فعل المحرم فلا- يجوز العمل فيها، نعم إذا كان العمل فيها لصلاحها من الفساد فلا بأس به مع ترتب الصلاح على المؤسسه، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] ورد في الحديث الشريف: «حَفِّوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»<sup>(١)</sup>، فالسؤال ما المقصود من الشارب وما حدوده؟

بسمه تعالى؛ الراجح هو عدم إرسال الشارب إما بإزالته أو التخفيف منه.

سؤال [٦٧٧] هل حلاقه اللحى بواسطه شفره الحلاقه وقصد (موسى الحلاقه) هي محرمه شرعاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم على الأحوط حلق اللحى بالموسى.

سؤال [٦٧٨] انتشرت في الأونه الأخيرة طريقة لازالة الشعر الزائد في الجسم نهائيا عن طريق عده طرق منها الليزر أرغم في معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من الليزر في إزالة الشعر من المواقع التي يستحب إزاله الشعر من البدن أو بياح، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] هل يجوز حلق اللحى كامله؟ وهل يجوز حلق جزء من اللحى والذى يسمى بالسكسوكه؟

ص : ٢٦٢

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠، الحديث ٣٢٩.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك حلق اللحى وأما حلق العارضين مع إبقاء مقدار ما في الذقن فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] أود أن أسأل إذا كان من الواجب أم لا حلق الشعر النابت على الذكر وعلى الخصيتين وما يكون أسلفهم؟

بسمه تعالى؛ حلق الموضع المذكوره مستحب وليس بواجب، والله العالم.

سؤال [٦٨١] هل يجوز سماحته وضع الشارب الفرنسي؟

بسمه تعالى؛ لا نعلم كيفيه الشارب الفرنسي نعم إذا كان متعارفاً وضعه عند المسلمين من دون ان ينزل على الشفتين وينغطيهما لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] هل يجوز للصبي الذى عمره (١٤) سنه إزاله شعر أبيضه وشعر العانه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] ما حكم حلق الرجل رأسه بالقصات الغربيه المعروفة بـ\_(الكبوريا)\_؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يعمل عملاً يتشبه به بغير المسلمين بل لا يجوز ذلك.

سؤال [٦٨٤] هل يجوز لى أن أحلق اللحى من دون مبرر من المرض أو الحرج وهل حرام حلق اللحى وهل فيه إجماع من قبل العلماء على الحرمة.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم جواز حلق اللحى بالموسى أو بالماكنية التي تفعل فعل الموسى المسماه في عرفنا بالصغرى.

سؤال [٦٨٥] ما هو الطول المحدد للشعر للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا حد له شرعاً لكن لا ينبغي للشباب المؤمنين التريى بزى أهل

الفسوق و أما في اللحى فحدتها من ناحية القلء أن يصدق في حقه عرفا أنه ذو لحىه ويكتفى إبقاء شعر الذقن ولا- بأس بحلق العارضين، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] هل يجوز لى حلق اللحى؟ مع العلم ان اللحى لا تكتمل لى وبعض الاحيان تسبب لى الحرج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز حلق اللحى على الا هو ط ولكن يكتفى السكسوكه، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٦٤

## السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل

سؤال [٦٨٧] ١ \_ ما حكم مشاهدته الأفلام الإباحية لغرض الثقافة الجنسية؟

٢ \_ ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكي يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ لا يجوز نشر وإشاعه ما فيه فساد المجتمعات الإسلامية، أو تحريك الشهوه على الحرام، والله العالم.

٢ \_ لا- بأس بذلك، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتى المحaram. هذا مع بقاء الزوجية، وأما إذا انتهت الزوجية بالطلاق ونحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] ما هو رأيكم الشريف في حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوه على الحرام، أو يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل يجوز لأصحاب الأكتتاب أن يروحوا عن أنفسهم بالنظر إلى صور النساء الكافرات العاريات أو شبه العاريات عبر الفيديو مع عدم معرفتهم لأصحاب الصور المعروضه علماً أن الناظر متزوج ولا يخشى على نفسه

الانحراف أو الفساد فهل تجيزون النظر في مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه معرضيه فساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] هل يجوز أن يتقمص شخصيه النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام مثل يظهر أمام الجمهور على أنه النبي أو الإمام عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بما فيه وهن على المعصومين أو سائر الأنبياء عليهم السلام ، والله العالم.

سؤال [٦٩١] هل يجوز التمثيل بالتلفزيون، والتمثيل على المسرح وإعداد أفلام السينما مع العلم بأنّها تأليفات ليست واقعية وتستلزم في بعض الأحيان كذبا.

بسمه تعالى؛ إذا كان التمثيل مستلزمًا للكذب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] ما هو رأيكم في الستلait؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] هل الفلم التلفزيوني أو السينمائي الذي يعرض بصوره مباشره له حكم الإنسان الحى فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟

بسمه تعالى؛ نعم، في مفروض السؤال تجرى عليه أحكام النظر وغيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] إذا علم الرجل أو علمت المرأة أنّ النظر إلى التلفزيون سوف يوقعهم في الحرام فهل يحرم النظر عندئذ؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يجوز النظر، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] على فرض أنّ النظر إلى التلفزيون مع عرضه للمبتذلات أو النساء شبه العاريات لا تثير الشهوة ولكن يسبب للمشاهد الانهيار الروحي والخلقي وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة فهل يحرم عندئذ النظر

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر موجباً لتحريك الشهوه على الحرام أو موجباً للفساد في المجتمع فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما هو حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العصدين أو شعرها في التلفزيون وبدون شهوه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المرأة خارجاً ولم يكن النظر إليها موجباً لوقوعه في الفتنة ولم يكن بالتأذ فلابأس بالإنسان على نفسه بصيره، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] هل يجوز النظر إلى عوره الغير في التلفزيون إذا كان بدون ريبة وتلذذ وكذلك هل يجوز النظر إلى عوره الالاتي إذا نهين لا يتنهين في التلفزيون أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريك الشهوه على الحرام وفساد للمجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] ألا توافقون الرأى الذى يقطع بأنه (كل من يتعد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية فهو عرضه للوقوع في الحرام) وأنه لا يمكن للإنسان رجل كان أو امرأه أن يرى تلك الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته وتحرك نحو الفتنة فضلاً عن الانحلال الخلقي والفساد الروحي وسيطره الأوهام والخيالات الجنسية على الوجدان وبقيه الأضرار النفسية المعتمد بها وأنه كذب من زعم أنه ينظر إلى الصور الخليعه دون أن يتأثر خلقياً أو يفتن؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثير والشارع المقدس لا يجاز ترويج الفساد في المجتمع الإسلامي، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] ما المقصود بالفساده التي تسبب حرمه المشاهده لهذه الأفلام؟

بحيث لو اطمأن المشاهد لها بعدم الانحراف والانزلاق فهل يُعد ذلك مبرراً؟

بسمه تعالى؛ لا يُبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف مادامت مشاهدتها تعدّ ترويجاً لهذه الأفلام التي يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة، إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشترى سيستخدمها في المجال المذكور؟

بسمه تعالى؛ نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشر للفساد وإشاعة للفحشاء وأن يتقووا الله في كسبهم بطلب الحلال قال تعالى: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ -يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِثْ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(١)</sup> ولهم أن يتاجروا بالأجهزة والأفلام المباحة التي لا يستلزم النظر إليها تهييجاً للشهوة على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٠١] ما حكم شراء واستخدام الدش (الطبق الفضائي) والذى يستخدم لاظهار القنوات الفضائية على التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستخدام الآلة المذبورة ولا سائر ما يشير الفساد في مجتمعات المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] هل حكم مشاهدةهن في التلفزيون كحكم النظر إليهن مباشرةً؟ توجد أفلام يستهدف بعضها الأمور الاجتماعية وبيان ما يتعلق بأمور الحياة من الحسن والقبح (حسب تشخيص الممثلين والممثلات) وبعضها يستهدف أمور أخرى وهي يتم عرضها عن طريق التلفزيون على النحو الآتي:

ص : ٢٦٨

---

١- (١) سورة الطلاق: الآياتان ٢ و ٣.

أ) الممثلات يظهرن فيها بالملابس وبرؤوس ووجوه... مزينة بأنواع الزينة من الألوان وغيرها.

ب) الكلام الذى يدور ما بين الممثلين والممثلات يكون عن المال والحب والخيانة الزوجية والكذب والاتهام والقتل وقلب الحقائق أو كتمانها وما شابه ذلك.

ج) الأعمال التى تم بين الممثلين والممثلات على نحو الإيجاز عباره عن تقييل بعضهم البعض بكيفيه وضع الشفه على الشفه وجعل الرجل لسانه فى فم المرأة والاحتضان و... وتسجيل المولود من الحرام باسم الزوج من دون علمه وحرمان الآخرين من أملائهم وتسجيلها باسم أنفسهم بكتمان الحقائق والتزوير فى الوثائق الملكية وما شابه ذلك.

فهل يجوز النظر إلى هذه الأفلام بأقسامها المذكور أعلاه دون شهوه أو ريبة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى الأفلام مهيجا للشهوه على الحرام فلا يجوز النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علما أنهم إذا أمرناهم لا يتنهون عن فعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوه على الحرام ويوجب الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] ما حكم بيع وشراء وتأجير وحفظ الصور أو الأفلام الخليع؟

بسمه تعالى؛ ما فيه فساد للمجتمع الإسلامي لا يجوز بيعه ونشره وابتاعه، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ما هو رأيكم بالتمثيل النسوي كالأفلام التي تنتج في إيران؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة محجبة ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أماره بالسوء، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] تبث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلام ومسلسلات مدبلجة إلى العربية، وقد يكثر عدد حلقاتها حتى تصل إلى مئه حلقة وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكيه (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكيه، وقد شهد مجموعه من له خبره في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينية والمشايخ الثقات على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الديني في المجتمع، فهل تحرم؟

بسمه تعالى؛ كل ما يكون وسيلة لنشر الفساد في المجتمع الإسلامي فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل يجوز تمثيل شخصيه أحد الأئمه عليهم السلام في عرض تمثيلي؟ وإذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف ستاره؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمه عليهم السلام أو تمثيل بعض الاشخاص العاديين غير المبالغين بمقام الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] هل يجوز للمرأة أن تؤدى دور الرجل على المسرح ولا سيما في أيام عاشوراء حيث بتمثيلها لما جرى على أهل البيت عليهم السلام تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

بسمه تعالى؛ يجوز في نفسه، ولكن إذا كان فيه وهن للامام عليه السلام أو اشتمل على محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجوز العمل في أجهزة التلفزيون كمهندس له دور في عملية البث والارسال في مثل التلفزيونات التي تعرض بعض البرامج الفاسده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله لاصلاح الاجهزه فقط بحيث يجعلها صالحة لبث البرامج منها من غير دخاله له في البث فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧١٠] المناظر الإباحية التي تُعرض على شاشات التلفاز (والتي قد تظهر فيها المرأة عارية تماماً) هل يجوز بأى حال من الأحوال مشاهدتها، وهل صحيح أن بعض المراجع جوز ذلك على أساس أنها ليست صوراً حقيقية، بل هي عباره عن مصايح صغيره داخل شاشة التلفاز وهي ناتجه عن ذبذبات استقبلها جهاز الالتقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى مثل هذه الأفلام الموجب للنظر إليها تهيج الشهوه على الحرام وتسلیط الشيطان على القلب.

سؤال [٧١١] ما حكم الذهاب إلى دور السينما ومشاهده الأفلام الأجنبية؟

بسمه تعالى؛ يجب الاجتناب عمّا يثير الشهوه إلى الحرام أو يكون معرضاً لفساد العائلات والمجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٢] لقد شاع في البحرين للأسف الشديد وبالخصوص المراهقين متابعة لبرنامج لبناني (ستار أكاديمي) مما فيه من منكر والتشبه بعادات الغرب كيف لنا أن نحل هذه المشكلة وكيفيه حلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز متابعة هكذا برنامج ولا المشاركه فيه ولا الاستماع إلى الأغانى وغيرها مما يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي أو ارتكاب حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧١٣] في هذه الأيام يقوم بعض الناس بتحديث جهاز الستلايت لمشاهده كره القدم لكأس العالم وعند فتح القنوات الرياضيه المشفره تنفتح معها القنوات الفضائيه الخلاعيه والعياذ بالله، فهل يجوز لصاحب محل التحديث أن

وما الحكم الشرعي لصاحب المحل والإنسان الذي يحدث إلى لفتح شفته الستلايت أى هل في هذا حرمته على الطرفين أم أن الموضوع والعمل بهذا المجال حلال؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز فتح الستلايت للاستفاده منه فى القنوات الفاسده المحرمه، بل كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى فاستعماله حرام، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل يجوز النظر إلى الصور أو الأفلام التي تصور العلاقة بين الرجل والمرأة ولو تحت العطاء لأجل إثارة الشهوه دون أن تصل إلى حد الإيماء؟ وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية المعروضه فى الأفلام مع عدم استلزمها إثارة الشهوه؟ بل هل يجوز إثارة الشهوه أصلًا بغير الزوجه؟ وما هو رأى المقدس السيد الخوئي فى المسأله إذا أمكن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [٧١٥] لقد كنت فى مناقشه لموضوع مدى حرمته رؤيه المرأة غير المحجبه مقارنه بالمرأه العريانه، حيث إننى أشاهد التلفاز وأُلقى النظر على الأخبار فقد تكون المتحدثه امرأه غير محجبه، ما يكون حكم ذلك وهل يوجد دليل يثبت الحرمه أو العدم؟ وكيف يتم تحديد الفرق بين رؤيه المرأة غير المحجبه بالمرأه العاريه، هل يوجد معايير إسلاميه وإن كانت مبنيه على أدله.

بسمه تعالى؛ النظر إلى المذيعه فى التلفاز إذا كانت المذيعه غير محجبه أو شبه العاريه غير جائز مع كونه موجبا للشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧١٦] نحن مجموعه من المؤمنين عزمنا على إنتاج فيلم سينمائى

يتناول موضوع الموت وما يلاقيه الميت من نزع الروح وتجسيده للأعمال، وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام وكتب علماء الطائفه الحقة التي تناولت الموضوع، ونهدف من خلال هذا الفيلم أن يكون موعظه وتنذره للناس خصوصاً في هذا الزمن الملئ بالمغريات.

السؤال الثالثى:

١— هل نستطيع تجسيد ملك الموت عليه السلام واحترازه هيه مخيفه له باعتبار أنه سينزع روح أحد الظالمين أنفسهم بإسرافهم في الذنوب والمعاصي، وذلك بهدف التأثير على المشاهدين بصورة أكبر معأخذ النظر بعدم هتك ملك الموت أثناء تجسيده؟

٢— على فرض عدم الجواز، ما هو الحد الممكن لتجسيد ملك الموت أو أي ملك أو أحد المعصومين عليهم السلام؟ وبعبارة أخرى ما هي الحدود التي لا يمكن تجاوزها؟

٣— هل يجوز استخدام موسيقى تصويرية مصاحبة لهذا الفيلم مع كونها لا تتوافق أهل اللهو والفسق؟

٤— هل يجوز عرض هذا الفيلم التي تتخلله الموسيقى التصويرية في إحدى الحسينيات معأخذ إذن صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنتاج هكذا أفلام تتعرض إلى مقامات مقدسة، وربما بالكذب والافتراء ومصحوبه بالموسيقى وغيرها من اللهو، والله العالم.

سؤال [٧١٧] هل يجوز للمتrophic أن ينظر إلى الأفلام الإباحية من أجل إثارة شهوته ليس لديه مقاربه زوجته بحبيه ونشاطه مع الاطمئنان على نفسه من أي انحراف أو فساد عندما أن صور النساء المعروضه ليست بالبث المباشر ولا نعرف

لهم اسْمَ وَلَا نَعْرِفُ عَوَالِهِنَّ فَهَلْ هُنَّا كَ دَلِيلٌ عَلَى حَرَمَهُ هَذَا النَّظَرُ وَهَلْ أَدْلَهُ حَرَمَهُ النَّظَرُ تَشْمِلُ مَا ذُكِرَ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية ومثلها مما هو معرض لتهسيج الشهوه على الحرام أو يوجب الفساد في المجتمع ولو بعد حين (سواء كان الشخص متزوجاً أو غير متزوج ودعوى الشخص إن ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذراً ولا يخرج المورد عن كونه معصيه، والله العالم).

سؤال [٧١٨] هل يجوز للزوجين النظر بشهوه وتلذذ إلى التي تظهر على شاشة التلفزة وتعرض نفسها عاريه والمشاهده ليست لغرض التداوى من عجز جنسى بل لأن أحدهما أو كلامها يألفون هذا المنظر و يجعلهم أكثر انسجاماً مع بعضهم البعض.

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام والمناظر التي تكون معرضاً لتهسيج الشهوه على الحرام أو الفساد في المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٩] رجل متزوج يشاهد الأفلام الجنسية بتلذذ شهوي يصل إلى حد الانتصاب دون الانزال علمًا أن الممثلين نساء كافرات ورجال كفار أما العرض فهو عن طريق الاسرطه المسجله فهل يجوز النظر إلى مثل هذه الأفلام مع الامن من الوقوع في محذور آخر سوى حدوث عملية الانتصاب التي من شأنها تحفيز الرجل وتهسيجه جنسياً ليرتmi في احضان زوجته بكل حيوية وببهجه ونشاط فهل يجوز له ممارسه هذا العمل شرعاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم النظر إلى مثل هذه الأفلام ولو كان للغرض المذكور.

سؤال [٧٢٠] هل النظر إلى صوره خليعه مغريه حرام علمًا أن المنظور إليها

امرأه غير كتابيه بل هي امرأه كافره لا تعرف بالله مضافا إلى ذلك هي غير معروفة باسمها أو عائلتها وهي من المتبدلات اللواتي يعرضن اجسامهن وعوراتهن عن طريق التلفزيون بالبث غير المباشر ونحن إذا نظرنا إليهن يحدث لدينا اتصاب دون انزال فهل النظر إليهن من باب الترويجه عن النفس جائز أم حرام علما اننا متزوجون ولا نخشى على انفسنا من الفساد بل هذا مما يستدعيانا لمقاربه نساءنا وخلق لنا الأنس معهن بكل حيويه ويكثر فينا الظروفه فهل تجيزون ذلك؟

بسمه تعالى ؛ لا- تجوز مشاهده الأفلام والصور التي توجب تهييج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع سواء كان الشخص متزوجا أو غير متزوج، ودعوى الشخص ان ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذرا ولا يخرج المورد عن كونه معصيه، والله العالم.

سؤال [٧٢١] في شاشه التلفاز يظهر بعض الفتيات والنساء الغير متنسّرات بشكل صحيح فهل يجوز النظر لهن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر اليهن مع عدم الالتزام الجنسي في الصوره المفروضه دون النساء العاريات تماما التي لا ينفك النظر اليهن عن الالتزام الجنسي إلّا من ملء قلبه من الإيمان من عباد الله الصالحين.

سؤال [٧٢٢] ما حكم دخول النوادي الليلية لغرض توصيل بعض الحاجيات ومتى يكون الأمر مشكلاً. أرجو المزيد من التوضيح؟

بسمه تعالى؛ الدخول في أماكن الفساد موجب للتهمه وان كان الدخول للفرض المذكور ولا ينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه في موضع التهمه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للفتيات والشباب مشاهده البرامج التلفزيونيه المدرسوه من قبل الحكومات الجائره والمنظمه لإفساد الشباب من قبيل البرنامج

الأخير المسمى بالأَخُ الأَكْبَرُ وهو عباره عن برنامج بيث على التلفاز، بضעה شباب وشابات بعضهم لا يمدون لبعضهم بصله قرابه يسكنون في بيته لفترة من الزمن وكاميرات الفيديو تصورهم كيف يتصرفون، يأكلون ويشربون، ينامون، يجعلون لأنفسهم برنامجا رياضيا أو ما شاكل وكيف يعيشون كل هذه الفترة لوحدهم يفعلون ما يحلو لهم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مشاهدته للأفلام والبرامج التي هي معرض تهسيج الشهوة على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] شاهدنا تصويرا بкамيرات الفيديو (شريط فيديو) يشرح عمليه غسل الجنابه بحيث يشاهد الشخص الذى يقوم بالعمليه شبه عاريا لم يكن يرتدى سوى ما يغطى (من تحت السره حتى فوق الركبه) وشفافا إذا أصابه الماء تلاحظ العوره. وشريط ثانياً يمثل غسل الميت بحيث قاموا بتصوير جنه حقيقيه عاريه غير مستورا منها شيء. فما حكم مشاهدته هذه الأفلام؟ وما حكم عملها على النحو الموضح بالسؤال؟ مع العلم أن النساء تتمكن من مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تعليم الأحكام الشرعية بنحو يؤدى لإثارة الفتنه وكذلك لا يجوز مشاهدته للأفلام المشتمله على الخلاعه.

سؤال [٧٢٥] ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون في البيت أو المحال التجاريه؟ ففي زماننا اليوم سمعنا بعض المشايخ من يشبهه بالخمر والميسر وأن إثمها اكثرب من نفعه، علما أن هناك البرامج الدينية والثقافية المفيدة والأخبار وغيرها.

بسمه تعالى؛ التلفزيون من الآلات المشتركة ولا- بأس باقتنائه في البيت أو المحال التجاريه مع التحفظ على عدم استعمالها في الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] ما حكم التصوير باليد وبالآلة المصوره وتكبيرها وما حكم إدخال

تحسينات على ملامح شخص باليد وبالكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك رسم ذى الروح على نحو الجسم الكامل وأما تصويره بالآلة أو إدخال محسنات على صورته فلا بأس به.

سؤال [٧٢٧] هل يجوز اقتناء الستلايت أم لا- يجوز؟ علما بأنه توجد به قنوات كثيرة مفيدة مثل: المئار اللبناني، الباقة الإيرانية، سبيس تون، القنوات الرياضية، القنوات الأخبارية، القنوات التعليمية، إل... .

مثله كمثل استعمال الإنترنت. فهل يجوز لنا اقتناوه، أدامكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ إذا الغيت القنوات الفاسدة من الدش بحيث لا يمكن الاستفاده منها لأى أحد فلا بأس بالاستفاده منه في البرامج المحلله، والمراد من الإلغاء عدم قدره المستعمل للجهاز الاستفاده منه في القنوات الفاسدة وليس المراد إتلاف القنوات الفاسدة فإنه غير ممكن علميا كما يقال، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل الفلم الذى يعرض فى زماننا حكمه نفس الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل ما ذكرنا فحكمه ما تقدم، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٧٧

سؤال [٧٢٩] ما حكم رسم ذوات الأرواح بشكل عام؟ وما حكم رسم صوره لذات روح من صوره أخرى كأن نرسمها من صوره فوتوغرافية؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمته تصوير ذوات الأرواح مجسمه أو غيرها مع كون الصوره كامله عرفا، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] ما حكم رسم الحيوانات أو الإنسان (علماء بأنها مجال يختص بتخصص نوعيه من الطلبه)؟ وما حكم التقاط الصور العائليه بغرض الاحفاظ بها للذكرى وغالبا ما تكون في آلبومات الصور أى أنها غير موضوعه على الحائط أو معلقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم رسم صور الإنسان بل الحيوان كامله ولا بأس برسم الناقصه ولا بأخذ الصور الفتوغرافيه المعروفة للأشخاص وكذا للعائله مع رعايه الحجاب الشرعي للنساء خشيه وقوع الصور في ايدي اجانب، والله العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز نحت الإنسان كاملاً؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمته النحت الكامل للإنسان، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل يجوز لي أن أقوم بإنشاء منتديات كبيرة متنوعة المجالات على الانترنت، بالتحو الذي يتذرع معه متابعه المقالات. مع العلم أنني قد أصل إلى

المرحله التي أقطع فيها بوجود مقالات ضلال وانحراف، ولو بنسبة ضئيله من المقالات المنشوره في جميع المواضيع، وما هو تكليفى عندئذ؟ ارجو افادتى بأيه استيضاحات مطلوبه لفرض السؤال، والتفضل فى بيان الصوره المباحه لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأن بعض ما ينشر من المقالات منحرفه وضاله فلا يجوز فتح هذه المنتديات لما فيه من ترويج للضلال والباطل، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] في ايران تباع ساعات عليها صور الأئمه عليهم السلام وهي غير حقيقية نحن نعلم ولكن هل يجوز شراؤها والاحتفاظ بها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بيعها وشرائها ولكن لا يصح وضع صور أهل البيت عليهم السلام على الساعات العازفة للموسيقى ولو رجاء تطابقها مع ماورد من أوصافهم البدنيه في بعض الروايات، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] لقد شاهدت كثير من الأخوه الشيعه يضعون في بيوتهم تماثيل السيده مريم أو الصليب، فما تفسير ذلك علما أنى سمعت عن بعض العلاقة بين المذهب الشيعي والدين المسيحي، فهل هناك أي علاقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نسبة هذا التصرف إلى المذهب الجعفرى فمشهور المذهب تحريم صناعة التماثيل وهو يحرم التشبيه بالكفار كوضع الصليب على الرقب والبيوت فإذا صح صدور مثل هذه التصرفات من بعض المنسوبين للمذهب فهو خروج منهم عن أحکامه وأصوله ولا ربط لهذا بالمذهب بأى وجه من الوجوه، والله المستعان.

سؤال [٧٣٥] ما حكم الاحتفاظ بصور المغنيات والمغنيين نرجو الرد بسرعه لأنه يتعلق بفتاه مراهقه؟

بسمه تعالى؛ لا يليق بالمؤمن ولا بالمؤمنه الاحتفاظ بصور هؤلاء الفسقه الضالين بل لا يجوز ذلك إذا كان فيه ضعف الدين، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] هناك من يضع صوره للمتوفى على قبره اما بالنقش أو بوضع الصوره أعلى القبر فهل هذا العمل يعتبر مكروها أم أنه مباح؟

بسمه تعالى؛ لا كراهة في هذا العمل، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل بيع المجلات الفاضحة والتي تعرض صور نساء شبه عاريه وملفته للنظر جائز أم لا وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكوره وشراؤها إذا كان ترويجا للفساد حرام، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافي بأنه ابقاء للصوره لا إحداث ودليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ في مفهوم التصوير.

أقول: ولكن من المعلوم أن طبع النگتف أو الفيلم على الورق عباره عن احداث الألوان والأصباغ في الورق فتنطبع الأجسام الملونه على الورقه، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافي في نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ التصوير المذكور تسبب لانطباع الصوره من الشيء لا جعل الصوره وخلقها ظاهر الأدله على تقدير تماميتها هو الثاني كما كان متعارفا في زمان الصدور لا الأول ويعبر عن الثاني بالفارسيه بـ(كشیدن صورت وصورت سازی) وعن الأول بـ(صورت برداری) وان يطلق عليهما التصوير لكنه بمعنىين، والله العالم.

ب) وهل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الداله على حرمه التصوير

أو القول بعدم وجود روايه مطلقه تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافي تامه سندا، وعلى أى من التقديررين يتمسك بالإجماع الذى هو دليل لى والقدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصوره المجسمه فيكون غيرها جائزًا بمقتضى الأصل؟

بسمه تعالى؛ فى الروايات المستدل بها على حرمه التصوير صحيح وموثق لكن فى دلالتها تأمل بل منع حتى فى التصوير بصوره مجسمه والإجماع محتمل المدركيه ولذا لا يعتمد عليه وتفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأول، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] هل الرسم اليدوى له حكم الصوره مثال عندما يرسم أحدهم فتاه ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومه بخط اليد كالعورتين والثديين والاليتين ومع فرض عدم الاثاره؟ مع العلم بأن الرسم يكون طبيعى وقريب إلى الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرسم لصوره امرأه معينه فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسماها لإراءه الناس، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل تجرى أحكام النظر التي تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفتوغرافية سواء كان المكلف على معرفه بهن أو عدم المعرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعرفهنّ وكان النظر بقصد الالتاذف فلا يجوز وكذا إذا كان لم يعرفهنّ وكان النظر موجباً لتحريك الشهوة على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل يوجد مسوغ أو عذر شرعى يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية؟ كعلاج حالات البرود الجنسي أو تعلم الأمور الجنسية للرجل أو المرأة قبل الزواج أو ما شابه مع العلم بأن أحد رجال الدين فى لبنان يفتى بجواز ذلك؟

بسمه تعالى؛ قد مر أنّ النظر الموجب لتحريك الشهوه على الحرام أو الموجب للفساد في المجتمع غير جائز، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] إذا فرضنا أنّه جرت عاده نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل في الصور الفوتوغرافية فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الالتذاذ والريبه وعدم الخوف في الواقع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر في معرض تحريك الشهوه على الحرام فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] هل هناك فرق في حرمته النظر بين أن يكبر حجم (الشيء المنظور المحرم) بواسطته آله تصوير معينه وبين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأمرين، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] ورد في رسالته (منهاج الصالحين) في مسألة تصور ذوات الأرواح هذه العباره (ويجوز على كراهه اقتناء الصور وبيعها وان كانت مجسمه وذوات أرواح).

أ) هل لفظه (اقتناء) تشمل الشراء أيضاً؟

ب) هل هذا الحكم (الكراهه) يختص بحاله اقتناء الصور لأجل كونها صوره أى يدفع الثمن لأجل كونها صوره، أم يشمل اقتناء حاجه معينه كالصابون مثلاً ولكن يوجد على الصابون ذات روح فالهدف في الصوره الأولى هو الصوره وفي الثانية الصابون؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يشمل الشراء، والله العالم.

ب) لا كراهه في هذه الحاله لأن الشراء لغرض الانتفاع بالماده، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] أنا أهوى التصوير الفوتوغرافي، فأقوم بتصوير كل ما أراه جميلاً من إنسان، حيوان، جماد، منظر إلخ و... فهل يجوز لي أن أصور امرأة لا- أعرفها أو أعرفها؟ وهل يجوز أن أضعها في صفحات الانترنت في موقع الهوايات كهواياته التصوير الفوتوغرافي؟

ملحوظه: هذا الأمر سيكون بموافقه المرأة طبعاً، ولكن ماذا لو كان من دون موافقتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما يوجب الفساد في المجتمع ولا أثر لموافقه المرأة صاحبه الصوره في ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعه أو يجب إتلافها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستعمال ما يكون فيه تهيج الشهوة على الحرام وإفساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] هل يجوز قطع صوره الحيوان المرسومه على الورقه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحسب صوره حيوان بتمام الأعضاء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] هل يسمح لشخص أن يمتلك المخزن الذي تباع فيه السيكار وآخر للسلع وبعض المجلات التي تحتوى على المواد الجنسية في غير البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ بيع السيكار لا بأس به، وأما المجلات الخلاعية فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلامية وغيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغي للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح والمعروف والحق في تلك البلاد التي استغرق أهلها في الكفر أو الفساد، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] هل يجوز إيجاد صنع شكل الحيوان من الحيوانات بالألعاب الخشبية التي تشمل على قطعات من الخشب ويرسم عليها شكل الحيوان وعندما يربط بعض هذه القطعات مع بعض ويصير صوره الحيوان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القطعات مما يلعب بها الأطفال فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٥٠] جرت العادة في الأعراس لدينا أن يكون للعرسان ألبوم تصوير يخص العرسان، وتقوم امرأة بالتقاط الصور للعرسان فقط وبمفردهما. ويتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، والاحتضان، ووضع الرأس على الكتف، ومسك الخاصر... وإلى آخره من اللقطات. فما هو رأي الشرع في هذا التصوير، وفي هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل وقوع هذه الصور بأيدي الآجانب ولو في المستقبل، فلا يجوز التصوير، والله العالم.

سؤال [٧٥١] ما هو حكم النظر إلى صور المرأة العارية أو الرجل العاري الموجوده المعروضه بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهود؟ وهل ينطبق الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلك على كون المرأة مسلماً أو غير مسلم، وعلى ظهور العورة وعدمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوة على الحرام، ففيه إشكال، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٨٤

## الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليلات الاعراس

سؤال [٧٥٢] هل الأحوط وجوباً بالنسبة للنساء في مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالغناء للنساء في مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] ما هو رأيكم في جلوس الزوج والزوجة في حفلة الزفاف، وهناك الكثير من النساء في هذا المجلس؟

بسمه تعالى؛ في حضور الزوج في أمثل تلك المجالس إشكال فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] هل يحرم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي (بوق أو هرن) في الشوارع سواءً يشرط أن يكون موجباً للربيه أو يزعج الناس؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور هذا ينافي العفاف والستر المطلوبين من المرأة، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] هل يجوز رقص الزوجة لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟

بسمه تعالى؛ أما رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به ورقصُ الزوج لزوجته

كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن وإنْ فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] هل يجوز التصفيق في الاحتفالات الدينية بمثل مواليد نصف شعبان أو ولاده الإمام الحسين عليه السلام أو ولاده الإمام على عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ يعدّ التصفيق لهوا ولا يناسب الاحتفالات الدينية والمجالس المتسبّب إلى الأئمّة عليهم السلام ، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] تمارس النساء رياضته لتخفيض الوزن في صالات مغلقة معروضة للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربيه بإرشادهن على ممارسة حركات رياضية معينة.

السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغم الموسيقى، فما هو الحكم في حركاتها على الموسيقى؟ وما هو رأي السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى؛ استماع الموسيقى اللهوية حرام في جميع الأحوال، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو المعيار في معرفة الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى المناسب للهو والطرب، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] ما هو المعيار في معرفة الأناشيد المحللة من الأغانى المحرمة؟

بسمه تعالى؛ الغناء هو اللحن بالكيفية اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات كان باللغة العربية أو الهندية أو غيرهما وإذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفية باطلًا فهو حرام بلا شبهه وإذا كان أمراً صحيحاً كما إذا كان إرشاداً ونحوه فالآhotot الاكتتاب، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانية السنديه الباستانيه (١) (مثلاً

ص : ٢٨٦

---

١- (١) التقليدية القديمة.

الصبا أو الشور أو الهمایون أو سه گاه أو...) للاستفاده منها فى الألحان القرآنية وقراءه القرآن على نغماتها؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز الاستماع إلى الموسيقى اللهوية سواء كان الباستانيه أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٧٦١] هل مجرد كتابه الأغانى على ورقه يُعدّ حراماً؟

بسمه تعالى؛ مجرد كتابه الأغانى لا يكون حراما وإنما الحرام هو التغنى واستماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] ما هو رأيكم بالنسبة إلى الموسيقى والأنشيد التى تذيعها الإذاعه والتلفزيون بالجمهوريه الإسلاميه الإيرانية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى اللهوية أى المناسب لمجالس اللهو، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٧٦٣] شخص ما يستمع للغناء هل هو متاجهر بالفسق مع العلم أنه مواطن على الفرائض اليوميه يحضر المجالس الحسينيه وهل تجوز غيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعا علينا فهو متاجهر، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] هل يجوز استماع الموسيقى مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى إذا كانت لهویه، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز الاستماع للغناء الحزين الذى يذكر فيه الوطن والأهل ويبكينا أحياناً؟

بسمه تعالى؛ يحرم استماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] أ) هل الموسيقى التي تجعل الانسان يتمايل وتحرك فيه غريزه الرقص وتجعله يهتز لها الاكتاف محظمه؟

ب) الموسيقى الهدائى والتى يستعمل الكثير منها فى علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الأعصاب كما يذكر ذلك الأطباء؟

ج) الموسيقى التصويرية كتلك التى تصور البحر وحركه الموج فيه أو الصحراء؟ وهدوئها فى الليل وصوت الرياح فيها وهو ما يطلق على بعضها اسم (السمfonيات)؟

د) الغناء الذى يبعث على الحزن كالكلام فى الموت والحرىه والفارق أو رثاء شخص؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهويه لا- يجوز استماعها، وأما الغناء فإن كان كلاما بالباطل فلا يجوز استماعه، وإن كان كلاما حقا فالأحوط وجوبا عدم استماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز العزف على الموسيقى للمطروب حتى ولو كان العزف بوسائل غير آلات الموسيقى كالقرب والأوانى وبعض الأثاث؟

بسمه تعالى؛ استعمال آلات اللهوى في اللهوى حرام، وأما مطلق اللهوى بغير آلات فهو مكروه، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ليالى الزفاف عن النساء يكون الغناء بألفاظ العشق والغرام بالأغانى المتعارفة فى مجالس اللهوى، بالإضافة إلى استعمال آلات اللهوى أثناء الغناء كالطلب والمزمير. ما حكم استعمال الطلبل فى هذه الليالي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال أدوات اللهوى مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] الفرح المشروع فى الزفاف، هل هو مقصور على ليلة الزفاف أم لا بأس به فى الليالي التى تسبق ليله الزفاف؟

بسمه تعالى؛ الجواز خاص بليله الزفاف، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] هل يجوز استئجار هؤلاء النساء اللاتي يغنين في ليالي الرفاف بالأغانى الماجنة المتعارفه فى مجالس اللهو للقراءه فى مآتم سيد الشهداء عليه السلام فى أيام المحرم؟

بسمه تعالى؛ استئجار المغنية فى مآتم الحسين عليه السلام غير جائز خصوصا مع كون غنائها باللحن المتعارف فى مجالس اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٧١] هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى العسكرية؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الحماسية الاسلامية منها وغير الاسلامية؟

بسمه تعالى؛ يجوز الاستماع للموسيقى العسكرية وأما الأناشيد فإن كانت لهويه فلا يجوز الاستماع إليها، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] وهل يجوز الاستماع إلى عزف منفرد حزين أو فيه خشوع على النوى أو القانون (وهو ما تبثه الإذاعات خلال البرامج الدينية قبلها وبعدها)؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأغانى التى تمدح النبي وأهل بيته عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ الغناء بالحق كمدح النبي وآلله صلى الله عليه وآلله الأح祸 وجوبا ترك الاستماع إليه، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] هل يجوز الاستماع إلى أغاني الأطفال وإسماعهم إياها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع للغناء اللهوى ولو كان المغني صغيرا، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل يجوز للإنسان أن يسلى نفسه بالغناء عندما يعمل أو يكون وحده أو في الحمام...؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الغناء مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] بالنسبة لما يجوز للمسلم الاستماع إليه من الموسيقى والغناء،

فهل يجوز له أن يمارسه عزفا وغناء؟

بسمه تعالى؛ ما يجوز الاستماع إليه من الموسيقى كالموسيقى العسكرية يجوز عزفه، وأما الغناء مع العزف فإن كان لهويا فلا يجوز فعله، وإن كان بكلام غير لهوى فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] لاحظنا أن الناس في بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الاقراش) التي تصدر صوتاً مشابهاً للطلب، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] هل الحداء للابل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليلة حناء العروس وفي ليله زفافها وغير ذلك من ليالي الأعراس) هما من مستثنيات حرمه الغناء في نظركم؟

بسمه تعالى؛ الغناء في الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به وأما الحداء للابل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم تسجيل ليله الرفاف وغيرها من ليالي الأعراس التي تحتوى على غناء النساء فيما بينهن على أشرطه سمعيه (كاسيت) ومرئيه (فيديو) ثم قيام النساء بإعاده سماع ورؤيه تلك الأشرطه في سائر الأيام الأخرى وذلك للذكر والتسلية ومعرفه من كان حاضراً في تلك الليالي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء في غير الأعراس ولا فرق في الحكم المذبور بين الاستماع إلى الغناء مباشره والاستماع إلى الغناء المسجل في الأشرطه وإن كان المسجل في الأشرطه غناء النساء في الأعراس، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] هل هناك غناء جائز؟

بسمه تعالى؛ غناء النساء في وقت الزفاف مع عدم انضمام أدوات اللهو إليه وعدم دخول الرجال عليهم وعدم الكلام بالباطل جائز، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] ما هو حكم الطرف بالتحديد وعلى وجه الدقة ذلك الذي إن تحقق فيحرم ما يسببه سواء أكان موسيقياً أم نشيداً أم تلاوه كما يذهب له بعض الفقهاء؟

بسمه تعالى؛ الطرف هو الانتشاء النفسي الذي يخرج بالنفس عن حال الاعتدال المتعارف، والله العالم.

سؤال [٧٨١] هل يجوز استماع الغناء؟ وهل هناك من يجيزه من المجتهدين المعاصرين؟ وهل ثبوت حكمه يصل إلى حد الأجماع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء اللهوى وإن كان قول بالجواز فهو قول شاذ مطروح من قبل علمائنا لقيام دليل قاطع على حرمتها، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] هل يجوز للرجل أن يجلس ليله زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنبيات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] بعض الأوقات أستمع إلى أغاني عراقية حزينة فأخذني البكاء حول الغربة والمحنة وفرق الأهل وتشتت الأولاد في الغربية، فهل البكاء لغير الله والحسين عليه السلام حرام؟ وهل هذا البكاء حرام وعليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم البكاء وإنما يحرم الاستماع إلى الغناء، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] شخص يقف خلف مكبر الصوت ليقرأ بمضاحبه الموسيقى أشعاراً في السلام وحب الوطن أو في الغزل المترتب أوقضايا دينيه كالاذكار

وتمجيد الخالق وطلب الرحمة والمغفرة منه:

أ) هل هذا العمل بحد ذاته حرام أم هو حرام إذا ما اشتمل على التطريب وفقاً لما تم بيان معناه سابقاً، أم لعله خاصه كحرمه استخدام الآلات الموسيقيه أم لسبب آخر؟ يرجى توضيحه.

ب) هل هذا العمل حرام الاستماع إليه بحد ذاته أم لأسباب معينه بحيث إن لم تتوارد لما كان محرماً الاستماع إليه؟

ج) إن كان التطريب هو مؤدٍ إلى حرمتة فإن تتحقق التطريب للبعض ولم يتحقق للبعض الآخر، ما هو الحكم عندئذ؟ وإن تحقق لغير القارئ، فهل يجب عليه عدم القراءه؟

د) وإن اختلف أهل الخبره في تعين أنه كان مطرباً أم لا، فما هو الحل بالنسبة إلى أولئك الذين لا يطربهم؟

هـ) إن اجتمع من الناس بال什رات أو المئات للاستماع إليه وعلى فرض أنه لا- توجد أى حرمه في عمله، فهل بمجرد اجتماع الناس حوله مؤدٍ إلى الحرمه أم صدور بعض من التصرفات منهم من قبيل التصفيق أو التصفيير أو التعظيم وكلمات الاستحسان، فهل كل تلك الحالات أو بعضها تؤدي إلى الحرمه؟

و) إن كانت تلك القراءه شبيهه تماماً ببعض الأغانى المطربه إلاـ أنها لم تؤدٍ إلى التطريب نظراً إلى الجو الذى قرئ فيه وإلى فقدانها للمؤثرات الصوتية وإلى غير ذلك، فهل تحرم بمجرد كونها تشبه الأغانى المطربه وإن لم تطرب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه هذه الاشعار بطريقه التغنى وإن لم تكن مقرونه بالعزف بآلات اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٨٥] البعض يقرأ في الأعراس ومواليد الأئمه عليهم السلام مراثي على قرار طور

بعض الأغاني إلا أن الكلمات فيها مدح للأئمّة الاطهار، فهل يجوز ذلك بدون استعمال آلات الموسيقى، وفي بعض الأحيان يتبرد إلى ذهن المستمع بعض الأغاني؟

بسمه تعالى؛ الغناء وهو الذي تكون كيفيه الصوت فيه لهويه غير جائز حتى لو كان مضمونه أمراً صحيحاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء في الأعراس مع الضرب على المنضدة أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

بسمه تعالى؛ رقص النساء للنساء في مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن في البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يستتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهوية، وكذا يجوز للزوجة الرقص لزوجها. وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل في اللهو فلا ينبغي ارتکابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحقيق لها فالأحوط تركه، وأما الضرب بالقدور أو المنضد مما لا يكون آله للهو فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] يرجى بيان حدود الفرح في الأعراس والمناسبات الدينية؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] ما هو حكم إنشاء أو سماع النشيد الوطني والأغاني الوطنية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] الآلات الموسيقية التي أُعدت لأجل الحرام، هل يجوز استخدامها لأغراض غير محرمه كعزف الموسيقى غير المطربة أو الاناشيد الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقوتها معرضها لاستفادته الأهل والعیال منها في اللهو وجب إتلافها أو محوا صورتها، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] ما هي الحيله الشرعيه فى حاله الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟

بسمه تعالى؛ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشغال مع أصحاب المترجل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز ضرب الطبول والنفخ بالبوق والقرع بالصالح؟ وإذا كان لا يجوز فما حكمه في الحروب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في حال إقامه العزاء إذا لم يكن لهويها، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] السؤال: ما حكم ضرب النساء على جالون الماء البلاستيك أو الحديد للغناء في الأعراس مع بعضهن البعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن في البيت حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل العزف على الآلات الوتريه (الجيتار، العود، الكمان... إلخ) حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام أدوات اللهو في العزف.

سؤال [٧٩٤] مع تطور تقنيه أجهزه الجوال والكمبيوتر أصبح تركيب النغمات فى أجهزه الجوال أمرا سهلاً، وقد كثر بين فئه الشباب تركيب نغمات غنائيه تتناسب وألحان الفنانين، بحيث إن سماع هذه النغمه قد يذكرك بأغنية معينه.

السؤال: إذا كان الأمر محرما، فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وإذا كان جائزأ، فهل في الأمر كراهيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز جعل الموسيقى اللهويه في التلفون الجوال أو في غيره، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] عندى صديقه طلب منى أن أُنفذ لها طلبا ونفذته بدون أن أعرف

أنها ستعطيني شريط أغاني؟ فماذا أفعل حتى أرضيها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الاستماع إلى الأغانى ويجب مسح الأغانى المسجله على مثل هذه الأشرطه قبل إرجاعها إلى مالكه الشريط.

سؤال [٧٩٦] نحن نعيش فى بلاد الغرب وعندى أولاد شبان، فهل يجوز أن يسمعوا فى غرفتهم الموسيقى الصاخبه أو الكلاسيكية أو العربية أو الغناء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، ويجب نهى الأولاد عن استماع الموسيقى وعن كل محرم فالله سبحانه يقول: «قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>.

سؤال [٧٩٧] نحن نعيش فى بلاد الغرب وكما تعلمون أن التقاليد والأعراف والدين هنا يختلف، لكنى فى بعض الأحيان أستمع للغناء أو الموسيقى فى الدار أو السياره، لكن أحدهم أخبرنى بعدم الجواز، وماذا تجيبون لمن يقول: ساعه للدنيا وساعه للآخره (ساعه لربك أو ساعه للشيطان) فقالوا لي: إن هذا حرام ولا يجوز، فهل حقاً أن فيه حرامه هل فيه إثم علىي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى، وهذه المقوله المشهوره بين عوام الناس المذكوره فى السؤال لا أصل لها، بل هي باطله، وهي من تزيين الشيطان وإغواهه ليوقع المؤمنين في الحرام والباطل.

سؤال [٧٩٨] أعمل مدرساً في إحدى المدارس في دمشق، هل يجوز لي أن أعدّ نشيداً يقدمه الطلاب في حفل تكريم نهاية العام؟ علماً أنه (من حيث الألحان: على آله الأورغ ولا يناسب مجالس اللهو) و(من حيث الكلمات: شكر لله

ص : ٢٩٥

---

١- (١) سوره التحرير: الآيه ٦.

على نعمه وذكر لأفضل الوالدين).

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الموسيقى بأي وجه كان.

سؤال [٧٩٩] ١\_ ما هو حكم استشجار الـ(دى جيه) وهو عباره عن: مسجل كبير تقوم بالعمل عليه فتاه حيث تبدأ بتغيير أشرطة الكاسيت الغنائيه (الأغاني لأهل الغناء والطرب) وهى مصحوبه بالموسيقى، ولكن هذه الأغاني للأمانه لا تحمل المعانى المبتذله أو غير الأخلاقيه، وللعلم فإن النساء فى المحفل الغنائى يبدأن بالرقص على نغمات هذه الموسيقى، ولكنه رقص غير مثير وفى أجواء نسائيه غير مختلطه ولا تتعارض مع أوقات الصلاه أو الأذان.

٢\_ وما هو حكم حضور مثل هذه الأعراس؟

٣\_ ما هو الحكم الشرعي فى استخدام آله لإظهار الصوت ليه الزواج، مثل قاروره الماء أو فى بعض الأحيان الطلبل أو الدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده والاستماع إلى الأغانى بواسطه أجهزه التسجيل فى الأعراس وفى غيرها، وإنما الجائز فى الأعراس غناء المغنيات من دون الاستفاده من آلات الطرب، ولا بأس برقص النساء للنساء من دون أن يحضر المجلس الرجال وحتى غير البالغين من الذكور، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] هل يجوز استخدام الموسيقى الملكيه التى ترافق العروسين فى يوم الزفاف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بلا فرق بين يوم الزفاف أو فى غيره من الأيام.

سؤال [٨٠١] ١\_ لا أحد ينكر أن الغناء حرام ولكن فى أغلب المناقشات التى تدور بينى وبين المولعين بالغناء حول ذلك الأمر يبررون أنهم يستمعون من أجل الكلمات الشعريه لا من أجل اللحن، وكما تعلمون أن تلك الكلمات تحمل في

طياتها السمو المختلف، فهل تختلف الحرمه عندما يكون الاستماع من أجل الكلمات؟

٢ \_ ما العله فى تحريم الغناء؟ وما الأدله التى يمكن من خلالها إقناع الشباب بحرمه ذلك الأمر؟

٣ \_ ما حكم المال الذى يأخذه باائع تلك الأشرطه؟

٤ \_ إذا كانت محلات بيع أشرطه الغناء تتسبب فى انتشار الفساد والرذيله فى المجتمع فهل يجوز لصاحب العقار تأجير عقاره على من يقوم بعمل تلك الأشرطه وبيعها؟ وما حكم المال الذى يأخذه صاحب العقار من باائع تلك الأشرطه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الغناء، سواء كان المراد اللحن أو الكلمات، وليس بأيدينا ملاكات الأحكام، بل نحن مسلمون لها ومطیعون بامتثالها لله سبحانه وتعالى، والأدله على حرمه الغناء متعدد منها بعض الروايات المعتبره الصريحة، ولا يجوز تأجير المحلات لبيع الأشرطه الغنائيه، كما لا يجوز أخذ المال من باائع تلك الأشرطه أجره على المحل.

سؤال [٨٠٢] فرقه غنائيه تغنى الأغانى المعاصره كالتي نشاهدتها ونسمعها من التلفاز والمذيع.

١ \_ هل يجوز امتهان هكذا مهنه؟

٢ \_ ما حكم المال الحاصل من هذه المهنه؟ ماذا في حال كون هذا المال مصدر دخل الأسره؟ إذا كانت إحداهن ممن تمتهن هذه المهنه متزوجة ولها أطفال صغار تتراوح أعمارهم بين الستين إلى العشر، ترك أبناءها عند اختها أو إحدى قريباتها في ليالي الأعراس (فتره العمل).

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنشاء فرقه غنائيه، ولا يجوز العمل فيها ولا أخذ الأجره، والمستثنى من حرمته الغناء هو غناء الأعراس إذا لم يقترن بمحرم آخر ويجوز أخذ الأجره عليه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] أنا من مقلدى سماحتكم وأدرس بالجامعه ولی مقر إقامه وهى الشقه بالقرب من الجامعه، هذه الشقه تحوى (١٢) طالباً وعندنا تلفاز فى غرفه الجلوس، هناك أغليبه الشباب يستمعون الموسيقى من خلال التلفاز وهم من يقلدون مراجع تجوز سماع مثل هذه الموسيقى.

١\_ ما الواجب الشرعي من ناحيتي في حاله وجود أغليبه تسمع مثل هذه الموسيقى؟

٢\_ هل الواجب إلزام هؤلاء الشباب أن يتزموا بفتوى سماحتكم؟

٣\_ هل هناك تكليف شرعى على إلزامهم بالقوه، من باب الأمر بالمعروف؟

٤\_ هل هناك فرق في الحكم بين الاستماع والسماع؟

٥\_ بعض البرامج تحوى على مقاطع موسيقيه سريعه تتخلل العرض بحيث لا نستطيع السيطره عليها، ما هو الحكم في سماع هذه الموسيقى؟

٦\_ بعض الأفلام الأجنبية تظهر المرأة بملابس غير محتشم، مثلاً لباس ما فوق الركبه أو يظهر جزءاً من صدرها، ما هو الحكم في مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهويه يحرم استماعها، ويجب نهى من يستمع إليها إن كان ملتفتاً للحكم كما يجب تنبيهه وإرشاده للحكم إن كان غافلاً عنه، ولا يجوز للمؤمن الجلوس في الأماكن المعدّة لعرض الموسيقى وعرض الأفلام المشتمله على مظاهر خليعه وإن لم يشاهد ولم يستمع فإنه وهن لحرمه المؤمن إلا إذا كان مضطراً لذلك، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] توجد لدينا عادات دخيله فى مجتمعنا وأعنى بالأعراس من غناء ورقص ومجون ورقص مختلط نساءً ورجالاً... والمشكله الآن إذا لم أجب الدعوه زعلوا على وإذا أجبت فهذا فيه إشكال، وإذا ناقشتهم عن بعض العادات قالوا الى أحكام عجيبة مثل هذه الليالي يرفع فيها الحساب وفتاوي أمثالها الكثير! أريد أحكام العرس ما الواجب وما الحرام، وهل عدم الذهاب إلى العرس إذا كان بهذه الصوره يعتبر قطيعه رحم إذا كان الفرح ومن أقاربنا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحضور فى أمثال هذه المجالس التى يعمل فيها الحرام، وإن كان عدم حضورك يسبب جفاء أهل بيتك وعائلتك وأرحامك فلا طاعه لمحلوق فى معصيه الخالق، ويجب الاجتناب عن الحرام فى كل حال، ولا تكن عاده الأهل والأقارب عندها شرعاً لارتكاب الحرام.

سؤال [٨٠٥] لقد اطلعنا على كتاب (الأنوار الإلهيه فى المسائل العقائديه) وتنور طريقنا بالعلم فى أمور كثيره كنا غافلين عنها، ومنها حكم التصفيق فى الحسينيه الذى جاءت الإجابه من سماحتكم بأنه داخل فى اللهو ولا يناسب مجالس الأئمه عليهم السلام . وهذا يطرح السؤال نفسه وهو: ما حكم الاستماع إلى ترانيم مدح الأئمه عليهم السلام بالتصفيق من قبل الشعب الغير الذين منهم من يرجع إلى القائد السيد الخامنئي ، ومنهم إلى السيد الشيرازى ، الذين يجوزون التصفيق ولا يعتبرونه من اللهو دون أن نصفق نحن الذين نرجع إليكم فى التقليد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصفيق فى مجالس أهل البيت عليهم السلام لكونه موهنا لحرمه هذه المجالس، ولا يجوز الحضور فى الاحتفالات المشتمله على التصفيق فى مجالس أهل البيت عليهم السلام .

\* \* \*

ص : ٢٩٩

سؤال [٨٠٦] تنتشر هذه الأيام القصائد والخواطر في المنتديات التي تحوى كلمات الغزل ويعبر عنها بالغزل العفيف. وهنا أود أن أطرح على سماحتكم بعض الأسئلة:

- ١ \_ ما هو الغزل العفيف، وما هي أطروحاته الشرعية؟
- ٢ \_ يقال بأن الشريف الرضي له قصائد غزل من النوعين غزل عفيف وغزل فاحش كما يعبرون عنه، فما هي نوعيه غزل الشريف الرضي. هل هو غزل عرفاني أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الغزل بامرأه معينه، وأما عبارات الغزل الوارده في شعر كثير من العلماء والفضلاء فهو نوع من الأدب. وقد كان الشعراء العرب عندما يريدون مدح بعض الظماء يبدؤون قصائدهم بالغزل.

\* \* \*

ص : ٣٠٠

الألعاب الرياضية

سؤال [٨٠٧] يلبس الرجال عاده في المسابح ملابس داخلية ضيقه (مايو) ولو أن جلد البدن غير ظاهر ولكن حجم العورتين مشخص بصورة واضحه فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوه وريبة؟

بسمه تعالى؛ النظر اللاتذاذى الجنسي فى الفرض حرام، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] ما الفرق بين النرد والطاولة التي ذكرها السيد؟

بسمه تعالى؛ النرد آله القمار فلا- يجوز اللعب بها ولو بلا رهان بخلاف الطاولة فإنها آله اللعب ومن ابزاره وليس بآل القمار، نعم اللعب بها مع الرهان يدخل في عنوان القمار فيحرم، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] توجد هناك في كل رياضه ولعبه من الألعاب الرياضيه قوانين معينه ومحدده من قبل المعنين، إلا أنه وكما يعلم أن الحكم هو الوحيد المشرف الرئيسي على اللعب فهو يشرف على اللاعب واللاعب في الملعب، وهو صاحب القرار الفصل في الملعب، وقد يقوم بعض اللاعبين ببعض التجاوزات بطريقه لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن لللاعب أن يتجاوز الحكم ويأتي بالمخالفه مع العلم

أن بعض التجاوزات قد لا تسبب سوى أذية الفريق المقابل، ولكن بعضها قد يؤدي إلى هزيمه الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقه لا يلاحظها الحكم فيسدد الهدف أو يؤدي إلى التفويت على الفريق المقابل فرصه إحراز الهدف كأن يشد المدافع قميص المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟

بسمه تعالى؛ مخالفه قوانين اللعبه ليس محرّما شرعاً ولكنه خلاف الإنصاف، والله العالم.

### الألعاب الكومبيوترية

سؤال [٨١٠] هناك جهاز يربط على التلفاز يسمى بـ\_(الاتاري) فيه لعب كثيرة فهل اللعب به جائز أم لا؟ وهل يعد من آلات اللهو؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باللعب به إذا لم يشمل على محرم، والله العالم.

### لعبة اللوتو

سؤال [٨١١] في بريطانيا لعبه تسمى (اللوتو) حيث تطبع الشركه الفلانيه قائمه تحتوى على (٤٩) رقماً وتبيع البطاقه بشمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمه، فإذا طابت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده يفوز المشترك بجائزه كبيره ربّما بلغت الملايين من الجنيهات علما بأنّ الشركه تقول إنّ بعض أرباح اللعبه يصرف في المشاريع الخيريه عندهم.

فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة بهذه قصد احتمال الفوز بالجائزة ويتعهد في حالة فوزه بصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلاميه استنقاذا من أيدي هؤلاء؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بالقمار لاستنقاذ المال غير المحترم وبما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

### لعبة الدومنه

سؤال [٨١٢] هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم صنعت لأجل اللعب بها كالكيرم والدومنه ولعبه الورق (البنه) وغيرها الشبيهه بذلك، مع العلم أن بعضها يلعب بها قمارا في بعض البلدان الكافره والمسلمه ولكن هي في أعرافنا ليست كذلك فهل يجوز اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ إذا عُذّت تلك آله قمار فلا يجوز اللعب بها وإنّما فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨١٣] ما حكم لعبه (الدومنه) مع الإيضاح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك اللعب بالدومنه إذا كان اللعب بها بدون رهان معروف.

سؤال [٨١٤] هل يجوز اللعب بالدومنه علما بأن العرف يرى أنها آله غير قماريه حتى أن المؤمنين يلعبون بها أحيانا لانتفاء قماريتها عرفا، فهل يجوز اللعب بها مع هذه الظروف؟ أم أن اللعب بها حرام مطلقا سواء عدها العرف آله قماريه أم لم يعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا قومر بها ولو في بعض الأمكنه فلا يجوز، والله العالم.

## لَعْبٌ هـ الشـ طرُنج

سؤال [٨١٥] ما حكم اللعب بالشطرنج لكن لا بالآلة المتعارفة المعدة للقمار بل بواسطه جهاز الكمبيوتر الذى يستخدم الرموز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في الحكم بين اللعب بالآلة أو الجهاز، والله العالم.

سؤال [٨١٦] ما رأى سماحتكم في اللعب بالشطرنج ولعبة الدومنه والورق (البته) إذا كانت لمجرد التسلية وتنشيط الذهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز خروج الشطرنج ونحوه عن عنوان أدوات القمار في جميع المجتمعات فلا يجوز اللعب به حتى للتسلية وتنشيط الذهن، والله العالم.

سؤال [٨١٧] هل يجوز لعب الشطرنج عبر الحاسوب الآلى بشكل عام؟ أو إذا كان أحد اللاعبين هو الكمبيوتر نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في الحرمه بين اللعب مع شخص أو مع الجهاز، والله العالم.

## لَعْبٌ هـ الـ ورـق

سؤال [٨١٨] شخص ما يلعب الورق ويعلم أنه حرام ولكنه يقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ وهل يجوز دون رهان؟ وهل تجوز غيابه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقلداً لمن يرى حرمه اللعبه بآلات القمار ولو من دون رهان كما هو رأينا أو لم يكن مقلداً أصلًا جازت غيابه في هذا الأمر فقط، والله العالم.

سؤال [٨١٩] أرجو بيان الحكم الشرعي في لعب الورق على جهاز الكمبيوتر؟

أولاً: بالنسبة للشخص نفسه.

ثانياً: إذا كان غير جائز، فما حكم من كان مسؤولاً صاله كمبيوتر وكان أحد الأشخاص يلعب الورق على الكمبيوتر.

وهل الأجرة المأخوذة من هذا الشخص حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لعب الورق غير جائز حتى مع الجهاز، وأخذُ صاحب الجهاز الأجرة من اللاعب معه غير جائز، والله العالم.

## لَعْبٌ هـ الْحـ مـاـم

سؤال [٨٢٠] في مسابقات الحمام يدفع كل مشارك مبلغ معين رسوم اشتراكه فتاره توضع هذه الرسوم عند شخص معين على أنّ مجموع الرسوم توزع على الفائز الأول والثاني والثالث بالإضافة للحكام، وتاره أخرى تقوم جهة معينة بتنظيم المسابقة وتشترط على المشارك دفع مبلغ معين رسوم اشتراكه وفي نهاية السباق تقوم الجهة المنظمة بتوزيع مبلغ معين أو جائزه للفائز الأول والثاني والثالث بالإضافة للحكام، فهل يجوز الاشتراط في الفرضين وما حكم هذه الأموال وكذا التي صرفها؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل في القمار فهو حرام في كلا الفرضين والمعامله باطله، والله العالم.

## لَعْبٌ هـ الْأَوْنُو

سؤال [٨٢١] هل لعبه الأونو حرام أم لا؟ وهى عباره عن لعبه ورقية حديثه لم نسمع عنها أنها تلعب بالقمار أو ما شابه وهى تنمى الفكر والاستراتيجية فى

اللعبة تقوم على وضع الأرقام أو الألوان المتشابهة على بعض إلى أن ينفد ما بيده فتصبح لديك نقطه وهكذا.

بسمه تعالى؛ اللعب بآلات القمار حرام ومنه اللعب بهذه اللعبة المذكورة ولو كان اللعب بدون رهان، والله العالم.

### لـعـبـ هـ الـكـ بـرـم

سؤال [٨٢٢] أود أن أستفسر عن لعبه الكبير، هل هي حرام أم حلال؟ علماً بأنها لا تلعب بالرهان أو وقت الصلاة.

بسمه تعالى؛ إذا كانت من الألعاب المعدة للقمار فلا يجوز اللعب بها وإن لم يكن برهان.

### لـعـبـ هـ الـبـلـ يـارـد

سؤال [٨٢٣] أرجو إفادتنا عن حكم لعب رياضه البليارد، وإذا لم تكن تشمل على مراهنات ولعبها بغرض الرياضه والتسلية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللعب بآلات القمار سواء كان برهان أو لم يكن برهان بل كان بغرض الرياضه وغيرها، والله العالم.

### الـقـمـ اـر

سؤال [٨٢٤] أرجو إفادتنا عن حكم اللعب بالورق المسمى (جنجفه أو زاته) وذلك عن طريق الكمبيوتر سواء مع طرف آخر أو كون الكمبيوتر هو ذلك الطرف مع العلم بعدم اللعب به في مجال القمار أو الرهان وما شابه غير ما للتسلية في غير أوقات

الفرائض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من آلات القمار ولو في بعض البلاد فلا يجوز ولو لغرض التسلية، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما المقصود بالرهان في المصطلح الفقهي يرجى توضيح ذلك مفصلاً؟

بسمه تعالى؛ الرهان هو المال الذي يضعه المتلاعبون في البين من أموالهم ليتملكه الفائز منهم، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] وما الفرق بينه وبين القمار في الاصطلاح؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً.

بسمه تعالى؛ المراد من القمار اللعب بالألات الخاصة سواء كان بالرهان أو بدونه ويلحق به مطلق التسابق مع جعل المال للفائز من قبل المتسابقين وإن لم يكن لعباً بالألات الخاصة، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب تدمير آلات القمار وكل شيء منفعته مختصه في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مفسدة في تدميرها دمرت هيئتها دون مادتها إن كان للمادة ماليه بعد تغيير الصوره، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز الرهان على سباق الخيل بهذه الكيفيه؟ ذهب زيد وعمرو إلى المضمار ومن بين الخيول اختار زيد الحصان رقم (١) واختار عمرو الحصان رقم (٤) على أن يدفع الخاسر إلى الرابع (١٠٠) دينار؟ فهل هذا جائز؟ مع العلم أن كليهما لا يملكان أيّاً من الخيول المتسابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هكذا رهان، وإنما يجوز الرهان في سباق الخيل إذا كان المتسابقان هم نفس المتراهنين، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] نقوم نحن بعض من الشباب حوالي من (٦ - ٨) أشخاص بقراءه أشعار في مدح النبي وأهل بيته عليهم السلام أو بأشعار مناجات وأدعية وبصورة الحان. وهذا ما يسمى «بالتواشيح» ولكن ومع الأسف بعض قليل من فرق التواشيح استخدموها في الفترات الأخيرة للحان غنائي بعض الشيء، فما هو نظركم في هذه المسألة، هل نترك اجراء التواشيح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنّها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، وما هو نظركم في الوقت الذي تقضيه في التمارين على هذه التواشيح هل يجوز لنا أن نستفيد من هذا الوقت في أمور أخرى؟

بسمه تعالى؛ قراءه التواشيح الدينيه بالحان غنائيه فيها إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] هل إدخال الموسيقى في الاناشيد الدينية أو في التمثيل الدينى حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال الموسيقى اللهوية في الاناشيد الدينية أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٨٣١] هل يجوز سماع التواشيح والمدايحة النبوية كالعربية والهندية (التي تذاع عبر التلفزيون في الجمهورية الإسلامية والراديو) التي فيها الموسيقى

والدف والطبل وبقية الموسيقى الهندية؟ فهل يجوز سماعها للاستفاده من لحنها وقراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد والأفراح  
الإسلامية والأعراس؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] في مناسبه مواليد الأئمة عليهم السلام تقوم النساء باحتفالات خاصة فيما بينها حيث تقرأ أحداهنّ أبياتاً من الشعر المنظم والمسجع الوارد في حق الإمام أو النبي مثل:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وهكذا وتردد بقية النساء هذه الأبيات وبالطبع بلحن غير عادي بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جداً في بعض الأحيان إلى ألحان الغناء إذا لم تكن نفسها ويصاحب هذه الحاله من الترديد واللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريباً من جميعهنّ فهل هذه الحاله تعد من الغناء المحرم أم أنها تلحق حكماً بغناء النساء في الأعراس الجائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كيفيه اللحن تعد غناءً عرفاً فيها إشكال وكذلك التصفيق في مجالس الذكر لأهل البيت عليهم السلام محل إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] هناك بعض الأناشيد التي تصدرها بعض الجهات الشيعية وتكون بمقطوعات موسيقية وهذه الأناشيد تتحدث مثلاً عن مولد السيد فاطمه الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وتكون مؤثرة، بمعنى يرغب المستمع لسماعها كما أنه هناك كلمات أيضاً تتحدث عن الأقصى الشريف بمقطوعات موسيقية أيضاً، فهل سماع مثل هذه الأناشيد شرعاً علماً بأنها تحمل مقطوعات موسيقية.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى اللهوية مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً للطمويات الحسينية

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه التعزية الحسينيه بالكيفيه اللهويه، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] نحن مركز متخصص فى تسجيل أشرطه الصوتيات الإسلامية، وفي الآونة الأخيرة قام البعض باستخدام نوع من المؤثرات الصوتية ويسمى بـ(السامبلر) وهو عباره عن أصوات بشريه خاصه بأصوات مجموعه متخصصين غربيين فى الأصوات وببعض المنشدين فى الكنائس الغربيه، فهل يجوز لنا استخدامها؟ علما بأن طريقه استخدامها يتم عبر آله الكترونيه تسمى (الأورغ) وهو عباره عن جهاز يضم مجموعه من أصوات الآلات الموسيقيه، ويتم التحكم فى هذه الأصوات عن طريق هذا الجهاز، فما هو رأى الشرع في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده من هذه الآلات فى المراثى الحسينيه، ولا فى غيرها، وليس فى ما ذكر خدمه للإسلام بل تحصيل للوزر والعصيان.

سؤال [٨٣٦] أود أن أسأل عن حكم:

١ \_ استماع الموسيقى؟

٢ \_ تعلمها من أجل أناشيد إسلاميه؟

٣ \_ عزفها للأناشيد والمداائح بألحان غير موافقه لأهل الفسوق الفجور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماعها ولا تعلمها ولا عزفها فى الأناشيد الإسلامية وغيرها.

سؤال [٨٣٧] ١ \_ ما هو الحكم فى استخدام الألحان (المقامات) المشتركة بين الأغانى المناسبة لمجالس أهل اللهو والفسوق وبين مجالس العزاء الحسيني، وكذلك الأمر بالنسبة للأناشيد الإسلامية التي تشارك ألحانها (المقامات) مع ما يناسب مجالس اللهو؟

٢ \_ كيف نشخص أن تلك الأغنية (كيفيه أو مضمونا) أو تلك الموسيقى مناسبه لمجالس أهل اللهو والفسق في حال اختلاف الأعراف التي تشخيص المناسب منها لهذه المجالس من عدمه، وهل هو العرف الخاص الشخصي أو العرف العام في البلد أو عرف أهل الفن والذين يعرفون المقامات والألحان وما يناسب وما لا يناسب؟

بسمه تعالى؛ استخدام الألحان المناسبه لمجالس أهل اللهو والفسق غناً محظوظاً، واستعمالها في المجالس المنسوبه إلى عزاء الإمام الحسين (عليه السلام وأرواحنا له الفداء) أشد حراماً؛ لوهن تلك المجالس، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] ١ \_ هل ثمة إشكال في أن يقوم الرواديد الحسينيون باستخدام أطوار تشبه أطوار الغناء ولكنها تخالفها في المضمون في بادره لجلب من يستمعون للغناء ليشغفوا بسماع قصائد أهل البيت عليهم السلام بأسلوب مشابه نوعاً ما لذلك الذي يسمعونه؟

٢ \_ وماذا لو كانت الألحان أغانٍ بكمال صورها ولكن الكلمات فقط تم تغييرها؟

٣ \_ ما الحكم لو أن تلك الكلمات التي في مدح أهل البيت مع الأطوار المستخدمه أو صلت الإنسان لحاله من الطرف؟

٤ \_ ما حكم التصفيق في المجالس الحسينية كتعبير عن الفرحة؟

٥ \_ وما حكم التصفيق في أماكن أخرى مثل صالات الأفراح؟

بسمه تعالى؛ كل الأمور المذكوره في جميع الأسئله الخمسه محل إشكال، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣١١

## الانتخاب\_ابات والترش\_يحيات النى\_ابيه

سؤال [٨٣٩] أ) هل يجوز أن يتخـبـ مرشـح لمجلس الأـمـه أو الجـمـعـياتـ غيرـ المـوـالـيـهـ؟

بسمـهـ تـعـالـىـ؛ـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ إـمـكـانـ اـنـتـخـابـ المـرـشـحـ المـوـالـيـ المـرـاعـيـ لـشـؤـونـ الشـيـعـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

بـ)ـ إـذـاـ كـانـتـ الإـجـابـهـ عـنـ السـؤـالـ السـابـقـ بـعـدـ الـجـواـزـ نـطـرـحـ لـكـمـ هـذـاـ المـثـالـ نـرـجـوـ أـنـ تـبـيـنـواـ لـنـاـ رـأـيـكـمـ الشـرـيفـ:

لوـ كـانـ فـيـ الـمـنـطـقـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـشـحـ شـيـعـيـ وـحـسـبـ التـقـديـمـ فـيـ الـمـنـطـقـهـ أـنـهـ مـنـ الـمـضـمـونـ أـنـ يـفـوزـ مـرـشـحـ شـيـعـيـ وـاحـدـ وـالـآـخـرـ غـيرـ موـالـيـ فالـسـؤـالـ هـلـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـخـتـيـارـ غـيرـ موـالـيـ وـهـوـ غـيرـ ضـارـ وـقـدـ يـقـدـمـ بـعـضـ الـخـدـمـاتـ لـبـعـضـ الـمـسـتـضـعـفـينـ وـالـمـوـالـيـنـ عـلـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ نـخـتـرـ غـيرـ موـالـيـ الغـيرـ ضـارـ قـدـ يـنـجـحـ الغـيرـ موـالـيـ الضـارـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـذـاـ اـطـمـئـنـ أـنـ موـالـيـ لـاـ يـفـوزـ يـجـوزـ اـنـتـخـابـ غـيرـ موـالـيـ النـافـعـ لـلـشـيـعـهـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال [٨٤٠] لوـ فـرـضـ أـنـ هـنـاكـ مـوـرـدـاـ يـجـوزـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـأـخـذـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ مـنـ (ـزـيـدـ)ـ مـقـابـلـ اـنـتـخـابـهـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـاـنـتـخـابـيـهـ  
فالـسـؤـالـ:

أ) هل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون في البلد يمنع هذا العمل أو الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك في نفسه تكليفاً إذا كان المت Tob خ هو المرشح الأصلح للمؤمنين وأما إذا كان غيره هو الأصلح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل في انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن في أخذ المال وهنا له وإنما يجوز فإن المؤمن لا يذل نفسه، والله العالم.

ب) لو فرض أنه يجوز فيما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دنيئاً وقد يسيء إلى فاعله وإلى انتماه العقائد؟ وما حكم الأموال المأخوذة في الصورتين؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للموالين لأهل بيته العصمه عليهم السلام التصويت لمرشح سني وهل الشيعي الذي يصوت له يكون مأثوماً ومحاسباً يوم القيمة أمام الله سبحانه وتعالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هناك مؤمن صالح يراعي مصالح جماعة المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] هل يجوز لنا أن نصوت للمعمم في انتخابات المجلس التشريعي مجلس الأمة غير ايران – أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في دخول المعمم وهنا لعلماء المذهب لأنّه ربّما لا يمكن بعد دخوله من مراعاه وظيفه العالم الدينى ويتبع أهواء الناس أو يسكن عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمناً صالحاً لا يستلزم دخوله في

المجلس وهنا للمذهب ويخدم المؤمنين بقدر المستطاع كما تقدّم نعم لو كان العالم مطمئن من نفسه بأنه يحافظ على وظائف العالم الديني ولا يتخطى عنها فلا بأس بتصديه للترشيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] لو كان شيعي يشتّت أصوات الشيعة في المنطقه ويسبّب نجاح وفوز السنّى فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم في الجواب عن السؤال السابق بأنه لا يجوز التخطي عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللازم عدم اتباع هذا الشيعي الذي يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن ويشتّت صفوف المؤمنين وعلى الناس دعوته إلى ما فيه صلاح المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] هل يجوز أخذ المال (الرشوه) في مقابل التصويت لمرشح مجلس الأُمّة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الترشيح بملائكة صحيح كما ذكرنا فأخذ المال في مقابله باطل والمال المأخوذ سحت كما قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(١)</sup>، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] وافقت الحكومه على منح المرأة حق التصويت والترشيح فما هو موقف الإسلام بالنسبة إلى حقها في دخول المجلس البلدي ومجلس الأُمّة وحقها في التصويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجلس المذكور من مجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع ومصالح وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية

ص : ٣١٤

---

١- (١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

فهذا من الأمور الحسبيه ولا يجوز للمرأه التصدى لها كالرجل من غير استئذان من الفقيه فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه ولا يجوز الفقيه انتخاب المرأة ولو بترشيح الرجال ولا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للمرأه الترشيح لمجلس البرلمان، أو مجلس الأمة وينتخبها الناس؟

الخوئي: كل تشرع ينافي الاحكام الاسلاميه الثابته بالكتاب والسنن غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمه فى مجلس ذلك التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الاسلامى، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذه، فلا يسمح للمرأه الدخول والمساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها وقله تدبيرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الاسلام بتوليها منصب القضاء ولم يعطها الولايه على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولي أمور الأمة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الاسلام يهتم بتكميل النفوس وتزويدهما عن الاخلاق والصفات الرذيله، كما يهتم بإداره الشؤون الدنيويه، فلم يسمح الاسلام للمرأه بالتجرب والاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعة والجماعه والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانتها نفسها عن الوقوع في المهالك، والله العالم.

التبيرizi: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشاريه المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع ومصالحة، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه، فهذا من الأمور الحسبيه، ولا يجوز للمرأه التصدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] هل يجوز للمرأه التصدى لمناصب سياسية عليا في الدولة أو

بسمه تعالى؛ ينبغي للمرأه التحفظ على عفافها والحجاب والجلوس مع الرجال الاجانب والتكلم فيما بينهم فى الموضوعات المختلفه لا- يناسب العفاف والحجاب، نعم للمرأه القيام ببعض الخدمات لمجتمعها مما لا يلزم الاختلاط مع الرجال الاجانب بأن كان بين النساء فقط، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣١٦

## **الغيبة والكذب والتورىه والحسد والوسوسة والرياء والريبة**

سؤال [٨٤٨] هل يجوز كتابه صفات مهينه ومشينه لشخص معين وذكره وتحديده على أوراق ويحتمل أن يطلع عليها شخص ثالث، أو نفس ذلك الشخص سواء كانت الصفات المذكورة موجودة فيه أو غير موجودة فيه؟

بسمه تعالى؛ هتك المؤمن حرام، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] ما حكم الاستماع إلى الغيبة بغرض الدفاع عن الشخص المغتاب وإيضاح الملتبس من الأمور للمتكلم؟

بسمه تعالى؛ يجب رد المغتاب فوراً، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] هل يحرم الحسد سواء ظهر باللسان أم لم يظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٥١] لقد ورد في رسالته (منهاج الصالحين) في موضوع الغيبة هذه العباره (وقد يظهر من الروايات أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه وأنه...).

ماذا تعنى هذا العباره؟ هل هي فتوى بالوجوب أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو فتوى بالالزام، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] هل يعتبر غيه فى ذكر عيوب الطفل فى غيبته؟ وهل كذلك غيه فى ذكر الولد لعيوب والده أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى حرم الغيه بين كون المغتاب هو الوالد أو الولد مع كون الولد بالغا وذكر عيوب الطفل حال غيبته إذا كان بعد كبره وكان مميزا فهو حرام وان لم يكن مميزا ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] الريبه المذكوره كثيرا فى عده من مسائل الحلال والحرام، ما تعريفها بوجه الدقه والوضوح؟ فعلى سبيل المثال يقول الفقيه بأن خروج المرأة لتعليم قياده السياره مع أجنبى غير جائز ان أدى إلى وقوع الريبه، ما هى هذه الريبه؟ فهل هي حالة فكريه بحيث يتخيل المرء نفسه فى موقع قريب من المرأة أم هي حالة نفسيه بحيث يعيش المرء إحساسا بالرغبه فى تلك المرأة أم الريبه تتحقق عند تحقق حالة حسيه من قبيل ظهور آثار تلك المشاعر كالانتصاب أم أن حقيقتها شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ الريبه أن يرجو فعل السوء بها، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يحرم العمل بالوسواس تكليفا على اعتبار أنه متابعه ومطاوعه للشيطان؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحرم على المشهور، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] إذا قال أحدهم (زوجتى أو ولدى مثلاً) لديه العيب الكذائى وكان السامع لا يعرف زوجته ولا ولده، فهل يعد غيه فى صورتى معرفته للاسم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ لا دخل لمعرفه الاسم فإذا لم يعرف السامع الشخص بعينه فلا تكون غيه، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه في غيته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيه ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن بذلك عيوبه في غيته محرم بعنوان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السامع في معرض التعرف على المتكلم عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص دائماً يكذب على زوجته كأن يقول لها حقوقى قليله أو إنى تقرضت هذه المده (٢٠) ألف تومان أو يشتري بعض الأشياء ويدعى أنه اشتراها بكذا سعر وبالأخير يسألوه أقرباء الزوجة عن قيمة هذه الأشياء فيجيبهم بنعم، وبعض الأحيان يقول لأصدقائه ذهبت إلى فلان مكان الواقع لم يذهب أو يقول لهم تمرضت (٣) أيام كذباً، هل يوجد إشكال في ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] جاء في الحديث الشريف: «من سمع بفاحشه فأفشاها فهو كالذى أتهاها» ما المقصود منه ونحن نسمع كثيراً من الناس يتكلمون بالفاحشه التي سمعوها أو رأوها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو ترغيب الناس إلى الفاحشه فهو كمرتكب الفاحشه في ارتكاب الحرام وكذا إذا كان مرتكب الفاحشه مؤمناً متستراً فأفشاها شخص آخر بين الناس وهذا أيضاً كارتكاب الفاحشه حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] هل تجوز غيه المخالف مطلقاً وإن لم يكن متظاهراً بالفسق أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يجوز غيه إذا لم يكن قاصراً بل كان مقصراً في اعتقاده بمذهب أهل الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] هل يجوز الكذب في الموارد التالية: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجة؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما في الحرب وكذلك في مورد إصلاح ذات البين مع توقف الاصلاح عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦١] هل يجوز أن يقوم الشخص بالإخبار عن شيء كذباً عن طريق المزاح مع علم السامعين بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإخبار بالكذب لا يجوز وإن كان عن طريق المزاح، والله العالم.

سؤال [٨٦٢] الحرمل وهي ماده يستخدمها النساء عاده في التبيخ عن الشر أو الحسد، فهل هذا العمل مؤيد شرعاً وهل وردت روايه بخصوص الحرمل وإن من خواصه طرد الشر والحسد؟

بسمه تعالى؛ ورد في الحرمل بعض الروايات ويستفاد منها أنه ينفع في دفع البلاء سواء حصل من الحسد أم من غيره، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] إذا كان هناك شخص لا يخاف الله فلا يتورع عن الكذب والافتراءات وإلصاق أبشع وأشنع وأخطر التهم الأخلاقية والسياسية بإخوته وأقربائه وأرحامه وغيرهم من المؤمنين البريء، فهل يجوز لأقاربه الذين يعرفون حقيقته أن يتحرّكوا ضده ليفضحوه ويكشفوا أمره أم يجب عليهم ذلك، أم يحرم؟

بسمه تعالى؛ الأشخاص الذين ظلموا من قبل هذا الشخص يجوز لهم إظهار مظلمتهم عند الغير، والله العالم.

سؤال [٨٦٤] إذا كان الإنسان في عمل من الأعمال العبادي ثم جاء في خاطره الفرح في تأديته لهذا العمل أو أحبه أن يروه بعض الناس أو كان خطيباً وأخذ

يبحث عن الكلمة التي تتناسب مع المقام حتى لا يقولوا عليه مثلاً إنه غير فصيح أو بلين، مما هو الحكم الشرعي اتجاه جميع ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليست هذه الأمور رياة وإنما هو عجب في الأول أي الفرح في تأديته للعمل والعجب يحيط أجر العمل ولا يبطله، والله العالم.

سؤال [٨٦٥] إذا تصور الشخص أن العمل العبادي الذي يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس، هل يعتبر ذلك رياة وعند ذلك هل تكون عبادته صحيحة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد بالعمل العبادي امتحان الأمر فعبادته صحيحة ولا يقصد فيها أن يقصد بذلك أيضاً دفع التهمة عنه بأنه لا يصلى وإن ترتب على ذلك ارتفاع مقامه بين الناس، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] هل يحق لي أن أنشر مقالاً في منتديات الانترنت وباسمي بينما المقال لكاتب آخر، وقد يتتمى ليئه عربيه إلا أنها لا تتطابق وبئه بلهبي، على أن أنشر المقال كما هو وبتغيير طفيف فيه بحيث يظن القارئ بأنني كاتبه لكونه – أي المقال – بعد التغيير الطفيف قد يتتطابق وقد لا يتتطابق مع بيئتي، علماً بأنني أنشره من أجل الفائدة ولكن دون الإشارة لصاحب المقال أوأخذ إذن منه. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل في الكذب وخلاف الواقع وأما إذا كان بنحو الترجمة من لغة إلى أخرى وكان المقال في موضوع خاص عام النفع للمترجم والمترجم له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] ما رأي سماحتكم في موظف يعمل كسكرتير أمره مديره بأنه إذا أتي فلان فقل له بأنني غير موجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا ورد في قوله بأن المدير غير موجود هنا ويشير إلى

مكان معين لا يكون المدير فيه موجوداً فإن الكذب حرام والتوريه لازمه عند الاختيار للتخلص من الكذب.

#### سؤال [٨٦٨] هل كذب الزوج على زوجته حلال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب لا على الزوج ولا على غيرها إلا في موارد مخصوصه لحفظ المؤمن من القتل أو دفع الظلم من الظالم عن نفسه أو عن غيره المؤمن وغيرها مما هو مذكور في محله، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] هناك امرأه تدعى أنها علويه وتقوم بكشف القدر والأمور الغيبية بالقرآن ولاحظت توجه الكثير من الناس إليها وحسب ما سمعت أنها تكشف الغيب بالقرآن لكن ما آثار استغرابي أنها تصف ملامح انسان دون أن تراه وتخبر عن أمور غيبية كثيرة كل هذا مدعية أنه عن طريق القرآن الكريم والناس تهافت عليها باعتبارها علويه وتستخدم القرآن ولها وجه نوراني (حسب تعبيرهم) وتقول إنها أخذت هذا العلم عن والدها فهل يستطيع الإنسان أن يكشف كل تلك الغيبيات بالقرآن أما هذا كله شعوذه ودجل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعويل على هكذا إخبار وإن كانت المخبرة علويه كما لا اعتبار به شرعا وإن صدقت في بعض الموارد اتفاقا.

#### سؤال [٨٧٠] ما حكم غيه المخالف (السنى)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز غيه المؤمن والمخالف السنى إذا كان معذوراً في عدم الوصول إلى الحق بترك الفحص عن المذهب الحق.

سؤال [٨٧١] ما هو حكم التقييم لبعض الأساتذة في الحوزه مثلاً، كالحكم على درسه بالضعف (وهو كذلك) أو أنه لا بأس به، فهل هذا يعتبر من الغيبة المحرمة شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ما ذكر في السؤال من أهل الخبرة أو التلميذ الفاهم أو المخبر عنها غيه ولا اهانه، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] اتفقت مع شخص من غير بلدى وهو مضطرب لهذا الاتفاق بأن أصدر له اقامه فى بلدى وأكن كفياً له اسميا فقط علماً بأننى مقر بأنه يعمل لدى شركتى ولكن حقيقه الأمر أنه لا يعمل لدى وإنما الهدف من ذلك فقط أن أستلم منه مبلغاً من المال بدون أى جهد منى وأنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه وأبعد وكان حينها يعمل لدى أى شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام وان كان على الدولة وما يأخذه من المال من المكافول في مقابل الكذب غير جائز، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] هناك موظفون في بعض الشركات أو المؤسسات مسؤوليتهم شراء الحاجه التي تحتاجها تلك الجهة، فيقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلات التي تعطى له تخفيضاً معيناً في الأسعار لبعض الاعتبارات، ولكن تسجل في الفاتورة السعر الرسمي (أى غير المخفض) بتوافق من الطرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذي يستلمه من تلك الجهة؟ فما هو حكم عمل كل من البائع والمشترى؟ وما هو حكم المبلغ الزائد؟ ولو فرضنا ان مسؤول الشراء طلب من البائع ان يكتب الفاتورة بسعر ازيد من السعر الرسمي، والبائع فعل له ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشترى في هذه الصوره؟ وما هو حكم المبلغ الزائد الذي يستلمه المشترى؟ ولو فرضنا هاتين الصورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظفاً لدى تلك الجهة، فماذا يكون جواب الأسئله السالفة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشترى وكيلًا عن الشركة في شراء البضائع لها كما هو

ظاهر السؤال فلا يجوز للبائع تسجيل الرقم الزائد على سعر البيع الواقعى فهو داخل فى الكذب العملى المحرم كما لا يجوز للمشتري اخذ الزائد المتفق عليه مع البائع فهو داخل فى الغش، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] هل تجوز غيبة الطفل الصغير ما دون سن التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل ممِيزاً متديناً أو كان غيبته عيناً على أبيه أو أمه أو نحو ذلك لا يجوز غيبته، والله العالم.

سؤال [٨٧٥] هل السؤال من الناس بلا حاجة مكرر أو حرام وهل الحرم من حيث الكذب أو من حيث إنه غير محتاج ولا يحرز رضا المعطى بإعطائه مع غناه؟

بسمه تعالى؛ المال الذي يأخذه المستجدى والسائل من الأموال حرام إذا كان يدعى الفقر وهو غنى فإنه كذب محرم.

سؤال [٨٧٦] تقدمت إلى وظيفه وطلبت مني مدير الشركه أن أكتب في السيره الذاتيه بأن مؤهلى الدراسي هو المتوسطه مع أن مؤهلى هو الابتدائيه وكذلك أكتب بأننى لى معرفه بسيطه باللغه الانجليزيه وذلك حتى تطبق على الوظيفه التي أنا متقدم لها وللمعلوميه فإن الوظيفه التي سأعمل بها لا احتاج فيها إلى هذين الشرطين وهذا الأمر هو مساعدته شخصيه من مدير الشركه حتى التحق بهذه الوظيفه لأننى بحاجه للعمل، ارجو من سماحتكم ابداء الرأى في هذا الموضوع وهل يجوز لي الالتحاق بهذه الوظيفه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام والالتحاق بالوظيفه إذا كان العمل فيها محللاً لا ربط له بحرمه الكذب ولا بد ان يكون القائم على اعمال المسلمين اهلاً للمقام الذي يشغله لثلا يكون التصدى للمناصب من غير من هو اهل خزيًا على المسلمين، والله المستعان.

سؤال [٨٧٧] هناك بعض الموظفين يتزكون العمل في بعض المؤسسات وكان وضعهم السلوكى أو الفنى غير جيد، ففى حال السؤال عنهم شفهياً أو خطياً من قبل بعض المؤسسات التي تود توظيفهم، ما هو تكليفنا الشرعى حيال هذا الأمر إذا كان ينعكس سلباً على الموظف لجهة عدم توظيفه، أو على المؤسسة التي كان فيها لجهة عدم مصداقتها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك العيب الذى فيه إذا كان من صلاح المؤسسة الموجب للسعى فى إنجاز أمور المراجعين وباب النصح وهذا لا يدخل فى حرمه الغيبة.

سؤال [٨٧٨] لو سامح شخصاً آخر على أنه لو اغتنم فأننا أسامحك أو قال له: لا مانع عندى ان تغتابنى متى شئت، فهل تسقط حرمة الغيبة فى هذه الحال أم هى حرام على كل حال؟

بسمه تعالى؛ الغيبة وهى كشف ما ستره الله على المؤمن حرام ولا تسقط حرمتها بتريخيص المغتاب، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يجوز للمصلى أن يصلى داخل المسجد فى مكان بحيث لا يراه أحد خشيه الرياء؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك لكن ينبغي له أن يخلص النية ولا- يترك الجماعة وينبغي لمن يراعى الجهات القلبية أن يعلم أن توهم الرياء ربما كان من الشيطان لترك المؤمن العادات أو لا أقل تنقيصها مع كون المؤمن مخلصاً فى النية والصلاه لترغيب الناس فى الصلاه فى المسجد أو لرفع الاتهام عن نفسه بأنه لا يصلى لا يحسب رداء، والله العالم.

سؤال [٨٨٠] فى الآونه الأخيرة فرض التأمين فى بلدنا على رخص القيادة وقد

عملت حادثاً مرورياً وليس عندي تأمين، فاضطررت لأن الحادث يكلفك الكثير – إلى أن يكون غيري الذي عنده تأمين على رخصه القياده هو من عمل الحادث، حتى يتکفل التأمين بدفع تکاليف الحادث، هل ذلك جائز؟ وللعلم أن التأمين قد دفع للمتضمر تلك التکاليف، وإذا كان عملی غير جائز أُريد مصالحه مع الشرع في ذلك:

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور في السؤال كذب والكذب غير جائز وأما المال المأخوذ فإن كان من شركه أهليه فلا يجوز وإن كانت الشركه حكوميه ففي أخذه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٨١] هل يجوز الكذب لكي تصلح أو تزيد من أواصر بين المؤمنين مثلاً تقول لشخص ما أن فلاناً يسلم عليك ويحبك ويسأل عنك على الرغم من أن ذاك الشخص لم يقل شيئاً وأنت متأكد أن هذا الكلام سوف يزيد من المحبة بين الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخبر بخلاف الواقع لرفع الفتنه وإصلاح ذات البين فليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] قامت الحكومة مؤخراً في بلدنا السعوديه بما أسمته عمليه سعوده الوظائف وذلك محاوله منها للقضاء على البطالة المتفشيه في البلد، وتقضى هذه العمليه بإلزام الشركات الأهلية الخاصه بأن تكون نسبة العماله فيها من المواطنين نسبة معينه هي تسعين في المائه مثلاً، كما أن الحكومة تقوم بمطالبه هذه الشركات بتقديم كشوفات بأسماء العاملين فيها من المواطنين لإثبات التزامها، والذى يحصل أن بعض هذه الشركات وللمحافظه على العماله الأجنبية الرخيصة فيها تقوم بالتحايل على القانون، فتعتمد للاقفال مع أحدهم بأن يوفر لها

أسماء مواطنين مع أوراقهم الثبوتية مقابل مبلغ من المال يعطى له وأصحاب هذه الأسماء، ومن ثم تقوم بإجراء عقود صوريه معهم من دون اي التزام في الواقع من قبلهم اتجاهها، وذلك لتقديمها للجان التفتيش فقط، والسؤال هو: ما هي مشروعية هذه العملية للأطراف الثلاثة (صاحب العمل والمتكفل بجمع الأسماء وأصحاب الأسماء)، وما هو حكم ما يؤخذ من مال في مقابلها سواءً للمتكفل أو لأصحاب الأسماء؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل في الكذب وهو حرام شرعا.

سؤال [٨٨٣] أنا أعمل في تجارة الملابس وحينما يجادل معى المشتري أخبره بأن البضائع اشتريتها بسعر ما وفي الواقع أنه يحصل على البضائع تخفيض بنسبة معينة ولكن أنا أدلى إلى المشتري بالسعر قبل الخصم وليس السعر بعد الخصم، ما حكم ذلك وهل هذا نوع من الكذب أو الغش ولكم منا جزيل الشكر؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريتها بسعر معين ثم خفض البائع من السعر بعد الاتفاق عليه فلا بأس بإخبار المشتري أنك اشتريتها بالسعر الفلاني الذي هو قبل التخفيض والخصم، وأما إذا أخذ البائع منك ثمنا عاليا ثم خفض لك السعر لغرض الاشعار بأنك خفضت لك السعر وفي الواقع انه أخذ منك السعر المتعارف فإن خبارك المشتري بأنك اشتريتها بالسعر قبل التخفيض غير جائز.

سؤال [٨٨٤] شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الانبياء عليهم السلام مزاحا أو غير مزاح فعليه القضاء والكافره إلا في مقام التقيه الواجبه وهي في مقام دفع الضرر عن نفسه أو عن أخيه المؤمن.

سؤال [٨٨٥] هل يجوز أو يحرم الكذب مع غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام سواء كان المكذوب عليه مسلماً أو غير مسلم نعم إذا توقف دفع الضرر والظلم على الكذب جاز بل يجوز الحلف كذباً عندئذ، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] النقد الذي ينطلق بداع التشهير، النقد الذي ينطلق بداع تقييم الموقف لأجل تمييز الخطأ من الصواب أو لأجل تصحيح السلوك، ما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ذكر المؤمن بعيوب مما ستره الله عليه من فعل أو قول غيره وحرام، ونقد رأي المؤمن إن كان بنحو مستلزم لتوهينه في أعين الناس لا يجوز وإذا كان يقصد تفهيم الحقائق وبيان المعارف الحقة والسلوك الصحيح لا بأس بل في بعض الموارد لازم، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٢٨

سؤال [٨٨٧] أنا فتاه عمرى (٢١) سنه أدرس فى الجامعه، وحيث إننا فى تاروت أوضاعنا الماديه صعبه، ومنطلقا من ديننا الحنيف فإنى قد حصلت على وظيفه للتدريب الصيفي للفائده العلميه والماديه، وهذا المكان فيه من الرجال والنساء مع مراعاه الضوابط الدينية حيث لبس اللباس الإسلامى المحتشم، ومراعاه حدود العلاقه بين الرجل والمرأه فى المكان العام، وخلو هذا المكان من الخلوات المحرمه، وحيث لا يخفى عن حضرتكم وجود بعض النفوس الضعيفه، إلا أننى وغيرى من الأخوات اللاتى سنت لـنا الفرصة من الحكومه بالقبول ملتزمات.

أسأل عن حكم العمل لأن أحد إخوتي يقول: إن عمل الرجل مع المرأة بحكم الشرع حرام بكل الأشكال قطعا، مع العلم أن والدى على قيد الحياة، وأنا أعلم أن الصحابيات كن ممرضات مع سيد الخلق صلى الله عليه وآله ، والسيده خديجه عليها السلام كانت امرأه عامله، وبعد رفض الوظيفه علمنا أن المكافآت الجامعية توقفت فتره الصيف فقط، وأنا أقول: إن الله قد فتح لـى بـاب رزق وأناأغلقتـه.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه العمل بشرط عدم الاختلاط أو الخلوه بالرجال، مع ضروره الناس إلى عملها وتمكنها من الحجاب الشرعي الكامل.

سؤال [٨٨٨] ما حكم عمل المرأة ممرضه في المستشفيات واحتلاطها مع الموظفين من الجنسين ومع المرضى وعملها في الاستقبال أو في تضميد المرضى وإعطائهم إبر في الوريد أو في العضل أو إذا أُوكِل لها أي عمل من المسؤول؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لها مسّ الرجال الأجانب من دون ضرورة العلاج، ويمكنها الاستعانة في الأمور المذكورة بالغاز (الكافوف) الطيبة.

سؤال [٨٨٩] هل يجوز الزماله بين الرجل والمرأه في العمل بأن يتكلمون مع بعضهم ويضحكون ويتراسلون الرسائل باسم الزماله حتى إذا ما كان قصدهم لا يتعدى الزماله؛ لأن زوجي في العمل لديه سكريته دائم الاتصال، حتى لو كنا مسافرين، وحدثت مشاكل كثيرة بسبب هذه الفتاه ولكن دون جدوى، وكلما رأيت رساله منها أو اتصالاً يقول لي: هذا ليس شغلك ولا تتدخل لأن ما يبني وبين الفتاه عمل فقط، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية إلا بمقدار الحاجة من غير التزاد جنسياً من أحد الطرفين، والمذكور في السؤال من أنواع الحديث غير جائز.

سؤال [٨٩٠] أنا امرأه في الثالثه والثلاثين من عمرى، متزمه دينياً، جامعية، متزوجه من رجل متزم دينياً وعندي ولدان، أعمل في مجال الاستيراد والتصدير، مشكلتي أننى وقعت بحب رجل غير زوجي، وهو بادلى نفس الشعور، لا يوجد أى لقاءات بيننا ويتم الاتصال بيننا عبر الهاتف والانترنت، لا أستطيع أن أصف الآلام التي أُعانيها من جراء هذا الأمر. حاولت لأشهر طويلاً أن أحارو السيطره على نفسي والتخلص من هذا الأمر ولكن دون جدوى، فالآمور ترداد سوء، ولم أعد أقوى على العمل أو الأكل أو الاهتمام بعائلتى. أصابنى

المرض من جراء ما أمزّ به وأنا بحاله توتر دائم.

ابعدت عنه فتره وواظبت على قراءه القرآن والأدعية واستغشت بالله والنبى والأئمه؟ فلم أفلح، لا أستطيع الابتعاد عن هذا الرجل وبنفس الوقت لاـ أريد أن أسبب التعاسه لعائلتي وأولادى، علماً أننى لست من السعيدات فى الزواج حيث إن زوجي قاسٍ وأعيش معه حاله خوف. رغم ذاك لا أريد أن أدخل التعاسه إلى حياه زوجى وأولادى. للرجل الحق فى الزواج مره ثانية وثالثه ورابعه. فما هو الحل للمرأه فى مثل حالتى !!! أنا لا أبحث عن علاقه جنسية كامله مع هذا الحب الجديد بل أريد البقاء مع زوجى وعائلتى وفي نفس الوقت أريد حلـ شرعاً يحلـ الاتصال مع هذا الرجل دون علاقه جنسية كامله. أنا أعلم أن الكلام اللطيف المتبادل بيننا حرام ولكنى عاجزه، والشعور بالذنب والخوف من الله يزيد من عذباتي ويقتلنى. أرجوكم أريد حلـ لإضفاء الشرعيه على الاتصال مع هذا الرجل، هل يمكن القيام بعقد مماثل للزواج المؤقت مع شرط عدم الدخول أو عدم القيام باتصال جنسي؟

وأود أن أذكر هنا أن قلبي لم يكن مشغولاً بالدنيا والهوى، فأنا من المصلين والقائمين بالليل والمواضيع على قراءه القرآن والأدعية، وما جرى علىَّ كان خارجاً عن إرادتى وسيطرتى، لم أكن أروم أو أبحث عن هكذا علاقه، ولكن المشاعر الإنسانية تخرج عن إطار السيطره فى بعض الأحيان خاصه عندما يعيش الإنسان حاله من عدم الرضا، ونحن بشر ولسنا ملائكة، فأريد الحصول على حلـ شرعى يُيقينى على اتصال مع هذا الشخص، فابتعدى عنه أشبه بالمستحيل، وفي نفس الوقت أريد الحفاظ على عائلتى من أجل أولادى ومراعاه لزوجى (رغم عدم سعادتى بالحياة الزوجيه)، ولن أقدم على أي علاقه جنسية محـمه مهما

حصل فهذا أمر محتم، ولكن كيف يمكن لدينا العظيم إعطاء حل الزواج الثاني وغيرها من الحلول بالنسبة للرجل ولا يعطي أى حل للمرأة في هذا المجال، ولكن أليس ذلك أفضل من الطلاق؟ أرجو من مولاي، ألا يمكن عقد زواج مؤقت مع شرط عدم حصول أى اتصال جنسى؟

بسمه تعالى؛ الارتباط بالرجل المذكور حرام، والحديث معه حرام أيضاً، ويجب عليك تركه وترك الحديث معه، والاستغفار والاستعانة بالله على التوفيق للتوبة، فالعقد معه حرام، والدخول به زنا، أعادك الله منه.

\* \* \*

ص : ٣٣٢

## قضايا اللاجئين إلى الغرب والمهاجرين ومراعاه الأنظمه السارية

سؤال [٨٩١] شخص تزوج امرأه عمرها خمسه عشر سنه ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومه الهولندية لا تسمح بإدخالها كزوجه وهى فى هذا السن ولابد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كى توفر الشروط، ولكن المحكمه لا ترضى بتكبيرها إلا بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التوريه أو من باب دفع الضرر لأنه ربما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازما لها وضروريا بحيث يكون تركه ضررها فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوباً أن يورى في شهادته وقسمه، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] يلتجأ بعض المسلمين في الدول الغربية لطلاق زوجاتهم في المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الإسلامي وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقة الزوجية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهنا على المسلمين، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] ما هو الحكم في معالجه المريض خارج البلد (لندن) على نفقه الدوله لو تدفع الدوله كافه المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكره سفر وسكن ومعالجات ونفقه المصاروف اليومى للمريض والمرافق لهذا المريض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن في البين محدود شرعاً، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] البنوك الغربية تعطى قرضاً محدداً لمن له حساب فيها، فلو احتاج الإنسان المسلم للملبغ لمحدوديه دخله فهو يستطيع أخذ القرض هذا؟ علماً بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما يتزلا راتبه الشهري في حسابه، فهل هناك حل لكيلاً يعتبر رباً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وان أعطى الزياده بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] تقوم بعض البنوك هنا بمعامله مع الزبائن بهذه الطريقة: أن يدفع العميل للبنك مبلغاً شهرياً لكي يستثمر البنك (في شراء الأسهم والسندات للأميركيه بواسطه شركة أميركيه) ولمده عشر سنوات مع تأمين رأس المال له ويعطونه أرباحاً أقلها خمسه بالمائه ولكن يعلم بأن ذلك ليس حتمياً فقد تزداد النسبة إلى عشره في المائه وقد تنقص إلى ثلاثة بحسب وضع السوق، خلال السنوات الخمس الأولى لا يسمح له بالسحب منه ولا يعطي أرباحاً وإنما يبدأ ذلك بعد السنة الخامسه لو أراد. والربح تكون متباunge به بحيث إنه لو فرضنا قد وضع في حسابه مبلغ (١٠٠) ألف ريال خلال هذه المدنه فإنه يحصل على أكثر من ضعفها من دون تحديد، ولكن هذا أمر تقريبي، فهل هذه المعامله جائزه؟ وهل يمكن إرجاعها إلى المضاربه أو هي معامله جديدة؟ أو لا شيء من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله في حقيقتها قرض ربوى فلا تجوز ولكن لو أوقع

المعامله علماً أو جهلاً منه وكانت الشركه كافره كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الارباح ويجب عليه تخميس جميع الارباح عدا رأس ماله لو كان مخمساً من الأول وإلاً وجب تخميسه أيضاً ويحل له الباقى، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزياده الارباح المتوقعه، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسه بالمهىء فإنه هنا قد يصل إلى تسعه على الأقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامره هنا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعه كامله مقطوعه) فيستثمر لسنواته كامله ويعطى أرباحاً، وليس المبلغ هنا ثابتاً بل هي بنسبة من المائه قد تزيد وقد تنقص بما حددوه له من البداييه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] أنا أراسلكم من روسيا الاتحاديه وقد فتحت مطعمًا لبيع الشاورما بلحm الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح على الطريقة الاسلاميه، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلى أو المستورد للبيع علماً بأن المشترين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشتري المسلم سواء كان شيعياً أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك في حاله أنه مسلم أو لا، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] يحق للانسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفيه ذات الفوائد العاليه والمخفضه على السواء دون صعوبه في كليهما:

فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عاليه على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائد؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله صوريه بحيث لا يقصد إنشاءها بل كان الغرض استنقاذ المال من لا حرمه له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] ما هي حدود التعامل مع الكافر في المعاملات والمعاشره كالجوار والصداقه والعمل وغيرها من شؤون الحياة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله معهم بالحسنى بحيث يتحمل جلب قلوبهم إلى الإيمان والمحبه إلى المؤمنين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٠١] إذا كان السفر إلى الغرب وإلى أميركا بالخصوص يشكل خطوره من حيث المحافظه على التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناك وقد يشكل خطوره محتمله جدا من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش في تلك البلاد في كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ في هذا الفرض إذا تمكنا من الرجوع أو الهجره إلى بلاد الاسلام يتبعن عليهم ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] مهاجر في إحدى دول الغرب أتيحت له فرصه إكمال دراسته الجامعيه ولكنه لا يستطيع تغطيه مصاريفه حينئذ إلا بالاقتراض من البنوك وهي في تلك الدول لا تفرض إلا بالفائده فهل يجوز له إجراء هذه المعامله (القرض) علما أن إكمال الدراسات العليا في تلك البلدان قد يعتبر أمرا ضروريا حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالى؛ له أن يأخذ المال وينوى في قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم

يدفع المال بعد ذلك حذرا من تبعات القانون، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون في خارج الدوله الاسلاميه، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عباره كافر حربي أو ذمی أو غير ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفاراً ذميين لعدم توفر شرائط الذمه، والله العالم.

سؤال [٩٠٤] استخدم شخص ما كينه الحساب في البنك الغربي وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علما بأنه هناك من المسلمين من أودع ماله في هذا البنك ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانيه البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، والله العالم.

سؤال [٩٠٥] نحن طلبه في دولة كافره وساكنين في شقه وتأتي فاتوره الكهرباء بمبلغ مرتفع للغایه وفي أثناء رجوعنا لدولتنا للإجازه لمده شهرين وعودتنا ثانيا بعد الإجازه أتت لنا فاتوره كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسي له لمده شهرين لم يدخل أحد الشقه ولم تستخدم الكهرباء وتبين في الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحه ولكن لا يعترف، فهل يجوز العبث في العداد لإيقافه أو تبطئه سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمي فيمكنكم أن تختاروا شقه أخرى للسكن ولا تعملوا شيئاً بحيث إذا علم الآخرون به يكون شيئاً على الشيعه وينسب الخيانه إليهم، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] نحن مجموعه من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبراً في

أميركا وفرص العمل والرزق محدوده جدا علينا فيحصل لنا عمل بالتناكسي مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب الخمر مع العلم أن الرجل أو المرأة لا يقول من البداية أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السياره يقول بمقصدهه والحكومة تمنع أي سائق أن يتمتنع من إيصال المسافر إلى مقصد سواء كان راكبا السياره أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديدة ولا أقول إن العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أخرى ولكن قليله وصعبه، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الاشاره لم ينحصر الركاب في الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل في الأوقات التي يتكرر فيها الخمرون وهم أيضا غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأجره فلا بأس بالاشغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلاً محلاً آخر بلا حرج، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] هل يجوز أن يلْجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] ما هو حكم المسلم الذي قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد الإسلام، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] المسلم المهاجر من بلاده خوفا على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطر أحياناً أن يستبدل الدول الإسلامية بالدول الغريبة لمسئلة اللجوء إليها وطلب الحماية منها وذلك لأنّه يرى العيش في الدول الإسلامية صعب عليه من ناحية العمل والإداريات والقوانين التي توجد في تلك البلاد بحيث أنه يرى

أطفاله لا يذهبون إلى المدرسة لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقة الفلانية فيذهب إلى الغرب لوحده متاماً أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له في أي مكان يكونوا فيه فيضطر إلى أن يلفق قصه غير واقعه عن حاله اضطهاده في بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقة ويندفع الضرر الذي قد يعود عليه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنه لا يجوز الكذب مطلقاً، حتى في هكذا ظروف (مع الأمان من التعرّب بعد الهجرة طبعاً)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإنّه فلا، والله العالم.

سؤال [٩١٠] هل يجوز أن ندفع مبلغاً من المال مقابل الحصول على مجوز إقامته أم أنّ هذا المال يعد رشوة؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل في الرشوة المحظمة ولا بأس به إذا لم يتضمن الكذب والفساد، والله العالم.

سؤال [٩١١] يصعب على تحديد القبلة حين السفر في البلدان الغربية ولا يوجد مؤشر يرجح كونها في الاتجاه الفلانى، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنت أنها في جهة معينة فتصل إلى تلك الجهة ومع عدم الظن تكرر الصلاة إلى ثلاثة جهات على الأحوط مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكررة إلى ما بين المشرق والمغرب، والله العالم.

سؤال [٩١٢] لقد تزوجت من امرأة مسيحية بالزواج الموقت علمًا أنّي طالب في أميركا ولقد أخبرتني أنها حامل ولها شهر ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفل ولكن بسبب عدم قناعتها بالدين الإسلامي ورفضها دخول الإسلام واحتلافنا في أمور كثيرة متعلقة بالزواج وطريقه تربيه الطفل لم أتمكن من

الزواج منها إطلاقاً وإنّي خائف أن يتربيه غير إسلامي ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أنّي أود أن أخبركم بأنّ القانون في أميركا يعطى الأم الصلاحيه والحقيه في تربيه الطفل والعنايه به حتى يبلغ سن (١٨) سنه.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفي حاله عدم الإجازه ماذا ترونني أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أمّه ولو بعد حين قبل أن يصبح ممّيزاً فلا يجوز الإسقاط، وأمّا إذا كان بقاوه في يدها حرجياً عليك للاطمئنان بأنّه يصبح كافراً فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح، وأمّا بعد ذلك فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩١٣] في الدول الغربية عندما يعمل الشخص تحول أجوره إلى حسابه في البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف في المال وهنا نسأل:

هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنة. هل يتعلق به الخمس وإن كان المال باقي في البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومر عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدولة فالأحوط تخميشه إذا مرّ عليه حول، والله العالم.

سؤال [٩١٤] هل يجوز التلفظ بالفاظ عاطفيه لأجنبية يريد الزواج منها وهي كذلك بدون ربيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الانتزاز الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩١٥] في بلاد الكفر وفي بعض الأماكن المغلقة كالصالات الرياضيه أو أحواض السباحه أو صالونات التجميل النسائيه تجري عاده النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأه المسلمه النظر إلى عوراتهن في ذلك الحدود مع

بسمه تعالى؛ النظر اللاتذاذى إلى عوره الكافر حرام وكذلك النظر المحرك للشهوة، والله العالم.

سؤال [٩١٦] هناك شركه تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هي بارات ومراقص وملاهي يشرب فيها الخمور، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعاً عمال هذه الشركه يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنهم يتجنبون غسل الأواني، وإنما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط.

فهل عمل أصحاب هذه الشركه حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهنا على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، والله العالم.

سؤال [٩١٧] هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتابيين المنتشرين اليوم هنا في الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمأن أنه لا يؤثر بعمله على سمعه المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرماً مصاحباً؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للMuslimين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩١٨] ما حكم من يعمل في مؤسسه كمستشفى أو مصنع في بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثار ومواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدوية أو مواد أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضًا لهن المسلمين، والله العالم.

سؤال [٩١٩] سألناكم سابقاً عن الحكم الشرعي لعدم الالتزام بالقوانين الحكومية في الغرب، سواء الإدارية أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعة المسلمين في تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنه يجوز أن لا نلتزم بما ذكر إذا تأكدنا من أنه لا تشوه سمعة المسلمين إطلاقاً لأنه على سبيل المثال في خفيه تامه، لأن تخطي الإشارات الحمراء بالسيارة في وقت متأخر من الليل ولا يكون في الشارع مثلاً أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا بأس بالمخالفه، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] في بعض البلاد الغربية تعطى الدوله مبلغًا من المال شهرياً للأجئين إليها، وهناك بعض المسائل التي تطرح بالنسبة لهذه الأموال:

منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير أرباح المكاسب مما يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبة والمندوبة، مما لا يدخل في مسمى التكسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنه السنن من هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخفيضه بناءً على هذا المبني أيضاً فإنه يعد من التكسب مثل حيازه المباحثات، والله العالم.

سؤال [٩٢١] ومنها: أن الدوله تعين حصته كل من الأب والأم والأطفال تلك الأموال، لكنها تسلم جميع الحصص عاده إلى الأب المشرف على العائله، فهل يحق للأب أن يتملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء – طبعاً بعد تسديد نفقات العائله – بحجه أنه حين القبض قصد حيازه ذلك المال من الحكومه الكافره غير المحترم مالها وإن لم ترتضى هي بذلك، وإنما اثمنته على الأموال التي تريد أن توصلها إلى عائلته حسب الفرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن مستلزمًا لمحرم كالكذب ونحوه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] هناك بعض المساعدات التي تقدمها الدول الكافرة للإجئين أو المقيمين هناك مشروطة بأن يكون اللاجيء فقيراً، ولم يتملك مبلغاً من المال يعيش به، أو لم يكن قادرًا على العمل، فهل يجوز للمسلم الغني أن يخفى عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسمياً وفي محاكمهم من دون أن يطلقها شرعاً وواقعاً بغية الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمن الكذب. فلا يجوز لأن الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا يبركه فيه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] وضع الحكومة أنظمتها وضعيتها لحجاج الداخل تقتضي بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلا ببطاقات حج مجانية لا تصرف إلا كل خمس سنوات للفرد أن يحج مره واحد فقط كل خمس سنوات لأغراض تنظيميه صرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الانظمه بالذهاب للحج سنويًا؟ وما هو حكم حجته لو خالف تلك الانظمه؟ وما حكم استخراج تلك التصاريف عن طريق دفع مبالغ مالية لذلك بشكل غير رسمي؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] شخص يقوم باتفاق مع شركة سيارات من خلال وكيل بشراء سياره لتصدر للخارج بعد بيعها على الوكيل بنصف القيمه نقداً والشكال في أن الوكيل يصدرها للخارج علماً بأنها باسم المشتري الذي اشتراها بالاقساط والدوله

لا ترضي ببيعها للخارج وهي مطلوبه؟

بسمه تعالى؛ في مخالفه مقررات الدوله المسلمه إشكال وكذا الكفار إذا كان فى المخالفه وهن للمسلمين نعم لا بأس بإجراء معامله بحيث يخرج عمله بها عن مخالفه القانون، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] امرأه كان عليها دفع غرامه بمبلغ ستمائه دينار لمخالفتها قانون الاقامه ولكنها للتخلص من الغرامه اتفقت مع رجل كويتي الجنسيه بأن يعقد عليها بحسب الظاهر (لا في الواقع) في المحكمه لتعفى من الغرامه بموجب قانون إقامه الزوجه الأجنبية للزوج الكويتي وقد تمت عمليه رفع الغرامه عنها بهذا التحايل ان صح التعبير.

أ) فهل يجوز التخلص من الغرامه بهذا النحو؟

ب) فإن كان الجواب (لا)، فهل الغرامه تبقى في ذمتها والرجل يكون آثماً؟

ج) وإذا هي لا تستطيع دفع هذا المبلغ، أو كانت تتمكن من حيث المال ولكن دفع الغرامه إلى الحكومه يكون حرجيا عليها، فما هو التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة متزوجه فالعقد عليها ( ولو ظاهرا ) فيه إشكال، لكن ليس عليها شيء فإن تمكنت من عدم دفع الغرامه من دون محذور عليها فلا يجب عليها شيء، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] شخص يعمل لدى بنك أجنبي في وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إدارة البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك في بلد آخر حيث طلبوا منه الاقامه فيه ومواصلة العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الاقامه فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استرزاقه على أن البنك تكفل بأجره مسكنه هناك والمسئله هنا هو أن هذا

الشخص قرر أن يستفيد من قيمة الإيجار الذي يعمل فيه في شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أى أنه سيدفع قيمة الإيجار السنوي كقيمة شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أى أن قيمة هذا المسكن ستسدد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكاً خالصاً له، فهل هذا جائز شرعاً؟

وقد يستمر هذا الشخص في العمل في هذا البلد أكثر من أربع سنوات أى حين يصبح مالكاً للسكن، ولكن البنك الذي يعمل فيه سيستمر في دفع قيمة الإيجار السنوي المقرر له سنوياً يعني ذلك أن قيمة الإيجار سيدخل في حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماداً؟

مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص في التصرف بمبلغ الإيجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الإيجار الذي تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عملك في البنك مباحاً ولكن أخذ بدل الإيجار بعد تملك المسكن فيه إشكال إذا كان البنك يدفع الإيجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهنا للمسلمين، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سياره لكسب الرزق لعياله، ونرحب في إعطائه فاتوره صوريه لشراء غرفه لكن يذهب بيدهه لإحدى الشركات لاعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالاقساط، وهذه الطريقه كلها صوريه كي يحصل على مال يشتري به سياره لكسب الرزق بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن إذا افترض وصرف المال في شراء السياره فشراء السياره بذلك المال صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] سائق سياره شركه أهلية لصنع المرطبات (النسبة العظمى من سهامها يملکها غير المسلمين) وقد خصصت سته دنانير لصرف البترول كل يوم ولكن السائق يقول إن أربع دنانير كافية لإيجاز كل أعمال الشركه كل يوم فكان يأخذ الدينارين الباقيه لنفسه حتى صارت منه دينار ثم استيقظ ضميره وهو فقير لا يستطيع إرجاعها إلى الشركه ولو اطلع أصحاب الشركه على فعله لطربوه، فما ترون من الحل المناسب؟

بسمه تعالى؛ لابد من إعادة المال الباقي إلى الشركه بأى وسيلة ممكنه ولو بأن يرسل المال إلى الشركه بواسطه شخص آخر ولا يلزم إعلام الشركه ولا الشخص الآخر بحقيقة الحال ويمكن أن يرسل المال باسم شخص آخر لا يعرفه البنك أو البريد، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] ما هو حكم أخذ الأموال من الكافر بغير رضا منه، وما هو حكم أخذ بعض الاشياء من ممتلكات الدوله الكافره في حالة عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلك وفي حالة وجود الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ مال الكافر بغير رضاه أو أخذ مال الدوله الكافره بغير القانون لأنه موجب لتشويه سمعة المسلمين والمؤمنين، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا خالفت قانونا من قوانين أهل الكتاب في الغرب دون علمهم بأنني أساور عن بلدتهم الذي يعطوني فيه راتبا شهريا لكوني من اللاجئين عندهم وان يقع مكاني أبي على ورقه المرتب وإنني غائب، فهل يجوز لي أخذ هذا الراتب لأن الدوله غير إسلاميه وأنهم غير محترمي المال؟ مع العلم بأنه لا يشكل تشويها لسمعة المسلمين أو في حالة إعطائي ما أفعل به؟

بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز وان كان الطرف كافرا ولكن لا بأس بالمال بعد أخذده، والله العالم.

سؤال [٩٣١] نحن في بلد أجنبي نبيع اللحم والدجاج الحلال وهناك شركة أخرى تبيع اللحم والدجاج الحلال مثنا، في نفس المدينة التي نعيش فيها، حتى إننا نلتقي في المجتمعات الإسلامية، والسؤال: هل يجوز لهم أن يذهبوا إلى زبائننا ويخفضوا لهم بالسعر لأجل أن لا يشتروا منا بل منهم؟

بسمه تعالى؛ ليس في مثل هذا العمل بأس، والمشترى يبحث عن السعر الأقل مع اتحاد البضائع والمفروض أنها محلله عندكم وعند المنافس لكم بمعنى معرفتكم بشرائط التذكير وتلتمون بها عند الذبح.

سؤال [٩٣٢] نحن نعيش في بلاد الغرب ولـى أولاد شبان ولـديهم أوقات فراغ فاقتصرت عليهم العمل في أوقات الفراغ بتوزيع الصحف لمصروف جيدهم، لكن الملاحظ أن صحف الدعاية أو ما تسمى بـ(الكلام) تحمل في طياتها دعاية دائمـة (للخمر) و(الفتيات) يلبـس اللباس الداخـلى فقط دعاـية للملابس الداخـلى؟ وكما تعلمـون أن هـذا شـيء عادـى جداـ هنا بالـنسبة لـمجتمعـهم، فهلـ فى هـذا العمل حـرمه أم لاـ؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الصحف والمجلـات توجـب نـشر الفـساد فـلا يـجوز تـوزيعـها عـلـى النـاسـ.

سؤال [٩٣٣] ما هو المراد من التـعرـب بعد الـهـجـرهـ؟ وما هو المراد من الخـوف على الدينـ؟ حيث أـفتـيتـ بـعد جـواـز السـفـر إـلـى الـبـلـادـ الكـافـرـهـ إـذـا خـافـ عـلـى دـينـهـ.

بـسمـهـ تـعـالـىـ؛ الخـوفـ عـلـىـ الدـينـ بـمعـنىـ عدمـ إـمـكـانـ مـمارـسـهـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ الـدـينـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ أـصـولـيـهـ أوـ فـرعـيـهـ، أوـ ضـعـفـ إـمـكـانـ أـداءـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـهـ الـوـاجـبـهـ وـلـوـ لـلـخـوفـ مـنـ أـدائـهـ.

سؤال [٩٣٤] ما معـنىـ كـلمـهـ الـهـجـرهـ، هلـ هـىـ الـهـجـرهـ مـنـ بـلـدـ لـآخـرـ أـمـ هـىـ فـقـطـ

للهذا لا يجد عمل في بلده ألم لكل الناس؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز الهجرة إلى بلد يقلُّ فيه الدين ولا يقدر المؤمن أن يمارس أعماله الشرعية بصورة اعتيادية.

\* \* \*

ص : ٣٤٨

سؤال [٩٣٥] مولانا الجليل ورد في صراط النجاه وفي الجزء الثالث المسألة رقم (٢٢٠) والوجه للسيد الخوئي قدس سره ما نصه: (هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الامامة، ويقدم شخصا آخر؟ وكان الجواب ما نصه: جاز إذا كان لمصلحة المسجد، والله العالم).

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي قدس سره لكي لا يتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات ول讓他們 على بصيره من أمرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إمام المسجد واجدا لشرائط امامه الجماعه فإخراجه من المسجد وهنا لعلماء الدين ولأهل اليمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم في الارجاع المذكور أصلاً، فما ذكره السيد الخوئي قدس سره ليس ناظرا لهذه الصوره أبداً، والله الهادى لسواء السبيل.

سؤال [٩٣٦] إذا كان طالب حوزه حاليه جيده غير محتاج، فهل يجوز لهأخذ الراتب الحوزوي؟

بسمه تعالى؛ الأفضل له أن لا يأخذ الراتب الحوزوي، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] طالب علم ديني عنده منزل مؤلف من شقتين باع شقه منه ليشتري متزلاً في بلده ولكن ثمن الشقه لا يكفي ولا بد من انتظار بيع الشقه الثانيه

لإكمال المبلغ المطلوب. السؤال هو: هل يجوز له الصرف من الحقوق الشرعية إلى حين بيع الشقة الثانية أو أنه يجب عليه الصرف من ثمن الشقة الأولى خاصه وان ثمنها يزيد على مؤونه سنته بكثير؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لمن كان غنياً أخذ ما يعتبر في مصرفه الفقر وأما سهم الامام عليه السلام فيحتاج إلى إجازة خاصه في الموارد، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] هل تجيزون إعطاء المبلغ من الحقوق الشرعية وان لم يكن مستمراً في دراسه الدروس الحوزويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت له خدمه دينيه ويحتاج في إعاشته إلى صرف سهم الامام عليه السلام فيجوز سد حاجته من ثلث سهم الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] لدى كتب بما يقارب من (ألف تومان إلى خمسين ألف تومان) اشتريتها لغرض القراءه والاستفاده منها في الدرس الحوزوي، فهل يسقط حق الخمس عنها بقراءه بعضها كقراءه ورقه منها في الكتاب أو ورقتين علماً أنى قد لا أحتاج بعضها طوال مده الحال؟ نرجو إيضاح رأيكم في هذه المسأله مع رأى السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بمجرد القراءه بل يعتبر في سقوطه أن تكون الكتب مورد حاجته في هذه السنه (أى سنه شرائهما)، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] ما هو حكم المال الذي يأخذه الطلبه من الحق الشرعى بالنسبة إلى تعلق الخمس فيه بعد مرور سنه عليه ولم تحصل الاستفاده منه، كما إذا أعطى ثياباً ولم يلبسها إلاّ بعد مرور سنه عليها، مع فرض أنها من الحق الشرعى، فهل عليه الخمس فيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في معرض اللبس ولم يلبسها اتفاقاً فلا خمس فيها بلا فرق بين أن يكون من الحقوق أو غيره، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يجوز أن نعطي طالب العلم السيد من سهم السادة ونحن نشك أن طلب العلم متعين عليه أو لا، هل يجوز إعطاؤه على الأقل لمده ما يكفيه لمؤونه شهر أو شهرين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه من سهم السادة إذا كان فقيراً متديناً ولا يشترط في الاعطاء تعين طلب العلم عليه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] هناك بعض طلبه العلوم الدينية من الذين حالتهم المادية ضعيفة ومعيشتهم مبنية على التعسير بل إن بعضهم عليه ديون، فهل يجوز لمثل هؤلاء الطلبة التدخين بما يأخذونه من الحقوق الشرعية، علماً بأن ما يصرفونه على التدخين لو صرفوه على عوائلهم لأثر تأثيراً ملحوظاً على طبيعة معيشتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتاداً على التدخين فلا بأس، وفي غيره الأولى صرف المال فيما يحتاج إليه من المؤونة، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] ما هو رأيكم وما هي نصيحتكم لطالب العلم الذي ارتدى العمامه فتره ما ثم نزعها لأنها اطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث إن الناس باتوا (بحسب نظره) لا يحترمون المعمم رجل الدين؟

بسمه تعالى؛ ارتداء العمامه والتزى بزى أهل العلم مع المحافظه على شروط أهل العلم أمر مرغوب عند الله والمؤمن لا تأخذ فى الله لومه لائم، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] هل ترك طالب العلم للدارسه بعد قطع شوط فيها من التعرّب بعد الهجره؟

بسمه تعالى؛ لا يدخل ذلك في التعرّب بعد الهجره، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] كيف أستطيع أنا طالب العلم أو غيري تقويه الايمان في قلبي والوصول إلى درجه اليقين؟

بسمه تعالى؛ يمكن ذلك بالحضور في المجالس الدينية والاستماع إلى كلمات الخطباء المتضلعين في المسائل العقائدية والاحكام الشرعية والمطالعه للكتب التي كتبها العلماء المتبررون في العقائد وثواب الاعمال وعقابها، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] نحن من المبلغين في محافظه خوزستان فنرجو من سماحتكم المباركه أن ترشدونا باختصار إلى ما ينفعنا في التبليغ؟

بسمه تعالى؛ فليكن قصدكم عند الصعود على المنبر أن تتكلموا طلباً لرضا الله سبحانه ولدعوه المؤمنين إلى الإيمان والعمل بالوظائف الشرعية بالتعرض للآيات التي فيها وعد ووعيد وبالروايات المناسبة لها مؤيده ببعض الواقع الحالى طوال التاريخ مما يوجب بصيره الناس في أمر دينهم وإعراضهم عن الله والمعصيه التي تورط فيما بعض الشباب بسبب ضعف الإيمان لقله البصيره في الدين والدنيا، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٥٢

سؤال [٩٤٧] في المطعم نستخدم كوبونات من الجامعه ونعطيها للمطعم (شركة الجامعه تعاقدت معها على تقديم الوجبات) وسعر وجبة الغذاء دينار واحد وفي بعض الاوقات يحصل أن لا تغذى لذلك الشركة لديها بعض المأكولات من خارج المطعم تقدمه للطلبه مقابل الكوبون ولكن هذه المأكولات بسعر يصل النصف، فهل يجوز أن أأخذ تلك المأكولات بتلك القيمه؟ وإذا لم يكن يجوز ما حكم المأكولات والأشياء التي أخذناها سابقاً وما زلنا نستخدمها؟

بسمه تعالى؛ هذا تابع لترخيص الشركة فان كانت الرخصه مطلقه جاز، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسه إذا ما كان يوجب الغسل علما بأن العظام مطليه بماده عازله (ورنيش) وحيث هى في بلاد إسلاميه وأن مصدر العظام غير معروف وهل صاحب العظام امرأه أم رجل مسلم أم غير مسلم؟ علما بأننى أرجع إلى السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى؛ مس العظام الخاليه من اللحم وان لم تكن مطليه بماده عازله لا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] كليات الطب المشتركة بين الاناث والذكور لتعلم منه الطب ومن ضمنها كشف العوره في قسم النساء للولاده والأمراض النسائيه، فإذا توقفت درجه القبول في الامتحان على فحص عوره النساء، وثانياً: هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمه المحارمه من كشف العوره وتعلم منه حتى إذا أرسلوا إلى القرى التي يندر وجود اطباء النساء فيها يقوم الاطباء الذكور بالقيام للعمليه لإنقاذ حياه المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولاده ووضع اليدين داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياه المريض في عدم وجود الاناث من الاطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محدود؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبره الطبيه والاحتياج إليه في إنقاذ المرأة أو الوليد في المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه وتوقف ذلك على أخذ الشهاده من الكليه المترتب على كشفه للعوره جاز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] في الجامعه الدراسيه الحكوميه مطعم يخوض فيه للطلاب، فهل يجوز لطالب الجامعه أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيف أو شخص آخر لا يشمله النظام ولو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نظام التخفيف خاصا بالطالب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفه النظام ولو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

سؤال [٩٥١] هل يجوز للمدرسين الشيعه تدريس ماده التاريخ الاسلامي علما بأن التاريخ منحرف ومزور وفيه تمجيد لظالمي أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه بيان موطن التحرير في الماده ولو في غير المدرسه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] هل يجوز المذاكره فى الجامعه مع المرأة الأجنبية مع عدم وجود خلوه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى المختبر أن ينظر إلى الثدى أو اللمس إما لمساعدته الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعدته الطبيب أو كان الثدى من غير المسلم للتعلم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] هل يمكن لى أن أصاحب فتاه فى الجامعه زماله فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المعاشره مع الأجنبية سواء كان بعنوان الصداقه أو بغيرها، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] مدرسه افتتحتها دوله غربيه فى إحدى الدول الاسلاميه، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون الأولاد بعض الافكار المنحرفة تحت غطاء التعليم و يجعلونها مختلطه حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسه حيث إن المدرسين يكونون من الغرب أو من يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للأباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التي يكون فيها الفساد و تقويه المعتقدات غير الاسلاميه إلا إذا اطمأنوا إلى المحافظه على المعتقدات الدينية والأخلاق الاسلاميه للأطفال، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] أحيط سماحتكم الكريم علما أنى أسكن منطقه القطيف التى تعتبر المركز الرئيس للشيعه الاثنى عشرية فى المملكة العربيه السعوديه ولا يوجد فى منطقتنا مدارس تتبع المذهب الشيعي لهذا فقد درس آلاف من أبناء وبنات

منطقتنا في المدارس الحكومية التي تعطى دروسا في العلوم الحديثة من (رياضيات، وفيزياء، وكيمياء، وغيرها...)، وكذلك اللغة العربية والمواد الإسلامية وفقاً للمذهب السنوي الذي تتباهه الحكومة السعودية وبوجه في هذه المدارس الحكومية كثير من المدرسين من الشيعة كما أن الغالبية العظمى من الطلاب هم من الشيعة.

وحيث إنّ ابني قد بلغ السن المناسب لدخول المدرسة فقد توجب أخذ رأيكم في جواز إدخال ابني إلى المدرسة الحكومية، علماً بأنّي سوف أتابع ابني جيداً حتى يحافظ ويتمسك بمذهبه إن شاء الله.

بسمه تعالى؛ إذا كنت عالماً ومطمئناً بتوفير شرط المتابعة من قبلك لولديك في أعماله الدينية وأفكاره العقائدية فلا بأس بالدخول في هذه المدارس، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] هل يجوز السماح للطلاب في المدارس الحكومية والأهلية والجامعات بنقل بعض الإجابات أثناء تأديه الامتحان من أوراق يخونها في جيوبهم أو من أوراق بعض زملائهم؟ علماً بأنّ هذا العمل مخالف للنظام.

بسمه تعالى؛ أخذ الطالب الإجابة من غيره فيه إشكالٌ، فإنّ الدعاء أنَّ الجوابَ مِنْ قِبَلِه كذبٌ.

سؤال [٩٥٨] ما حكم سفر الفتاة للدول الأُوروبية لغرض الدراسة لوحدها دون مَحْرَم؟ مع العلم بما في تلك البلاد من مفاسد وانحلال. وماذا لو فرضنا ثقة الوالدين بابنتهما وبرتبيتها والتزامها وعدم تحفظهما من انزلاقها في تلك الأجواء؟

بسمه تعالى؛ السفر إلى أوروبا معرض الانحراف والفساد خاصه للفتيات والشباب، فلا يجوز السفر من غير ضرورة مثل ضروره العاج أو الخوف، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] ما هو حكم تعلم المرأة؟ وهل له أحكام مختلفة؟ الرجاء تبيين الأحكام بالتفصيل.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تتعلم الأحكام الشرعية التي هي مورد ابتلائها من أحكام الطهارة والصلاه والصيام وغيرها مما هو مورد ابتلائها أو تحتمل الابتلاء بها كما ذكرنا.

سؤال [٩٦٠] هل يجوز للمعلم اضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح فى ماده معينه؟ وإذا كان الجواب يجوز: فهل هناك عدد معين من الدرجات التي باستطاعه المدرس اضافتها بدون وجہ حق للطالب لکى ينجح؟ وإذا كان النظام في الدوله يتغير باستمرار حسب مصلحه الدوله. (في خصوص نجاح طالب المدرسه). بمعنى: في بعض الأحيان تكون درجه نجاح الطالب (٥٠) درجه. وفي بعض الأحيان يأتي النظام و يجعل درجه النجاح (٢٨) درجه، في ظل هذا التفاوت في درجات النجاح. هل يجوز مخالفه النظام واضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح؟ مع العلم بسب اختلاف النظام قد ينجح الطالب الحاصل على (٣٠) درجه وفي بعض الأحيان قد يرسب الطالب الحاصل على (٤٨) درجه (علمًا بأن درجه النجاح ٥٠)؟

بسمه تعالى؛ اضافه بعض الدرجات إلى الطالب من دون استحقاقه لها نوع من الكذب، مضافا إلى أنه موجب لوصول بعض الأشخاص في المستقبل إلى مناصب خطيره مع عدم اهليتهم لها وهو سبب في تخلف المجتمع، والله العالم.

سؤال [٩٦١] أنا أعمل في مجال التعليم (معلم) ويوجد بعض الشخص الفراغ التي لا- أعمل بها. ما الحكم إذا خرجت من المدرسه دون إذن المدير أو المسؤول في العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصه دون التأثير على سير العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خلافاً لمقررات المدرسه فلا يجوز ذلك حيث يلزم المعلم بالبقاء في المدرسه في وقت الدوام حتى في وقت الفراغ، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] هل يجوز أخذ مال من الطلاب في حال تردى مستواهم في اختبار النصفى بغرض شراء وسيلة تعليميه للمدرسه مع العلم بأن الطالب يعلم أنه يدفع المال لتلك الوسيلة؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الطالب إلى المدرسه هذا المال تبرعاً منهم من دون الزام فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] سؤالنا انه إذا فتاه عمرها عشرون عاماً وترى الاتحاق بالجامعة لاكمال دراستها العصرية علماً أنها ملتزم جداً بالجامعة مختلطه ولكن والدها قال لها بأنه غير راض عن دخولها للجامعة فهل يجب عليها أن تتلزم امر والدها علماً ان العلم في هذه الايام هو سلاح الفتاه الوحيد لمستقبلها وأولادها، حجته ان ما تعلمته لشهاده الثانويه هو كاف ولا داعي لأن تكمل دراستها.

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن محافظه البنت على عفافها وحجابها فلا يجوز لها دخول الجامعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] مدرس في القطاع الحكومي يطلب منه بعض تلامذته تأمين دروس خصوصيه لهم في المنزل مقابل أجر. هل يجوز له القبول وهل الأجر المترتب على هذا العمل حلال؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا كان عمله محللاً، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] ما رأى سماحتكم في المدارس السنية الوهابية ثم هل يجوز الدخول فيها للدراسه لأجل الحصول فيها على الشهاده والوظيفه فقط مع العلم بوجود مدارس شيعيه مواليه لأهل البيت عليهم السلام إلا أنها ليس فيها شهادات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فيها لتحصيل الشهاده وتأمين المستقبل إلا أنه يجب على الولي تعليم الطلاب الأحكام الشرعية  
الحقة والعقائد الدينية وحفظهم من الانحراف والضلال، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٥٩

سؤال [٩٦٦] في يوم من الأيام سمعت صوت سياره تقف بجوار منزلنا فظننت أنه أحد من افراد العائله، وإذا برجل ينزل من سيارته، ويأخذ من الطابوق من بيت جيراننا، والذي اشتراه للبناء وأنا بنبيه صافيه اعتقدت بأن أهل ذلك البيت سمحوا له بأخذ الطابوق، وبعد عده أيام سمعت جارنا في نقاش حاد مع مقاول البناء، ومن ضمن نقاشهم ان الطابوق قد سُرِق، و هنا تنطلق حيرتى:

أولاً: أنا رأيت الشخص الذي أخذ الطابوق، ولا يصدق عليه السرقة فأخاف أن أقول بأنني رأيت فلان من الناس يأخذ الطابوق، فلا أُصدق.

ثانياً: أخاف من أن اتحدث بالأمر، وأكون سبباً لوقوع فتنه ونزاع.

الرجاء افيدونى واخبرونى بالحكم الشرعى لحالتى لا تصرف حيال الموضوع.

بسمه تعالى؛ يجب عليك منع السارق من السرقة ولو بتهدیده بإخبار صاحب الطابوق، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] هل يجوز سرقه المواقع أو المنتديات الالكترونيه الغير الاسلاميه والتي تسيء إلى الاسلام أو اخترافها؟

هل يجوز ارسال فيروسات إلى اشخاص غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تضر بالدين وتسيء إليه جائز اتلافها ولو عن طريق ارسال فيروس إليها ولا يكون المخالف ضامنا، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٦١

سؤال [٩٦٨] ما رأى سماحتكم في المسابقات التي تتصل فيها برقم ما، وقد يسألون سؤالاً أو بدون سؤال يدخل في السحب، وتكون الجوائز مبالغ مالية كبيرة أو سيارات، فما الحكم وكيف التصرف بالجائزة من ناحية الخمس وغيره؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] تقوم بعض المآتم والهيئات الحسينية بإصدار كتيبات أو نشرات تحتوى على معلومات ثقافية، إلى جانب ذلك تحتوى هذه الكتيبات أيضاً على مسابقة تؤهل من يجني عليها لدخول السحب على بعض الهدايا والجوائز، علماً بأن هذه الجوائز هي تبرع من أهل الخير، وتتابع هذه الكتيبات بمبلغ معين، ويعود ريع المبيعات لصالح المآتم أو الهيئة.

١— هل هناك إشكال شرعى فى ذلك؟

ولحثُّ الجمهور على شراء هذه الكتيبات، يتم وضع جوائز أخرى (فوريه) إضافة للجوائز التي يتم السحب عليها بعد فتره محدده من البيع، يمكن للمشتري أن يحصل عليها حال شرائه للكتاب.

٢— هل هناك إشكال في هذه الجوائز الفوريه؟

٣— وهل شراء هذه الكتيبات بنية الفوز بالجوائز يترب عليه إشكال شرعى

بالنسبة للمشتري نفسه وإلى اللجنة المنظمة لهذه الكتب؟

ولو تبرع أحد الأشخاص مثلاً بسياره كجائزة من الجوائز، على أن تكون له نسبة معينة من إجمالي المبيعات، ما هو حكم الشرع في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجوائز من تبرعات المؤمنين لا من المتسابقين فلا بأس، بلا فرق بين كون الجوائز فوريه أو في فتره معينه، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٦٣

سؤال [٩٧٠] ١ \_ هل يحق للMuslim احتراف الرياضه كمهنه له؟ وهل يحق ذلك للمرأه المسلمeh؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه مهنه، إذا لم يوجب تلف بعض أعضائه أحياناً كالملائكه.

٢ \_ هل يجوز احتراف اللاعب المسلم أو المدرب المسلم فى الفرق العالميه للدول غير المسلمين فى أوروبا أو أميركا أو اليابان؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه حرفه سواءً كان عند المسلمين أو غيرهم إذا لم يكن فى معرض الانحراف عن دينه.

٣ \_ هل يجوز احتراف اللاعبه المسلمeh خارج بلادها للعب لفرق الأخرى فى دول إسلاميه أو غير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه القيام بما يؤدى للاختلاط بالرجال وأن تكون المرأة فى معرض الانحراف.

٤ \_ تستعمل كلمه (بيع اللاعب) فى عقود الاحتراف التي تعنى تحول اللاعب إلى سلعه تباع وتشترى، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ يجوز لرئيس النادى الرياضى رفع اليد عن اتفاقه والتزامه مع

اللاعب المعين أو المدرب المعين مقابل مبلغ من المال.

٥\_ ما هو الموقف الشرعي للأموال التي تُدفع لللاعب أو المدرب المسلم المحترف من الدول الأخرى نظير احترافه في الدول الإسلامية، خاصه إذا قام اللاعب بدفع الحقوق الشرعية المترتبة عليهما مثل الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال على احتراف الرياضه من مسلم أو غيره.

٦\_ هل يعتبر عقد احتراف اللاعب مثلاً للتعاقد على مجهول، لأن اللاعب المحترف قد يحسن وقد لا يحسن، أى أن إنتاجه الرياضي غير ثابت الوصف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك.

\* \* \*

ص : ٣٦٥

والسؤال هو: ما هو الحل لهذا المبلغ؟ هل نعيده إلى ورثته أو نوزعه على المحتاجين أو نحتفظ به لعلنا نحصل على مكان في كربلاء إذا حصلنا على مال آخر وهو احتمال ضعيف جداً؟ أم أنَّ هناك جواباً آخر نحن ننتظره، ولكنكم الشكر ونسائلكم الدعاء.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص المذكور قد أعرض عن هذا المال \_ كما هو الظاهر \_ فيصرف على فقراء الشيعه فى العراق الآن، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] امثلاً- لأمر أهل بيت العصمه عليهم السلام في صله الرحم، قمنا بتأسيس جمعيه عائلية (مجلس عائله) تقوم على أساس دفع اشتراكات سنويه ثابتة

ومتساويه لمن يرغب من القادرين من أفراد العائله مع فتح المجال لدفع تبرعات بأى مبلغ للراغبين، على أن تصرف هذه المبالغ في أنشطه دينيه واجتماعيه واحتفالات تخص أفراد العائله كافة من المشتركين وغيرهم، وبعد مضي عده سنوات على تأسيس الجمعيه وحيث إن المصروفات أقل من الإيرادات فتتوفر مبلغ من المال وعليه بدأنا بتقديم قروض للمشتركين على النحو التالي:

١ \_ من يدفع اشتراكه السنوي يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠) ريال.

٢ \_ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٦٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠) ريال كمشترك، وقرض آخر بمبلغ (١٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته.

٣ \_ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٨٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠) ريال كمشترك وقرض آخر بمبلغ (١٥٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته. مع العلم أن جميع القروض تُسدد على أقساط شهرية. ما حكم القروض على الطريقة المذكورة.

بسمه تعالى؛ المال الذى أخذ من الأشخاص للصرف فى الخيرات لا يجوز التصرف فيه إلّا بالصرف فى الخيرات، فلا يجوز إقراضه للأشخاص ولا غيره من التصرفات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] في مؤسستنا الاجتماعية الخيرية لمساعدة أبناء قريتنا (صندوق خيري)، تقوم باختيار أشخاص منتخبين من قبل أهل القرية حيث يتطلعون للعمل، يقومون بإداره المال والمساعدات المحصله من اشتراكات أهل القرية والشركات والمؤسسات الموجودة في الدوله أو المملكه.

١ \_ بعض المساعدات العينيه المقدمه من الشركات والمؤسسة تفيض عن

حاجه الأسر المحتاجه (حتى تعرف الأسره بأنها اكتفت) تتكدس لدينا مواد مثل مواد غذائيه لشهر رمضان وقرطاسيه المدرسيه، فيصعب حفظها وت تخزينها لانتهاء فتره الصلاحيه أو حتى نقلها لمؤسسه مماثله لنا لأن حالها مثنا في تكدس هذه المواد، ملاحظه يفهم من المتبرع أنه تبرع بالمواد كمساعدات للأسره المحتاجه (عاده) هل يجوز توزيعها على العاملين والإداريين في المؤسسه الخيريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتلف في بقائها مخزونه في المخازن فيجب إعطاؤها قبل انتهاء صلاحيتها للفقراء في أي مكان وجد القراء.

٢ \_ تصلنا صدقات من متصدقين يقولون هذه الصدقه عاجله يجب إيصالها للفقير بصورة مستعجله، هل يجوز لنا القيام بجمعها (الصدقات) ثم بعد ذلك توزيعها على الفقراء، أم يجب إيصالها مباشرة؟

بسمه تعالى؛ إذا قال هذه صدقه مستعجله وجب التعجيل في إيصالها للفقراء بعد قبضها من الدافع بالشرط المذكور أى التعجيل.

٣ \_ هل يحق للعاملين أخذ معاشات على عملهم التطوعي هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للعاملين أخذ الأجره من هذه الأموال ما داموا متطلعين بالعمل في هذه الجمعيه.

سؤال [٩٧٤] نحن أفراد جاليه شيعيه معظمها من العراق نعيش في دولة أجنبية، ولقد تمكنا بعض الإخوه بالاشتراك في دفع أقساط قرض بنكي لشراء مجمع إسلامي يقيمون فيه الصلاه ويطوروه شيئا فشيئا ليصبح مدرسه وجاما فيما بعد، وبعد دفع الأقساط من قبل هؤلاء الإخوه لبعض شهور، تبرع أحد المحسنين المتمكنين ماليا بدفع كل المبلغ المأخوذ من البنك لرفع العبء عن كاهل الجاليه الفقيره، وبعد مرور بضع سنوات ازداد سعر ذلك المجمع لما يقارب الضعف،

وأرادت الجالية أن تكمل مسيرتها في إنشاء مدرسة إسلامية لأبنائهم في تلك الدوله.

فهل يجوز ويحق للمحسن أن يمنع الجالية من إنشاء تلك المدرسة على هذا المجتمع لأنه تبرع بالمال؟

هل يحق للمحسن أن يبيع المجتمع ويأخذ الزيادة الناتجة من ارتفاع الأسعار؟

هل يحق للجالية أن تعيد المبلغ الذي دفعه المحسن لتمكن من إنشاء مشروعها في المدرسة؟

بسمه تعالى؛ ليس للمتبرع الحق في منع المؤمنين من بناء المدرسة أو المصلى، كما لا يجوز له بيعه بعد تبرعه وإحسانه فهو ليس مالكا له.

سؤال [٩٧٥] ورد في كثير من الروايات فضل عمل الخير، وأنَّ من يكفل اليتيم ويرعاه فإنه سيكون في الجنة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذلك تزويع العزاب فمن زوج عازبا له كذا وكذا، وتفريج الكربات عن المؤمنين، وهنا يتadar إلى الذهن سؤالان هما:

١— هل يعني ذلك بأنَّ من كفل يتينا على سبيل المثال فقد ضمن الجنة بغضّ النظر عن بقية أعماله حتى وإن كان زانيا أو شاربا للخمر أو تاركا للصلوة؟

بسمه تعالى؛ إنما يتقبل الله من المتقين، فكافل اليتيم له الجنة إذا لم يغسل عمله بالمعاصي.

٢— يوجد لدينا بعض الجمعيات الخيرية التي تساعد الفقراء والمحاجين ولديها برامج لكافاله الأيتام وتزويع العزاب أو ما يسمى بالزواج الخيري، فهل تشمل الأحاديث كلَّ من يساهم في كفاله الأيتام أو تزويع العزاب عن طريق

الجمعية حتى وإن كان المبلغ ضئيلاً؟ أم أنها وارده في خصوص من يُزوج عازبا متحملاً كافه النفقات، وكذلك من يكفل اليتيم حتى يشتند عوده؟

بسمه تعالى؛ ما دل على الوعد بالثواب لمن كفل يتاما أو زوج عازبا يشمل من ساهم بماله في سبيل كفاله الأيتام إن شاء الله تعالى.

سؤال [٩٧٦] أنا أكبر إخوانى قائم على إعالة إخوانى اليتامي القصير، وهم أخت وأخرين والذين لا يجدون ما يكفيهم أو يسد أمور معيشتهم، حيث إن جميعهم لا يعمل لأسباب خارجه عن الإرادة، هذا وإنى متلزم بإخراج الصدقات الشهرية والمناسبات الدينية، إلا أننى أجد حرجا من إخراج هذه الصدقات لهم خوف الحرمان من الثواب والبركة.

والسؤال: هل لى أن أكتفى بإعطاء صدقتي أو جلها لإخوانى المعوزين؟ علما بأنى أعيشهم والحال هذه، هل لى أن أعتبر ذلك جزءا من النفقه؟ وهل ينطبق ذلك على الصدقات التي يجب على المكلّف إخراجها عن مجھول المالك واستنفاذ الأموال كخمس الأرباح على الودائع وما يشبهها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك نفقتهم عينا، ولا- بأس بإعطائهم الصدقات المستحبه ومجھول المالك، فإن كنت قيما عليهم يمكنك بضمها لهم، كما لا بأس بالصرف عليهم من الحق الشرعي مع الاضطرار إلى ذلك بعد إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله المعتمد المعروف لإمرار معاشهم بالمقدار الذى يحدده لكم.

سؤال [٩٧٧] اشتري شخص ورقة لتو بقصد الربح وربحها (أى الجائزه) وأحب أن يساهم بمبلغ منها إلى جمعية خيرية تعمل على مساعده الفقراء والمساكين، فهل يجوز لهذه الجمعية أن تستلم هذا المبلغ ليعمل على توزيعه والاستفاده منه؟ أم أن ذلك يتوقف على إجازه من الحاكم الشرعي؟ مع العلم بأن

هذه الجمعية بحاجة إلى بعض الدعم كونها في طور التأسيس.

بسمه تعالى؛ في مثل هذه الورقة المذكورة لا يصح التصرف بالمال إلا بإذن الحاكم الشرعي الواجد للشراط، فإذا أرسلت إلينا نصف الجائزه ووصلت إلينا نجيز لكم تملُّك النصف الآخر بعد وصول النصف إليها، على أن تصرف أنت النصف الذي تتملكه في ما هو محلٌّ شرعاً وتصرف بعده في الفقراء المؤمنين المتدينين، سواء عن طريق الجمعية المذكورة إذا كان المسؤولون عنها ثقات معتمدين، أو عن طريق شخصك مباشرةً فالنصف الآخر ملك لك شخصياً، والله الرازق والمدد.

سؤال [٩٧٨] مجموعه من الصناديق الخيرية والتي من أهدافها مساعدة المقبولين على الزواج في مصاريف إقامه الحفل وغيرها قد أعلنا عن إقامه حفل زواج جماعي تتكفل الصناديق الخيرية بجميع مصاريف الحفل، وذلك من تبرعات أهل الخير التي تبرعوا بها لهذا الزواج، على أن ما يزيد من تلك التبرعات بعد استيفاء جميع مصاريف إقامه الحفل يُقسم المبلغ المتبقى على جميع العرسان في هذا الزواج، وحيث إن هناك شرط ضمني لم يتم ذكره في إعلان الزواج أو في الاستثمارات الخاصة ببيانات العرسان، ألا وهو أن يكون المتقدم للاشتراك في الحفل غير متزوج فعلاً قبل إقامه الحفل الجماعي، وأنه لا ينوى الزواج فعلاً في فتره قريبه من إقامه الحفل الجماعي. وصيغه الإعلان: (تعلن الصناديق الخيرية لمحافظه العاصمه عن عزمها تنظيم حفل الزواج الجماعي الأول والذى سيقام بتاريخ..... فى.....، فعلى الراغبين من الاستفاده من هذا المشروع المبادره بملء الاستماره الخاصه التابعه للصناديق الخيرية المشاركه).

والسؤال: هل يحق للعرسان الذين اشتراكوا في الحفل الجماعي، الذين لا

ينطبق عليهم الشرط الضمني المذكور، استلام المبالغ المخصصة التي توزع على العرسان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الشخص من نفسه أن الشروط متوفره فيه \_ كما لو كان متزوجاً فعلاً \_ فلا يحق له الاستفاده من هذه التبرعات.

سؤال [٩٧٩] أود أن أعلم: هل تجوز الصدقة على الأم والإخوه في حين أنهم في أشد الحاجه للمال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الصدقة المستحبه للأم، وأما الواجبه فلا؛ لأن الأم واجبه النفقه على أولادها إذا كانت فقيره كما هو الفرض، وأما الإخوه فلا بأس بدفع الصدقة الواجبه لهم وكذا المستحبه ما داموا فقراء متدينين.

سؤال [٩٨٠] نحن نعمل في مؤسسه خيري تقوم بجمع الأموال شهرياً من قبل المشتركين وأهل الخير على شكل صدقات أو اشتراكات شهرية تُدفع من أهل المنطقه لتوزع على المحتاجين من أهل المنطقه على شكل مساعدات أو قروض حسنة، ويتم إيداع هذه الأموال في البنك والسحب منها في وقت الحاجه، وهنا لى عده تساؤلات عن هذه النقطه:

١ - نسلم الصدقات من بعض الأشخاص، فهل يجب علينا صرفها فوراً للمستحقيه، أم بإمكاننا الاحتفاظ بها لوقت الحاجه، حيث يقوم بدفع أموال للمحتاجين عن طريق السحب من البنك من الاشتراكات الشهريه وغيرها، وقد يتاخر إخراج أموال الصدقات؛ لأننا نخرج من الأموال الموجوده في البنك، فهل هذا جائز أم يجب علينا إخراج تلك الصدقات؟ وهل هناك إشكاليه في اختلاط أموال الصدقات مع الأموال الأخرى التي تُدفع كاشتراكات شهريه أو أقساط لقروض حسنة مأخوذة من الجمعيه أو الصندوق الخيري؟

٢ \_ أنا كعامل في الصندوق وقد أحتاج أحياناً لبعض الأموال مما يضطرني إلى الأخذ من الأموال الخاصة بالصندوق الخيري التي بحوزتي لقضاء حاجتي ثم أرجعها بعد مده زمنيه كاسبوع أو شهر دون إعلام العاملين معى من الإخوه في الصندوق وذلك لحرجي الشديد من إظهار حاجتي أمامهم، فهل هذا جائز شرعاً؟ مع أننى أقوم بإعلام زوجتى بأننى مدين للصندوق بالمبلغ الكذائى من باب الاحتياط لو حدث شيء لا قدّر الله فتكون زوجتى على علم ل تقوم بتسديد المبلغ المذكور.

بسمه تعالى؛ إذا أذن أرباب الصدقات في وضعها في البنك والسحب منها تدريجياً حسب الحاجة فلا بأس بذلك، كما إن الأخذ منها لنفسك يحتاج إلى الإجازة من أرباب الصدقات والخيرات العامة، ولا يجوز الأخذ من دون الإذن منهم، والله العالم.

سؤال [٩٨١] يوجد لدينا في قريتنا مسجد وبقرينه مأتم للرجال، وقد جمع أهل المنطقة مبالغ من المال كtributes ومساهمات في بناء المسجد فهو قديم ويکاد أن ينهار لقدمه، والآن وبعد مده سنتين بناؤه من خلال وزارة الشؤون الإسلامية بإشراف الأوقاف الجعفريه.

والسؤال:

١ \_ ما هو حكم المبالغ التي جمعت من الناس لبناء المسجد؟ وهل يجوز استخدامها في بناء المأتم المجاور بعد فرض أن المسجد سوف يُبني من قبل وزارة الشؤون الإسلامية بإشراف الأوقاف الجعفريه؟

٢ \_ إذا أمكن استئذانهم بصرفها في بناء المأتم، أم لا فائدته في استئذانهم لخروج المال عن ملكيتهم؟

ص : ٣٧٣

٣— هل يوجد طريق يمكننا من خلالها استخدام هذا المال (الذى نعرف أصحابه) فى بناء المأتم؟

بسمه تعالى؛ ١— المبالغ التى أعرض أصحابها عنها لجهة معينه فلا يجوز صرفها فى جهة أخرى غير الجهة التى تبرعوا إليها، وإذا لم يمكن صرفها فى الجهة المعينه صرفت فى ما هو أقرب للجهة التى تبرع إليها كبناء مسجد آخر.

\* \* \*

ص : ٣٧٤

### المعاشره وصلة الرحم والسلام

سؤال [٩٨٢] قطيعه الرحم من الكبائر المسقطه للعداله، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتمد به لدى العقلاء؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب ضرر معتمد به على صله الرحم فلا تجب ويمكنه صله الرحم بغير زيارته كالسؤال عن حاله وإعانته ومادام يمكنه بنحو من الانحاء فهى واجبه، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] هل تجب صله الارحام مع بعد الصله كابن ابن العم مثلاً وفي أي حدود؟ أم أن الصله مع كل بحسبه عرفاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عد ذلك من أرحامه فتحرم قطيعته، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل يجوز للرحم إيذاء رحمه إن رحمه أخطأ عليه، وهل يعید هذا الإيذاء قطيعه للرحم موجبه للفسق أم دفاعا لا يترتب عليه أثر شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الاساءه عليه بالمثل إذا كان موجبا لنشر العداوه بينهما فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] من سلم على شخص ولكن كان سلامه ناقصاً لأن يقول فقط

(السلام) فهل يجب الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب الرد عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] هل يجب رد كل السلام إذا سلم شخص وبالسلام الكامل أو يكفى أن يقول (وعليكم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفى الرد بعليكم السلام، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] هل يجوز السلام على الكافر المتواجد في بلد إسلامي (كالسيك) الذي يعبد الأصنام، وهل يجوز رد السلام عليه وهل الكفار في بلاد المسلمين يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل يجب شرعا السماح لهم ببناء الكنائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليه أو رد تحيته موجبا لجلب محبتهم للMuslimين فلا بأس به وأما بناء كنائسهم أو الترويج لشعائرهم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] هل يجب على المؤمن كتمان سر أخيه المؤمن إذا أسره سواء أخذ عليه العهد بعدم إباحته للغير أم لم يأخذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الكتمان فإن المجالس بالامانات، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل يجوز للمرأة رد السلام للرجل؟ أو هو واجب عليها وهل فيه استثناءات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليها للتتحيه مع إحراز عدم قصد الريبه والافتتان فيجب عليها الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] إذا سلم الصبي غير المميز على المصلى، فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد سلام الصبي غير المميز، والله العالم.

سؤال [٩٩١] إذا سلم شخص على جماعه منهم المصلى، فهل يجوز له المبادره

إلى الرد أم يجب أن ينظر فإن رد الآخرون سكت وإلا رد؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] إذا سلم رجل على امرأه أجنبية أو سلمت امرأه أجنبية، هل يجب رد السلام؟ ولو كان المسلم صبياً ممiza والمسلم عليه ممائل له أو مخالف فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ إذا سلمت عليه يجب الرد، ولكن الابتداء بالسلام على الشابه مكروه وإذا كان المسلم ممiza فالاحوط الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] هل يحرم على المؤمن الدخول في الأماكن الموجبة للاهانة عرفاً من قبل المتفسخين أخلاقياً سواءً يتحصل المؤمن على الإهانة في داخل المكان أو خارجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه سواءً كان بدخوله في تلك الامكان أو بغيره، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] إنى مواطن من قضاء الشطره فى العراق قد بلغت من العمر (٢٨) سنه ولم أتزوج لحد الآن، و كنت أعمل فى بغداد قبل سنتين وحالياً لا يوجد شغل فى منطقتي لسد حاجتى، وأنا آيس من هذه الناس لأنه لا يوجد بينهم الذى يقول لك: تعال لكي أعينك على ما هو عليه أنت فى هذا الحال، نحن لا نريد من عندهم شيئاً إلاّ التعين فى سلك الشرطه ولكنهم يطلبون مبلغاً من المال وأنا لا أستطيع دفع المبلغ لأن قدره (٨٠٠) دولار وإلى أين المستكى. المعمم يعين أقاربه والأحزاب يعينون أقاربهم متناسين قول الرسول صلى الله عليه وآله : من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، وعن الإمام الصادق عليه السلام : من قضى ؤمن حاجة قضى الله له سبعين ألف حاجه وأدخله الجنه، قوله تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهُرْ»\* و«أَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهُرْ»\*

وَأَمَّا بِنِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ<sup>(١)</sup>، فَأين أهل الدين الذي نشق بهم؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نتدخل في الشؤون الإدارية لأى بلد، بلا فرق بين العراق وغيره، كما لا يمكننا المساعدة في مثل الأمر الذي تريده، وتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، فهم الوسيلة في الملمات والضيق، فعلل الله (سبحانه وتعالى) يُهْيِئ لك عملاً حلالاً تستعين به على أمور الدنيا وتتوفق للزواج.

سؤال [٩٩٥] تعطيني أُمِّي أحياناً مبلغاً مالياً لشراء أشياء معينة، وأحياناً يتبقى من المبلغ المالي مبلغ بسيط فأتملكه بدون إذن الأم، مع العلم أنها تعلم بذلك، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت الأم بأنك تأخذ الزائد من مبالغ المشتريات ورضيتك بذلك جاز لك أخذه، وإذا لم تعلم برضاء أمك بذلك فلا بد من إرضائها.

سؤال [٩٩٦] إذا كان عندي عمال يعملون في ترميم بيتي وهم غير مسلمين وطلبو مني ماء أو طعاماً في نهار رمضان، فهل يجوز لي الاستجابة لهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تعرفهم على مكان الماء ليشربوا بأنفسهم من دون تقديم الماء لهم وإن كانوا كافرین، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] هناك بعض الشركات والمؤسسات في مملكتنا البحرين تعطى العامل «أى عامل» علاوة تسمى العلاوة الاجتماعية وهي تتفاوت بين الشركات في مقدار المبلغ و لنفرضها (٣٠) ديناراً، تعطى للأعزب، أما المتزوج فيعطى له (٤٥) ديناراً باسم العلاوة الزوجية... والمفهوم أن العلاوة الزوجية داخله ضمن

ص : ٣٧٨

العلاوه الاجتماعيه لأن الثانية من حق أي عامل، فتكون العلاوه الزوجيه حسب مفروض السؤال (١٥) دينارا، وإن كان الاسم العام  
الذى يطلق على الـ(٤٥) هو العلاوه الزوجيه، وعليه:

١ \_ هل العلاوه الزوجيه من حق الزوجه على اعتبار أنها مسميه باسمها فى الراتب، أم للزوج (العامل) على اعتبار أنه العامل  
والكاد ومن تجب عليه النفقة؟

٢ \_ وان كانت العلاوه الزوجيه للزوجه لمجرد التسميه فهل لازمه أن تعطى الزوجه زوجها العلاوه الزوجيه من راتبها فيما لو  
كانت تعمل؟

٣ \_ إذا كانت العلاوه الزوجيه للزوجه فما هو المقدار الذى تأخذه حسب الفرض، الـ(٤٥) كامله أو الـ(١٥)؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه حق في العلاوه الزوجيه التي تعطى للموظف المتزوج مساعدته له على مصارف الأسره وكذلك الحكم  
في علاوه الزوجه.

سؤال [٩٩٨] هل يجب على المكلف إذا رأى نفسها محترمه كمؤمن مثلًا تغرق أن يبادر لإنقاذهما مع تمكنه من ذلك؟ وما الدليل  
على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه إنقاذهما وجب عليه ذلك لقولهم عليهم السلام «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجهه فليس  
بمسلم»<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] وقع بين أيدينا منشور لا نعلم ما إذا كانت صحته موثقه أو لا وهو أن هناك محلًا تجاريًا في بلادنا وصاحبها قد منع  
أحد المؤمنين من وضع (حصاله) أو صندوق للتبرع لبناء مأتم للإمام الحسين عليه السلام وقال له حسب المذكور هذه

ص : ٣٧٩

-١) الكافي ٢ : ١٦٤ ، الحديث ٥.

-٢) سورة المائدः الآية ٣٢.

خرافات أى المأتم، فما هو حكم شراء السلع التجاريه من هذا المحل مع العلم أن المنشور لم نعلم إلى الآن مدى صحته.

بسمه تعالى؛ لا ينبغي التعويل على مثل هذه المنشورات ومحاربه المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] هل يجوز التكلم على شخص أو سبّه ولعنه مثلاً بالقلب فقط يعني الشخص بينه وبين النفس إذا كان الشخص يؤذيه كثيراً؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب الأثر على حديث القلب، سواء كان بعنوان السب أو اللعن وإنما تترتب الآثار الشرعية على حديث اللسان والتلفظ بالكلام نعم المؤمن لا يحدث نفسه بالباطل.

سؤال [١٠٠١] هل يجوز مصافحة الناصبي؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى ذلك دفعاً لشره فلا بأس.

سؤال [١٠٠٢] ما هي درجة اعتبار الشخص من الأرحام الذين تحرم قطيعتهم؟

بسمه تعالى؛ المرجع في ذلك العرف، نعم الالتفاء بالأجداد البعيدين بحيث ليس عرفاً بحسب النسب لموتهم لا يعد رحمة، والله العالم.

## حقوق النشر والطبع والتاليف والاختراع والاستنساخ

سؤال [١٠٠٣] شاعت في السينين الأخيره طباعه الكتب بالأوفسيت بكميات كبيرة على طبعتها الأولى من دون إذن أو علم المؤلف أو المحقق أو دار النشر، فقد يطبع الكتاب ابتداءً في بيروت ويعاد طبعه في قم وكذا العكس، بالأسلوب المذكور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق وحتى دار النشر شيئاً عن الطبعات الأخرى شرعاً أم لاـ وهل لجمله (حقوق الطبع محفوظة) وما شابهها، المتعارف

وضعها فى أول كل كتاب أثر شرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون حق التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغي للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] كيف تصح المعاوضات التي تجرى على الأمور الاعتبارية كتراخيص المحلات التجارية وحقوق الطبع والنشر وغيرها مما يكتسب ماليته من جهة الاعتبار فقط وفي أي باب من أبواب المعاملات الشرعية تكون؟

بسمه تعالى؛ لا يصح البيع في هذه الأمور الاعتبارية التي لم يثبت إمضاؤها شرعاً ولكن يصح دفع المبلغ المعين إلى الشخص على أن يرفع اليد عن دعوى حقه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها في الصور التالية:

١ \_ صاحب الحق المذكور موجود.

٢ \_ صاحبه غير موجود.

٣ \_ كتب تحتاج إليها كالعقلائيه والفقهيه.

٤ \_ كتب غير تحتاج إليها كالفلكيه.

٥ \_ ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

٦ \_ ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبنا إلى بلدنا.

بسمه تعالى؛ لم يثبت أن حق الطبع حق شرعى ولكن إهماله منافٍ للأخلاق والأدب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] هل يجوز قراءه الكتب التي تطرح المسائل الجنسية وطبعها ونشرها سواء تلك الكتب كتبت لبيان أن بعض طرق الجماع تسبب أمراض مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب مما ينشر الفساد في المجتمع فلا يجوز طبعه ونشره أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] في هذه الفترة كثيراً ما نسمع عن حقوق النشر والتوزيع وكذلك الحقوق الفكرية، فلو ألف شخص كتاباً وقام بتتسجيله باسمه ومن ثم قامت دار نشر بطبعته وتوزيعه فإنه نظامياً لا يحق لأي فرد نسخ أو بيع هذا الكتاب، وكذلك لو كان شريط فيديو أو كاسيت أو برنامج للحاسوب الآلي.

وفي كثير من الأحيان يكون من الصعب جداً الحصول على هذه السلع لعدة أسباب منها:

١\_ أن يكون ثمن السلعة مرتفعاً جداً مقارنة بمعدل دخل الفرد كالأكاديمية أو برامج الحاسوب الآلي فلا يستطيع الفرد الحصول على النسخ الأصلية مع أنه محتاج لها.

٢\_ أن لا تتوفر هذه السلع في السوق وحين طلبها من الخارج يكون سعرها مرتفعاً جداً.

٣\_ قد لا تسمح الدوله بنشر الكتب الشيعيه أو أشرطه الفيديو أو الكاسيت مثل السعوديه فلا يتيسر الحصول على النسخ الأصلية.

من الممكن توفير نسخ تجاريه (أى نسخ غير أصلية) في السوق تكون في متناول الجميع، نرجو من سماحتكم التفضل بالإجابة عن هذه الإشكالات (مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك كتب علمية كثيرة لا يؤلفها إلا العلماء من

١ \_ ما هو حكم الحقوق الفكرية؟ وهل يجوز شرعاً احتكار نشر الأفكار؟

٢ \_ لو كانت السلع الأصلية رخيصة وفي متناول الجميع، فما حكم نسخها للاستعمال الشخصي وكذلك لو كانت للأغراض التجارية (من بيع أو شراء)؟

٣ \_ لو كانت السلع الأصلية غالمة الثمن فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك لو كانت للأغراض التجارية؟

٤ \_ بخصوص الأشرطة الشيعية \_ سواء كانت فيديو أو كاسيت \_ لو تحفظ أصحابها على نسخها وكانت الدولة لا تسمح بنشرها أو دخولها أو ربما لا يمكن الناشر من توزيعها في كل البلدان فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك نسخها للأغراض التجارية أو نشرها في الانترنت ليتيسر الحصول عليها؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعية، إلا أنه ينبغي للمؤمن أن لا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] هل يجوز طبع الكتب وبيعها بدون إذن مؤلفها؟ وإذا كان الجواب بالففي، فهل يجب على المشترى التأكد من أن الكتاب قد طبع بموافقة المؤلف؟ أرجو من سماحتكم التفصيل في ذلك حيث إننا لا نستطيع شراء الكتب لعدم توفرها فنضطر لشراء نسخ مصورة من تلك الكتب ولا نعلم إن كان الناشر قد حصل على إذن أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يفعل شيئاً يوجب حرمان الغير من أتعاب عمله، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] هل نقل الترجمة أو أي معلومة للغير جائز الحصول عليها لغرض

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن فى البين متصرف فى ملك الغير أو ماله، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] هل يجوز من الناحيه الشرعيه إلحاقي ما استدركه بعض العلماء على سابقتهم بالاصل المستدرك عليه من دون أدنى إشاره إلى ذلك؟

مثال على ذلك: العلامه النوري استدرك على الوسائل كما هو معروف، فهل يجوز إعادة طبع كتاب الوسائل مع تضمينه بشيء مما استدركه النوري عليه وإلحاقيه فى أبوابه من دون إشاره إلى ذلك، أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠١١] هل يجوز شرعاً لجهه معينه أن تبني إعادة طبع كتاب محقق من قبل مؤسسه علميه بحيث لا تبذل جهداً في تحقيقه سواءً إعادة صفحه من جديد مع حذف اسم تلك المؤسسه وعدم الاشاره إليها مطلقاً، ونسبة التحقيق إلى نفس تلك الجهة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتضمن إظهاراً لخلاف الواقع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] هل يجوز نسخ سيدى (محفوظ الحقوق) بغرض استخدامه كنسخه احتياطيه، علماً بأنى أقتني النسخه الأصلية؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت كون حق الطبع من الحقوق الشرعيه إلا أنه ينبغي للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] انتجت بعض المؤسسات الشيعيه برامج كمبيوتيه لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفاده منها وكتبت عليها عباره مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكريره: فهل يحرم نسخها؟ وهل يحرم اعطاؤها لمن يريد

نسخها؟ وما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسه غير شيعيه؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نرى حق الطبع وحق النسخ من الحقوق التي يجب مراعاتها شرعاً إذا لم يشترط البائع على المشتري عدم الطبع في متن عقد البيع إذ لا اعتبار بالكتاب المذكور على الكتب أو على الأشرطة إلا أنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمل عملاً يكون نتيجته ضياع عمل الآخرين سدى وهدراً هذا كله إذا كان الماده الموجود في الاشرطه محلله شرعاً وإنما لا يجوز شراؤها ولا نسخها ولا بيعها كالتي يسجل عليها الاغانى والموسيقى، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] أرجوكم ايجاب الاسئله التالية بتفصيل جزاكم الله خير الجزاء:

السؤال الأول: ماحكم هذه المسائل:

١ - كسر قفل البرامج الكمبيوترية؟

٢ - بيع وشراء البرامج المكسورة قفلها؟

٣ - استنساخ تلك البرامج؟

٤ - الاستفاده من تلك البرامج «بعد شرائها»؟

في السؤال السابق:

السؤال الثاني: هل هناك فرق بين أن يكون الناشر الأصلى للبرنامج مسلماً أو كافراً؟

السؤال الثالث: هل تختلف المسألة إذا اشترط البائع أن لا يكسر قفل البرنامج ولا ينسخ منه؟ وهل تعد الكتابة على الأفراص اشتراطاً أو لابداً من الاشتراط لفظاً؟

السؤال الرابع: إذا كان المكلّف يعيش في بلاد تمنع الحكومة (إسلاميه أو غيرها) كسر الأقفال والاستنساخ فهل يختلف الحكم شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط البائع على المشتري عند عقد البيع عدم كسر القفل فلا يجوز للمشتري كسره وأما بعد الكسر فلا بأس بالبيع والشراء والاستنساخ، والله العالم.

## أحكام العادات والأعراف

سؤال [١٠١٥] الكثير عندنا في عُمان وحتى جماعتنا الشيعه يذهبون إلى مجالس الرمسه (مجالس الرمسه) بمعنى (السهره)، وهذه عباره عن تجمع رجال ونساء في خيمه واحده ولكن النساء يكونون في مكان خاص بهم ويجلسون هناك ويتولون على حدّ اعتقادهم (بعد القادر الجيلاني وغيره) ويذبحون حيث يأتي المريض وتقام على شرفه هذه الجلسه لكي يشفى من علته، وبعد أن تُحضر روح عبد القادر الجيلاني أو غيره من يسمون عندنا (بالمشايخ)، فبعد أن تحضر روحه يطلب منهم مثلاً ذبيحة وغيرها لكي يشفى هذا المريض من علته فيجلسون إلى بعد منتصف الليل، وفيه جلسات ثانية تسمى (جلسات الزار) وفي هذه الجلسات تستخدم الخناجر بعد أن يكون الناس بدون شعور ويدخلون في عالم ثانٍ بعد أن تحضر أرواح شياطينهم أو شيوخهم.

إن شاء الله تكون الصوره واضحة لديكم فالسؤال: هل مثل هذه الجلسات حلال أم حرام؟ مع العلم بأن الأكثريه يعتقدون بها والأكثريه يتماثلون بالشفاء من علتهم.

بسمه تعالى؛ هذه الجلسات باطلة ومحرمه، فلا يجوز المشاركه فيها، وتأييد المعتقدات الفاسده وإضلال الناس من أعظم المعاصي عند الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] ١ \_ ما تعريف العشق؟ وهل يجوز إطلاقه على الله جل وعلا؟ بأن نقول: إننا عشاق الله؟ وهل يلزم من ذلك تصورنا لذاته المقدسة ولو بنحو الإجمال؟ وهل هذا التصور لذاته جائز؟

٢ \_ ما مدى صحة الرواية التالية لدى سماحتكم: عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أفضل الناس من عشق العباده فعائقها وأحبها بقلبه وبasherها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالى على ما أصبح من الدنيا، على عسر أم على سر».

بسمه تعالى؛ المحبه لله مطلوبه بل واجبه، وتصور الذات المقدسه أمر قهريٌّ، لكنه لا يجوز الاعتقاد بأن هذه الصوره كاشفه عن الواقع، فكل ما تصورتموه فهو مخلوق إليكم مردود عليكم، والروايه المذكوره في كتاب الكافي (١) للشيخ الكليني.

### الالتزام بالأنظمة والقوانين

سؤال [١٠١٧] يُصرف لكل مدرس حكومي عند التعين في منصأة تعليميه ما راتب واحد يعادل راتبه الذي تم التعاقد عليه يسمى براتب أو مرتب التعين، وقد صرف له في الآونه الأخيره مرتب ثان (آخر) غير الذي قبضه سابقا، يحمل احتمالاً عقلانياً \_ بناءً على الأنظمه الخاصه بهذا الأمر \_ أنه صرف خطأ، فهل يجوز تملكه بقبضه والتصرف فيه أم لا بد من استرجاعه إلى مصدره، وهل يكون ضامنا له فيما لو تصرف فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه مراجعه الحاكم الشرعي أو وكيله في الراتب الثاني.

ص : ٣٨٧

---

١- (١) الكافي ١ : ٨٣ ، باب العباده، الحديث ٣.

سؤال [١٠١٨] نحن مجموعه من المهندسين نعمل في منظمه أميركيه مسؤوله عن إعمار المستشفيات والمدارس هنا في العراق، حدثت مشاكل بيننا في العمل مما اضطر أحد المهندسين فقام بمدح المهندس الأميركي وأخبره بأن بعض المهندسين لا يعملون ولا يحبون العمل مما أدى إلى فصل بعضهم من الوظيفة. وبعد ذلك ندم المهندس ندما شديداً وبدأ ضميره يؤنبه على ذلك الفعل بالإضافة إلى أن الناس بدؤوا يسمعونه كلمات جارحة حيث إنهم اعتبروه خائناً وعميلاً، مع العلم أن عمله هو مهندس مشرف على إعمار المدارس.

السؤال هو: هل وشایته هذه بأن (المهندس لا يعمل ولا يحب العمل) موجبه لارتداده عن الدين وخيانته للإسلام وعمالته؟ مع العلم أنه بقى محافظاً على صلاتة وصومه؟ وما الحكم الشرعي في هذه الحاله؟ وهل تقبل توبته إذا تاب؟

بسمه تعالى؛ لا يكون فعله المشين ارتداداً عن الدين.

سؤال [١٠١٩] هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الامتحان خصوصاً أن الطلبة من المؤمنين؟  
بسمه تعالى؛ مخالفه القوانين محل إشكال وينبغى للمؤمن الاهتمام بالطلبه المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] أنا موظف في اداره أو شركه حكوميه استعمل بعض الاجهزه الموجوده مثل الهاتف وجهاز التصوير (فتوكوبي) والكمبيوتر وغير ذلك استعمالاً شخصياً فما حكم ذلك؟ وعلى تقدير وجوب دفع قيمته للفقير فإذا كان استخدام هذه الاجهزه يكلف الشركه قيمة أقل من القيمه السوقية لاستخدام مثل هذه الاجهزه، فهل يجب دفع قيمة ما يكلف الشركه إلى الفقير أو القيمه السوقية؟

وهل استخدامها يحتاج إلى إذن حاكم الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال الشخصى جائزًا حسب المقررات الحكومية فالحاكم الشرعي يجيز هذا الاستعمال بشرط دفع شيء من المال صدقه على الفقير وبشرط أن لا يكون مخلاً بخدمة المؤمنين المراجعين لمكان العمل إذ الجهاز مشترى من المسلمين، وأما إذا كان مشترى أو مستورد من بلاد الكفار فلا يجب دفع شيء من المال عند استعمال الجهاز، وأما إذا كان الاستعمال الشخصى ممنوعاً حسب المقررات وكان مخلاً بنظام الدائره فلا يجوز الاستعمال وأما ما ضمانته فهو التفصيل السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] الضمان الصحى (وهي مؤسسه حكوميه)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبيه وإن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التزوير والخيانه وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز سرقه التيار الكهربائي أو أموال الدوله الكافره والتحايل عليهما؟ وما حكم الدوله المسلمه الجائزه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجبه لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأخرى ولو بعد مده، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] أرجو توضيح مسأله مخالفه الانظمه الوضعية فى الدول الاسلاميه مثل المرور وغيره، هل يتشرط أن يكون فى ذلك ضرر حيئذ لا- تجوز مخالفه الانظمه الوضعية الخاصه بشؤون المجتمع والتي تراعي المصلحه العامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلا مع

العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] المسألة المذكورة لها صله بموضوع النظام، ففي الوقت الذي يرى أغلب الفقهاء أن مخالفه النظام غير جائز فإن أدى عدم مراعاه الملكية الفكرية إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساساً تشخيص ذلك أعني تشخيص مدى اضطراب النظام أن لم ترَ حقوق الملكية الفكرية وشروطها راجع إلى الأفراد بما أنهما أفراد مكلفو ن؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغى للمؤمن من أخلاقياً مراعاه ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصية وفي الحدود والتعزيرات وبين المطالبه بتطبيق إسلام السنة فأيهما نختار؟

بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للاحكام الشرعية فهو غير نافذ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] هل يجوز عدم دفع فاتوره الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكماملها ملكاً للدولة؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركه بين الدولة والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكاً للدولة ثم باعت بعض الاسهم للأفراد أو باعتها بكماملها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكاً محضاً للدولة أو مشتركة بين الدولة والأفراد، وإذا كانت ملكاً للمسلمين فلا- يجوز التخلف أيضاً عن دفع الفواتير المستحقات، وعليه أن ينوي الاداء حتى لا يكون في أعماله إشكال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] موظف في حكومة مسيحية يخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هديه إلى هذا الموظف قبل تلك الخدمة، هل تباح لهذا الموظف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إن لم تكن الخدمة في مورد القضاء والمرافعه وحكم المسيحي غير نافذ على المسلم، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] هل يجوز في الدول التي حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظف بعض الأشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل في الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل في مدرسه حكومي، وإذا كان يعمل في مستشفى حكومي مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه مهانة أهل اليمان كما لا يجوز الأخذ المزبور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] هل يحق للزوجة أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدولة شهرياً وتحتفظ به أو تصرفه على أقربائها مثلاً وتوزعه عليهم ثم تطالب ببنفقتها شرعاً من زوجها؟ مع العلم أنّ الدولة إنما تعطى ذلك المبلغ لها لتسدّد به حاجاتها وتنفق على نفسها باعتبار عدم وجوب نفقة الزوج على الزوج في عرفهم وقوانينهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه، والله العالم.

### الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية

سؤال [١٠٣٠] نحن مجموعة من الشيعة المخلصين بإذن من الله تعالى نود أن نقوم بإنشاء موقع على الإنترنت للدفاع عن الشيعة، حيث إن أهل السنة قد قاموا بإنشاء شبكة على الإنترنت لنشر الأكاذيب والافتراءات علينا نحن شيعة وموالي

على بن أبي طالب عليه السلام ، وقد امتدت أياديهم البغيضه إلى علمائنا ومراجعنا (حفظهم الله وقدس سرهم) سواء الحى منهم أو المتوفى، حيث قاموا بالطعن فى سلوكيات علمائنا والطعن فى تقواهم وفي أخلاقهم، كما قاموا بنشر الصور وتكون التعلقات عليها ونشر الأكاذيب التى يحترق لها قلب كل شيعي مخلص لدینه وله غيره على نهج آل البيت عليهم السلام ونهج رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وآله .

كما إن شبكتهم التى لا تخلو من السباب والشتائم ونشر مقاطع الفيديو الصوتية والمرئيه على الشيعه، ت يريد حالياً تطوير شبكتهم إلى اللغة الإنجليزية، كما إنهم قد نشروا أبحاثاً واستنتاجات لا أساس لها من الصحة، وبعض الشيعه ضعفاء الإيمان قد قاموا بتغيير مذهبهم إلى المذهب السنى عبر هذا الموقع، وقام هو الآخر بنشر السب والشتائم على مذهبنا ومذهب آل البيت عليهم السلام وعلى علمائنا، مما أثارنا نحن ولم نستطع السكوت والصمت أمام هذا السيل العارم من الاتهامات والافتراءات المخزية، أين نحن الشيعه من كل ذلك؟

وإننا الآن بصدده إنشاء موقع وشبكة خاصه بنا نحن بعض الشيعه المواليين ولكن سيكون موقعنا إن شاء الله تعالى وبإذنه حالياً من الأخلاقيه التي يتمتعون بهما. فنحن نرجو من سماحتكم إفادتنا وتقديم المشوره الغاليه لنا ونصحنا وإرشادنا بما سنقوم به، هل نقوم بإنشاء هذا الموقع؟ علماً بأنه سيكون إن شاء الله تعالى على مستوىً عالٍ من الاحترام والمنطق والعقل، وحالياً من السب والشتائم، أم أنكم تقترون علينا القيام بشيء آخر اتجاه مذهبنا؟

لقد فكرنا، ولم نستطع السكوت ولا- الترام الصمت أمام ما يحدث، نرجو منكم كل الرجاء إفادتنا ونصحنا، شاكرين لكم جهودكم المبذوله في سبيل نشر كلمه الحق والدفاع عنها ورفع رايه الإسلام المتمثله في نهج محمد وآلـه الطيبين

الطاهرين المعصومين وصلى الله عليهم وآلهم وعجل فرجهم.

بسمه تعالى؛ إنشاء موقع على الانترنت للرد على شبكات الضالين مع القدرة على الرد وإقامه الحجه على الخصم أمر حسنه مطلوب شرعا، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] بعض المنتديات تشتمل على عده فروع وتحتوى على جميع المجالات الثقافية والترفيهية ومن المجالات الفروع قسم خاص بالمرأه تحت عنوان: (منتدى المرأة العصرية) وهو يحتوى على مواضيع خاصة بالنساء من طبخ ومكياج وأزياء وغيرها، وقد تضع بعض المشاركات أزياء مكشوفه تظهر جمال المرأة فتكون الأزياء فاضحة ليد المرأة ورقبتها وتحت رقبتها، وكما لا يغيب عليكم أن بعض الأعضاء من الذكور قد يشاهدون هذه الأزياء مع أنها في منتدى خاص بالنساء، فماذا نفعل هل نمنع من تداول مثل هذه الأزياء؟ ونمنع أن يستفيد منها المشرفات البنات؟ ومن ثم يذهبن للبحث عن مثل هذه الأزياء في موقع آخر قد تكون غير صالحه لهم، أم أنه لا نمنع تداولها فيشاهدها الأعضاء الذكور رغم أن هذه الصور في كثير من الواقع وفي متناول الجميع ونحن في موقعنا بينا للأعضاء بأن هذا القسم خاص بالنساء أى لن يذهب العضو الذكر لمثل هذه المواضيع إلا بإرادته الشخصية.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز نشر الصور الفاضحة التي تُظهر مفاتن النساء، ولا يضركم ذهاب بعض النساء على موقع آخر ت تعرض لمفاتن النساء، والله العالم.

### المحادثة عبر الماسنجر والانترنت

سؤال [١٠٣٢] هل يأثم من خاطب امرأه عبر الماسنجر أو عبر الهاتف، أو حتى شخصيا، مع عدم وجود كلام مخل بالآداب وبلا ميوعه في الحديث أو في الحوار

فى قضايا اجتماعية وغيرها؟ وما حكم مَنْ كانت له زميله فى العمل وبينهم عيش وملح؟ ويدور نقاش بينهم كأنهم إخوان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية مع الالتزام الجنسي، وأما بدون الالتزام الجنسي فيجوز بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] ما هو حكم دخول المرأة في الپالتوک هل هو جائز أو غير جائز؟ وأرجو إفادتى بالجواب الوافى والكافى حتى أعرف كيفية التصرف لهذا الشيء الذى حيرنى، فكل شخص له رأى وبما أنى من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله فأرجو إفادتى بسرعه.

بسمه تعالى؛ الحديث مع الرجال الأجانب فى غير موارد الضروره والحاجه غير جائز، ودخول المرأة في الپالتوک له مفاسد كثيرة مع كونه محرما شرعا.

سؤال [١٠٣٤] أتمنى من شيخنا الفاضل الرد على تساؤلى بشكل واضح ومفصل قدر الإمكان، فكما تعلمون شيخنا صار الانترنت فى كل بيت والكل يدخل المنتديات، وفي هذه المنتديات يتم طرح مواضيع (اجتماعيه، عامه، صحيه، فكاهيه...) وأعضاء هذه المنتديات يعلقون على هذه المواضيع كتابيا، سؤالى شيخنا الفاضل:

هل الردود التى تكون بين الأعضاء (رجال ونساء) وتخللها عبارات مدح وثناء للعضو نفسه من باب حسن النيه والشفافيه لا الغزل مثل:

١ \_ تشيه العضو للعضو بالورده أو العروس وغيرها من الكلمات الناعمه.

٢ \_ تفاعل الأعضاء (رجالاً ونساءً) مع بعضهم البعض وخصوصا فى المواضيع الهزلية والفكاهيه من باب الضحك، فهل هذا حلال أم حرام أم فيه إشكال؟ أريد الرد بالتفصيل لو سمحتم؛ لأن البعض يقول:

١ \_ الردود يجب أن تكون جادة وفقط في حدود الموضوع نفسه دون التطرق لشخصيه العضو كمدح الموضوع لا العضو.

٢ \_ العضو يقول: إنه لا إشكال فيه لأن ليست هناك خلوه ولا شهوه بين الأعضاء.

وأنا أعلم يا شيخنا أنني أثقلت عليكم لكن أريد منك الرد السريع والشافى المفصل لأنى سوف أعرضه لأعضاء المنتدى، ولأن الموضوع أصبح موضع نزاع بين الأعضاء.

بسمه تعالى؛ كل هذه المذكورات من العبارات بين الجنسين غير جائزه، ونفس هذا النوع من الاختلاط غير جائز أيضاً، وتميت قبل الإنسان عن معرفه حقيقه الإيمان، وموطناً لوسوسه الشيطان، والله المستعان والعاقبه للمتقين.

سؤال [١٠٣٥] هل يجوز أن يُهدى الشاب إلى الشابه وردةً أو زهرةً أو قلباً في المنتدى أو في الرسالة البريدية أو الماسنجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الفعل المذكور، كما لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية، إلا بمقدار الضروره بدون التذاذ جنسى، وما ذكرته هو من أظهر مصاديق الالتذاذ الجنسي.

سؤال [١٠٣٦] ما حكم المحادثه بين الجنسين عن طريق الانترنت؟ علماً أن هذه المحادثه تخلو من أي كلام مخل بالآدب وفي نطاق محدود، بالإضافة إلى أن المتحادثين غرضهما الزواج مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ لا - يجوز الاختلاط بين الجنسين، سواء كان الاختلاط بالمحادثه على النحو المذكور أو بغيرها، وكون الغرض الزواج مستقبلاً ليس مجازاً للحرام، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] عندنا منتدى حوار على شبكه الإنترنيت وقد لا يخفى عليكم أن كل منتدى يوجد فيه خدمه الرسائل الخاصه بين الأعضاء ولا يطلع عليها أحد، ولكن عندما علمنا أن بعض الرسائل تحمل معانى التعارف بين الجنسين ومن ثم قد تدفعهم إلى ما لا تحمد عقباه جعلنا هذه الرسائل مراقبه حيث كل رساله ترسل إلى العضو ترسل نسخ منها إلى إداره المنتدى للإطلاع عليها وللعلم نحن لفتنا نظر جميع الأعضاء أن الرسائل تطلع عليها الإداره خوفاً منا على أن ينجرف الأعضاء إلى التعارف ومن ثم الخطأ فنحن لا نريد أن يكون منتدى مكاناً للأخذ المعلوم والحوارات الهدافه وأن يكون المنتدى حجه لنا لا حجه علينا فما هو رأي سماحتكم في مراقبتنا للرسائل خوفاً منا على أن تكون هذه الرسائل باباً للتعارف مع أننا نراقبها بعلم كل مرسلي حيث نكتب ملاحظه لهم عند الإرسال (يمنع تبادل الإيميلات وأرقام الهواتف ونسخه من الرساله ستطلع عليها الإداره).

بسمه تعالى؛ بعد إعلام المشتركين أنكم تطلعون على رسائلكم فإذا أرسلوا رسائل بعد الإعلام جاز الإطلاع عليها كما أن المراقبه حذراً من انتشار الفساد بين الناس جائز، والله العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجب على المكلف رد الشبهات التي تنشر في الشبكه الإنترنيت؟ سيما إذا كان تشينعاً على الحق وأهله زيفاً وادعاءً؟ والعياذ بالله وما هو الضابط الشرعي في حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على ردتها ودفعها وجب عليه ردتها وبيان الحق، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] هل يجوز تأجير خدمات على الإنترنـت، من الممكن أن تستخدم في أمور غير أخلاقـيه؟ وهل يجوز تأجير هذه الخدمات على شخص تعلم أنه

سيستخدمها بشكل غير صحيح؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجارها لمن يعلم أنه يستفيد منها في المحرمات، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم حلية المبالغ المتحصلة من العمل بالإنترنت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل محللاً وإيجار الإنترنت للاستفاده منه في الحال وفيما ينفع فلا بأس بأخذ الأجره على ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] هل العمل بمقاهي الإنترنت جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان العمل محللاً والاستفاده من الأجهزه بما هو محلل شرعا.

سؤال [١٠٤٢] في الإنترنت برنامج معمول للاستخاره وتأخذ الاستخاره من القرآن الكريم المخزون في الإنترنت، ما حكم الاستخاره عبر الإنترنت هل جائزه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاستخاره بالإنترنت ليست مشروعه، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] هل يجوز لى فتح مقهى إنترنت، مع احتمال استخدامه من قبل بعض الأفراد في الأشياء المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشخص الفلانى يستفيد منه في المحرم فلا يجوز إعطاؤه الإجازه للإستفاده من الجهاز، والله العالم.

## أحكام الشوارع

سؤال [١٠٤٤] الطريق في محلتنا ضيقه بعض الشيء، ونحن نوقف سياراتنا أمام منزلنا، يأتي أناس بعيدون ويوقفون سياراتهم أمام منزلنا الأمر الذي يزعجنا، فقمنا

بوضع حاجز أمام المنزل بطول سيارتنا حتى نتمكن نحن فقط من استخدامه، فما هو الحكم الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ موقف السياره يعتبر من حريم المنزل فيجوز وضع الحاجز لمنع الغير من إيقاف سيارته فيه إذا لم يكن مانعا من مرور الناس، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٩٨

سؤال [١٠٤٥] إذا وضع الماء الذى ولغ منه الكلب (كرمكم الله) فى إناء آخر، فهل يجري عليه حكم الإناء الذى ولغ منه الكلب أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجري على الثاني حكم الإناء الذى ولغ فيه الكلب، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] الوكيل الشرعى للمرجع الدينى هل له الحق فى أن يوكل شخصا آخر عنه باستلام الحقوق والتصرف فيها؟

بسمه تعالى؛ توکیل الوکیل لشخص آخر تابع لمقدار إجازته من قبل الحاکم الشرعی، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] إنى عراقي وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكي أسافر للغرب لتحسين الوضع المادى، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنـة؟

بسمه تعالى؛ إذا مرّ على هذه الأموال سنه وجب فيها الخمس، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٩٩



## **الف\_هرس**

الأيمان والذور والعهد ... ٥

الكافرات ... ٢٩

كتاب الصيد والذباحه ... ٣٣

السمك ... ٣٣

الصيد ... ٤٤

الذباحه ... ٤٧

الجلود ... ٥٨

الطيور ... ٥٩

ذكاه الجنين ... ٦٠

اللحم والدجاج ... ٦١

لحم الأرنب ... ٧٣

الشك فى التذكىه ... ٧٣

قتل الحيوانات ... ٧٣

الأطعمه والأشربه ... ٧٥

الاجبان والانفحة ... ٨١

ص : ٤٠١

الجيلاتين ... ٨٤

الأُثنيان (اليستان والخصيان) ... ٨٦

الفقاع (ماء الشعير) ... ٨٧

لحم الخنزير والميته ... ٩٠

الزبيب (العنب) وعصيره ... ٩٢

إطعام الكفار ... ٩٤

القرض والدين ... ٩٥

الميراث ... ٩٧

الفروض ... ٩٩

كيفيه الإرث حسب مرتبه ... ١١٣

الميراث بالسبب (الزوجيه) ... ١١٥

من لا وارث له ... ١١٧

الميراث بالنسبة ... ١١٨

موانع الإرث ... ١١٩

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ... ١٢٠

الصدقات والخيرات ... ١٢٢

التصرف بالمال المشترك ... ١٢٣

المخلوط بالربا ... ١٣١

في الوصى ... ١٣٢

في الثلث ... ١٣٢

العدالة في التقسيم ... ١٣٦

ص : ٤٠٢

الدين والترکه ... ١٣٧

الراتب التقاعدي ... ١٤٨

في الوصيه ... ١٤٩

الحبوه ... ١٥٤

الإرث والخمس ... ١٥٤

الهبه ... ١٥٨

الشركة ... ١٥٩

مسائل متفرقه ... ١٦٠

قصاص النفس ... ١٦٥

الديات ... ١٦٨

الحدود ... ١٨١

الغضب (والسرقه) ... ١٨٢

الزنا ... ١٨٣

القضاء والشهادات ... ١٨٥

صفات القاضى ... ١٨٥

ادله اثبات الدعوى ... ١٨٦

الترافع إلى قضاه الكفر ... ١٩٠

الاحتجاج على القضاء ... ١٩٣

المسائل الطبيه ... ١٩٥

إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل ... ٢٠١

أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن ٢١٣ ...

ص : ٤٠٣

عمليات التجميل ... ٢١٧

الموت الدماغي وما يشبهه ... ٢١٨

براءه الطيب وضمانه ... ٢٢٠

التدخين والادمان والمسكر ... ٢٢٢

التقىح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ ... ٢٢٣

النظر وكشف العوره بالنسبة للطبيب المعالج ... ٢٣١

الدواء والعلاج الطبى ... ٢٤٢

الختان والولاده ... ٢٤٣

الحجامه ... ٢٤٤

التداوى بالأدوية الطبيه والاعشاب ... ٢٤٥

الأمراض الباطنية والعمليات الجراحية ... ٢٤٦

شركات التأمين ... ٢٥١

الأحكام الفقهيه ... ٢٥٧

حلق اللحىه والشعر ... ٢٦٠

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل ... ٢٦٥

المجالات والتصوير والرسم والنحت ... ٢٧٨

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليلي الاعراس ... ٢٨٥

الشعر والغزل ... ٣٠٠

الألعاب ... ٣٠١

الألعاب الرياضيه ... ٣٠١

الألعاب الكومبيوترية ... ٣٠٢

ص : ٤٠٤

لعبة اللوتري ٣٠٢

لعبة الدومنه ٣٠٣

لعبة الشطرنج ٣٠٤

لعبة الورق ٣٠٤

لعبة الحمام ٣٠٥

لعبة الاونو ٣٠٥

لعبة الكيرم ٣٠٦

لعبة البليارد ٣٠٦

القمار ٣٠٦

التواشح الدينية واللطميات ٣٠٨

الانتخابات والترشيحات النيابية ٣١٢

الغيبة والكذب والتوريه والحسد والوسوسيه والرياء والريبة ٣١٧

العمل في الأماكن المختلطة ٣٢٩

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعاه الأنظمه الساريه ٣٣٣

قضايا وشؤون طلاب الحوزه العلميه ٣٤٩

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديميه والجامعات ٣٥٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٠

جوائز المسابقات ٣٦٢

الرياضي والاحتراف ٣٦٤

الصدقات والخيرات ٣٦٦



مسائل اجتماعيه وأخلاقيه ... ٣٧٥

المعашه وصله الرحم والسلام ... ٣٧٥

حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ ... ٣٨٠

أحكام العادات والأعراف ... ٣٨٦

الزهد والعرفان ... ٣٨٧

الالتزام بالأنظمة والقوانين ... ٣٨٧

الإنترنت والموقع الإلكتروني والبرامج الكمبيوترية ... ٣٩١

المحادثه عبر الماسنجر والانترنت ... ٣٩٣

أحكام الشوارع ... ٣٩٧

مسائل متفرقه ... ٣٩٩

الفهرس ... ٤٠١

\* \* \*

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

